AYAAT ILM ACADEMY
أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

## المستوى الأساسي

# منهج الفقه

## الفصل الدراسي الأول

فقه ١٤١

تأليف

أ.د. محمد سعدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

منهج

# الفقه

# المقدمة

Ayaat Academy

بِسمِ اللهِ الرَّحمنَ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ربِّ العالمين الذين أكمل لنا الدِّينَ، وأتمَّ علينا النِّعْمةَ، ورضي لنا الإسلام دينا، قال سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣] وأصلي وأسلِّمُ على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ العربي الهاشمي المجتبى، وعلى آله وأصحابه وأنصاره.. **وبعد**

فقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾، فالصلاة هي العبادةُ الكبرى بعد إخلاص التوحيد لله تعالى، وهي عبادة الأنبياء، فنبي الله إبراهيم يدعو ربه قائلا: ﴿**اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾ والصلاة عبادةٌ توقيفية[1]، يقتصر فيها على ما جاء في الشرع، فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه الله، من غير زيادة عليه أو نقصان. وهناك أُمورٌ يجب أن تسبق الصلاة كطهارة الثوب والمكان والبدن، وهناك الكثير من الأركان والسنن والمبطلات، وهناك أمور مُجْمَعٌ عليها، وأُخْرَى محل اختلاف بين أهل العلم، وكل هذا لا سبيل للوقف عليه إلا بالعلم، لذا كان طلب العلم الشرعي من أشرف أنواع الطلب، والمشتغل فيه بإخلاص النية محل رضوان الله تعالى، وقد حثَّ الله على طلب العلم فقال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة:١٢٢] لأنَّه به يتَّأتى الوقوف على ما أراده الشارع الحكيم. وهذه وريقاتٌ الغرض منها بيان تفقه كيفية إقامة الصلاة لذكر الله تعالى. وقد حرصتُ -جهد الطاقة- على تقريب أقوال الأئمة الأعلام إلى طلبة العلم، في صورة تكون خفيفة على نفس القارئ عن طريق إيجاز العبارة، وذكر أُمَّهات المسائل، وتخيّر المسائل والأقوال التي لا غنى عنها، أمَّا كثرة الفرعيات فإن محل دراستها الموسوعات الفقهية، وقد تَوخيتُ البعد عن الاستطرادات الفقهية والمناقشات الطويلة التي تُشَوِّشَ ذهنَ المتلقي، وتبعد به عن المقصود.

وقد تطلَّب هذا التقديم التعريف بأحكام التكليف الخمسة، وهي:

١- **الواجب:** وهو ما أمر الشارع بفعله على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب.

٢- **المستحب:** وهو ما أمر الشارع بفعله ليس على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب فاعله امتثالا، ولا يُعاقب تاركه.

---

(١) أي: موقوفة على الشارع. فلا يجوز التعبد لله تعالى بعبادة إلا إذا كانت هذه العبادة قد ثبت في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) أنها عبادة شرعها الله تعالى، بالكيفية التي أرادها الله، فما شرعه مؤقتاً في زمان أو مكان توقت، وتقيد بذلك المكان والزمان، وما كان مطلقا تُعبِّد به من حسب إطلاقه.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**٣- المحرم:** وهو ما نهى الشارع عن فعله على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب.

**٤- المكروه:** وهو ما نهى الشارع عن فعله ليس على سبيل الحتم والإلزام؛ بحيث يثاب تاركه امتثالا، ولا يُعاقب فاعله.

**٥- المباح:** وهو ما لا يُثاب فاعله ولا يُؤثَم تاركه.

وتطلب الأمر كذلك الحديث عن المياه؛ لأنَّ الطهارة المائية أحد نوعي الطهارة، ثم بعد ذلك الحديث عن الوضوء وما يتعلق به، والاغتسال، والتيمم؛ لأنَّ الطهارة الترابية (التيمم) أحد نوعي الطهارة ، ثمَّ بعد ذلك الحديث عن الأذان للصلاة والقيام لها، والحديث عن الصلاة وعن كيفيتها وعن أنواع الصلوات المكتوبة والمسنونة، وبعض الصلوات التي لها هيئة خاصة، ولها شروطها المقصورة عليها كصلاة الجنازة، وهناك سجدة التلاوة. ذاكرًا أمهات المسائل دون فرعياتها، التي يكفى عنها غيرها، اعتمادًا على الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كلِّ مذهب، وعلى الموسوعة الفقهية الكويتية. وقد رتبت المسائل ترتيبا متسلسلا حسب ورودها على ذهن القارئ حتى تكون أنفع له، مع العناية بوضع العناوين التفصيلية المعينة للقارئ مع ذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة.

على أنَّ الخطأ والزلل، من طبائعِ البشر، وقد خَلَقَ اللهُ الإنسان من عَجَلٍ، فإنْ أصبتُ فمن اللهِ وَحْده، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأتمثل قول الشاطبي حين قدَّم لنظمه قائلا:

وَظُنَّ به خَيرًا وسَامِحْ نسيجَه *** بالإغْضَاءِ والحُسْنى وإنْ كَان هَلْهَلا

وَسلِّمْ لإحْدَى الحُسْنيَينِ إصَابةٌ *** والاخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوبا فَأَمْحَلا

وإنْ كانَ خَرْقٌ فادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ *** من الحِلْمِ وَلْيُصْلِحه مَن جَادَ مِقْولا

**رُبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ** [البقرة:٢٨٦].. *وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..*

كتبه عفا الله عنه

محمد سعدي - الأستاذ بجامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

منهج

# الفقه

## باب

# الطهارة

أكاديمية آيات القرآن
Ayat Academy

## الطَّهَارة

هي صِفةٌ حكميةٌ تُستباح بها العبادةُ، ويُرفعُ بها الحَدثُ والنَّجسُ. وهي شرطٌ لاستباحة الصلاة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.**»[١]

والطهارةُ نوعان طهارة مائيةٌ (الوُضوء للحَدَث الأصغر، والغُسل للحدث الأكبر) وهي الأصل، وطهارةٌ ترابيةٌ - (التيمم) وهي بديل الأصل.[٢] ونبدأ بالمياه وأقسامه، فقد قسَّمَ الفقهاءُ الماء أقسامًا أربعة: ماء طهور، وماء طاهر، وماء مستعمل، وماء نجس.

**١- المَاءُ الطَّهُور**: هو الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ، ويُطلق عليه أيضًا (الماء المُطلق)؛ لأنَّه لم يُضَفْ إليه شَيْءٌ، وَلَا اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ وهو مما امتنَّ اللهُ به على عباده، فقال: (**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**) [الفرقان:٤٨] وهو الأصل في الطهارة لقَوْله تَعَالَى: (**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**) [الأنفال:١١] وهو الماءُ الذي بقي على أصل خلقته ولم يختلطْ بشيء، وهو طاهر في نفسه، ومن أنواعه: ماء المطر، وماء البحار والأنهار والعيون والأبار[٣] وماء الثلج والبَرَد.[٤] وهذا مذهبُ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك الحَنفية والخرقي من الحنابلة، فقالوا: إنَّ الطهورَ هو الماء الطاهر [٥].

وهذا الماء إنْ تغيَّرْ بشيء منه لم يفقد شرط الطهورية، وذلك مثل: ذوبان الثلج، وأيضا إذا تغيَّر باختلاطه بشيءٍ من الأرض كجير أو ملح لم يفقد شرط الطهورية أيضًا، ويُستعمل في العبادات دون حرجٍ.

**٢- الماءُ الطَّاهر:** الماءُ الذي خالطه شيء طاهر، فأفقده شرط الطهورية، فلا يستعمل في العبادات، ولا يصلح للوضوء أو الاغتسال. وهو طاهرٌ في نفسه، فيستعمل في العَادات مثل: الأكل والشرب والعَجْن .. إلخ، ومن أمثلة هذا الماء: الماء المختلط بصابون، أو الماء المختلط

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر حديث رقم (٥٥٧) كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة. **صحيح مسلم** (١٤٠/١) دار الجيل - بيروت.

(٢) سيأتي الحديث عنها مفصلا - إن شاء الله تعالى- في باب التيمم.

(٣) عدا **ماء زمزم** فقد اختصها الفقهاء بأحكام خاصة تشريفا لها، فذهب الحنفيةُ والشافعية وأحمد في رواية وابن شعبان من المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحداث أما في إزالة الأنجاس فيكره استعمالها تشريفاً لماء زمزم وإكراماً له، والمذهب الثاني للمالكية فقد أجازوا اسْتِعْمَال مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ أَكَانَ الِاسْتِعْمَال فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ أَمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ الْقَوْل الثَّالِثُ: ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ مُطْلَقًا أَيْ فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ. يراجع **الموسوعة الفقهية الكويتية**(٣٥٨/٣٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٤) ويدخل فيه الماء الذي تنتجه أجهزة التكييف؛ لأنَّه ناتج عن تكثيف بخار الماء، فيأخذ حكم الماء المجموع من الندى جاء في مختصر خليل (وإن جمع من ندى) ينظر مختصر خليل (٥) ومثله الماء المحلَّى من مياه البحر.

(٥) يراجع **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٩/ ٣٥٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

بِعِطْرٍ مثل: ماء الورد، ماء الزهر. وخالف في ذلك الحنفية، فذهبوا إلى أنَّه "يَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ مُطْلَقًا (كَأُشْنَانٍ[1] وَزَعْفَرَانٍ)" فيجوز استعمال هذا النوع من المياه على قول الحنفية لا على قول الجمهور.

٣- الماء المستعمل: وهو الماءُ الذي سبق استعماله في الطهارة، فجمهور العلماء على أنَّ الماء المستعمل في رفع الحَدَث هو ماء طاهرٌ، ولكنه ليس بطهور، فلا يرفع حَدَثاً، ولا يزيل نَجَسًا . بينما ذهب المالكيةُ ومعهم الظاهريةُ إلى أنَّ هذا الماء طهورٌ يُستعمل في العبادات، فيتوضأ به ويغتسل، ويرفع هذا الماء الحَدَث، ويزيل النَّجَسَ - النجس -هذا إذا لم ينفصل متلبسا بنجاسة[2]ـ ورجَّحَ هذا القولَ ابنُ تيمية، فقال: "كُلُّ ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملا في طهر واجب، أو مستحب أو غير مستحب"[3].

٤- الماء النَّجَسِ: وهو الماءُ الذي خالطته نجاسة (من دمٍ أو بول أو غائط) فإنْ كان الماءُ كثيرًا، أكثر من الْقُلَّتَيْنِ [4] ولم تغير شيئا من أوصافه، فهو طهورٌ قولًا واحدا. فَلَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ، وَلَا يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ إلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَنَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ.[5]

أمَّا إنْ كان الماءُ دون الْقُلَّتَيْنِ، وأصابته نجاسة ولم يتغير شيء من أوصافه، فالجمهور على أنَّه لا يجوز استعماله في الطهارة. والراجحُ عند المالكية خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، ورواية عن أحمد أنَّ الماء دون الْقُلَّتَيْنِ لا يَنْجُس إلا إذا تغيَّر أحدُ أوصافه من لونٍ أو طعْم أو رائحة. واختار هذا القولَ ابنُ تيمية في الفتاوى[6] والحاجةُ ماسَّة إلى رأي المالكية في هذه المسألة دفعا للوسوسة ورفعا للمشقة وجلبا للتيسير.

(١) الأشنان: حمض تغسل به الأيدي، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ، ويقال بكسر الألف.
(٢) فإن انفصل متلبسًا بنجاسة حكم بنجاسته.
(٣) **مجموع الفتاوى** (٢٣٦/١٩) دار الوفاء - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
(٤) القلتان: مقدار كانوا يقدِّرُون به الماء قديما، وهو يوازي الآن ١٦٠,٥ لترا، أو ١٩١,٢٥ كجم تقريبا
(٥) **نيل الأوطار** (١/ ٤٦) دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
(٦) **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير(٣٥/١) دار الفكر, **مجموع الفتاوى** (٢١/٣٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩/ ١٠٣) (٣٧٣/٣٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## السُّؤْرُ

**لُغَةً**: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، ويُطلق على بقية الماء في الإناء، وقد اتفقوا على طهورية سُؤْرِ الآدمي مطلقا مسلما كان أم غير مسلم، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوانات والطيور.

واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب المالكيةُ إلى طهارة السُّؤْرِ مطلقا عدا ابن القاسم من المالكية، فعندهم الحياة علَّة الطهارة، وعلى هذا فكل حي طاهر عندهم، ويتسع هذا الحكم حتى يشملَ الكلب والخنزير، جاء في الشرح الكبير: "الطَّاهِرُ (الْحَيُّ) وَأَلْ فِيهِ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ، أَيْ: كُلُّ حَيٍّ بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا .. أَوْ كَلْبًا وَخِنْزِيرًا"[١] وحَكَمَ المالكيةُ أيضًا بطهارة عَرَق كلِّ حي، وكذا دمعه ومخاطه ولعابه، وصوف وَوَبَر، وزغب وريش وشعر، ولو من كَلْبٍ أو خنزير [٢].

والجمهورُ خلاف المالكية على تفصيلٍ، فالحنفية عندهم السؤر: إمَّا طاهرٌ مثل: سُؤْرِ الآدمي ومأكول اللحم من الحيوانات والطيور. وإمَّا مَكْرُوهٌ مثل: سُؤْرِ سباع الطيور، وأدخلوا فيها الهرة، وإمَّا سُؤْرِ مشكوك في طهارته، وهو سؤر الحمار الأهلي والبغل، وإمَّا نجِس، وهو سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ.

قال ابنُ مودود الموصلي: " سُؤْرُ الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهرٌ. **والثاني** مكروهٌ، وهو سُؤْرُ الهرة والدجاجة المخلاة، وسواكن البيوت، وسِباع الطير. **والثالث** نجس، وهو سُؤْرُ الخنزير والكلب وسباع البهائم. **والرابع** مشكوك فيه، وهو سُؤْرُ البغل والحمار".[٣]
أمَّا ذات الكلب عند الحنفية فهو طاهر مثل قول المالكية، قال في الدر المختار: "واعلم أنَّه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام، وعليه الفتوى"[٤].

أمَّا الشَّافِعِيَّةُ فقد ذَهَبوا إِلَى أَنَّ سُؤْرَ جميع الحيوانات طاهر عدا الكلب والخنزير، قال النووي: "وَمَذْهَبُنَا أَنَّ سُؤْرَ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَكَذَا سُؤْرُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ والحمير والسباع والفار وَالْحَيَّاتِ وَسَامٍّ أَبْرَصَ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ المأكول، فَسُؤْرُ الْجَمِيعِ وَعِرْقُهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ"[٥].

---

(١) **الشرح الكبير** للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠) دار الفكر.
(٢) **مختصر خليل** (٥) مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٤١هـ -١٩٢٢م
(٣) **الاختيار** لتعليل المختار (١٨/١) مطبعة الحلبي – القاهرة طبعة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
(٤) **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/ ٢٢٤) علاء الدين الحصفكي تح /عبد المنعم خليل إبراهيم ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
(٥) **المجموع شرح المهذب** (١٧٢/١-١٧٣) يحيى بن شرف النووي – دار الفكر

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أمَّا الحنابلة فقد أعطوا السُؤرَ حكم الحيوان عندهم، فالأمر عندهم على قسمين: نجس وهو على ضربين من كان نجسا قولا واحدا كالكلب والخنزير، وَيَتَرَتَّبُ على هذا نجاسة السؤر[١].

الضرب الثاني من النجس عند الحنابلة : ما اختلف فيه وهو سائر البهائم إلا السِّنَّوْر[٢] وما دونها في الخِلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعَنْ أحمد أنَّ سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمَّم وتركه[٣].

والقسم الثاني: ما هو طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَسُؤْرُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرَانِ منه الآدمي سواء كان مسلماً أو غير مسلم، ومأكول اللحم والسِّنَّوْر[٤].

## النجاسات

امتدح الله في كتابه المتطهرين من عباده المؤمنين فقال تعالى:ُ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** [البقرة: ٢٢٢] وأمر نبيه فقال:ُ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** [المدثر: ٤] وقد اهتم الإسلام بطهارة المؤمن ونظافة المجتمع اهتماما بالغا، وأمر بالتنزه من النجاسات، وفي الإسلام "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"[٥]

### والنجاسة نوعان:

الأول: نجَاسة حقيقيةُ: وهي الخَبث أي: كل مستقذر شرعًا، وهي على ثلاثة أنواع:

- نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وما تولَّد منهما.

- نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

- نجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات؛ كالبول، والعَذِرَة (الغائط)، والميتة.

الثاني: نجاسةُ حكميةُ: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالعَذِرَة، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

---

١ **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ١٠٤)
(٢) السِنَّور: الهرة وهو حيوان أليف والجمع: سَنانيرُ.
(٣) **المغني** (١/ ٧٠)
(٤) **المغني** (١/ ٧٠)
(٥) **صحيح مسلم** حديث رقم (٢٢٣ ) (١/ ٢٠٣) كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وعلى هذا فالنجاسة صفةٌ حكميةٌ تُوجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، أمَّا النَّجاسة الحقيقية فمنها ما هو حيوان، وما ينفصل عنه في حياته أو بعد موته. أمَّا النباتُ والجمادُ فعلى الطهارة إلا ما استثني منها وهو المائع المُسْكِر (الخمر)؛ فإنها نجسة عند الجمهور، وسواء اتُّخذت من عصير العنب، أو من نقيع الزبيب أو التمر، أو غير ذلك، عند أكثر العلماء.

أمَّا الجامد المُسْكِر فله حكم الخمر من حيث تحريم التناول، ولكن يفارقها في الحكم بطهارته.

وإليك أنواع هذه النجاسات:

١- البَوْلُ وَالعَذِرَة: أمَّا بول الآدمي وعذرته فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْل وَعَذِرَةِ الْآدَمِيِّ وَبَوْل وَرَوْثِ مَا لاَ يُؤْكَل لَحْمُهُ[١]، واتفقوا كذلك على نجاستهما من كل حيوان غير مأكول اللحم؛ أمَّا بول ورَوْث مأكول اللحم؛ فنجسان عند الحنفية والشافعية، وعلى طهارتهما عند المالكية، قال أبو الطاهر المهدوي: "وأمَّا البول والعذرة عند مالك فهي نجسة من كل حيوان محرم الأكل، طاهرة من كل حيوان غير محرم الأكل؛ فإذا كان الحيوان مكروهَ الأكل ففي المذهب قولان: أحدهما الحكم بنجاسة بوله وروثه، والثاني الحكم بكراهية ذلك كاللحوم"[٢].

والحنابلة كالمالكية، عندهم طهارة بول وروث مأكول اللحم، قال الزركشي: (فالمَأكول) بوله وروثه طاهر، على الصحيح المشهور من الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي[٣].

٢- المَذْي: ماءٌ رَقِيقٌ يخرج لِابْتِدَاءِ الشَّهْوَةِ إِذَا تَحَرَّكَتْ، وقالوا بنجاسته؛ لأَنَّهُ سائل خرج من أحد السبيلين. والحنابلة عندهم روايتان ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَعَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ[٤].

٣- الوَدْي: مَاءٌ ثَخين أبيض يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل. وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على القول الراجح والشافعية إلى نجاسة الودي، ولو كان من مباح الأكل. وذهب الحنابلةُ إلى أنَّ الْوَدْي مما لا يؤكل نجس، وأمَّا من مباح الأكل فطاهر، وهو قول عند المالكية[٥].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٠/ ٩١)
(٢) **التنبيه على مبادئ التوجيه** - قسم العبادات (١/ ٢٣٤) دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
(٣) **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي (٢/ ٤٠)
(٤) **شرح العمدة** لابن تيمية - كتاب الطهارة (١٠٠)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٢/ ٣٧٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٤- الْمَنِيُّ: هو المَاءُ الذي يخرج عند الشهوة، والحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أَنَّ الْمَنِيَّ نجس[١] والشافعية والحنابلة في الأظهر عندهما على طهارته[٢].

٥- الدم: جمهور الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح ولو من آدمي[٣]، وعلى العفو عمَّا يصعب التحرز منه من الدماء. قال شمس الدين القرطبي: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ، لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَأَمَّا الدَّمُ فَمُحَرَّمٌ مَا لَمْ تَعُمَّ بِهِ الْبَلْوَى، وَمَعْفُوٌّ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى. وَالَّذِي تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى هُوَ الدَّمُ فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقُهُ، وَيَسِيرُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ يُصَلَّى فِيهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**"[٤] وذهب ابنُ تيمية إلى عدم نجاسة الخارج من غَير السبيلين مثل: دم الحجامة والجروح والفصاد، وقال: وَالْأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا[٥].

ويشترط لنجاسة الدم عند جمهور الفقهاء أن يكونَ مسفوحًا؛ أي: سائلاً، وهذا الشرط متفق عليه في الجملة بين الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد.

٦- الْقَيْءِ والقَلْس[٦] اختلف العلماءُ فيهما على قولين: **الأول** قول الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسته، ولكل منهم تفصيله، وبذلك يقول المالكية في الْمُتَغَيِّرِ عَنْ حَال الطَّعَامِ، وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةَ.[٧] **القول الثاني** للمالكية فذهبوا إلى طهارته ما لم يتغير، قال الشيخ أحمد الصاوي: والقلس، والقيء إنْ لم يتغيرْ عن حالة الطعام..من الأعيان الطَّاهرة[٨]؛ فَإِذَا تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَهُوَ نَجِسٌ[٩].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤٠/٣٩)
(٢) ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤١/٣٩)
(٣) أمَّا مسألة نقل الدم من شخص لآخر فهو أمرٌ تحكمه الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وراجع إنْ شئتَ قرار **المجمع الفقهي الإسلامي** لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، **ونقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** بالمملكة العربية السعودية – **مجلة البحوث الإسلامية** الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ع (٢٢) شوال ١٤٠٨هـ - **نقل الدم وزرع الأعضاء** لليلى سراج أبو العلا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
( ٤) **تفسير القرطبي** (٢/ ٢٢١) دار الكتب المصرية - ط ثانية - ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م
(٥) **مجموع الفتاوى** (٢١/ ٢٢٢)
(٦) القيء الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، أما القلس فماء أو طعام يسير يخرج من الفم.
(٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٤/ ٨٦)
(٨) **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ١٩)
(٩) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٤/ ٨٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٧- الميتة: ميتة الحيوانات ذات الدم السائل كلها نجسة إلا ميتة البحر لحديث النسائي عن البحر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» (١).

والجمهور على أنَّ ميتة الآدمي طاهرة، خلافًا لأبي حنيفة الذي ذهب إلى أنَّ ميتة الآدمي إِذَا غُسِل يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا كَرَامَةً لَهُ، والميِّتُ غير المسلم لا يطهر، وَلَوْ بَعْدَ غُسْلِهِ(٢).

أمَّا ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنَّها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه فإنها لا تنجسه. و"مُقَابِل الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: وَمَحَل الْخِلاَفِ إِذَا لَمْ تَنْشَأْ فِيهِ، فَإِنْ نَشَأَتْ فِيهِ وَمَاتَتْ كَدُودِ الْخَل لَمْ تُنَجِّسْهُ جَزْمًا"(٣).

٨- الشَّعْر والصُّوف والوَبرة: طاهرةٌ عند الحنفية والمالكية، سواء أُخذت من حيٍّ أو من ميت، عدا شعر الخنزير عند الحنفية، فقد جاء في تحفة الفقهاء: وَأَمَّا الْخِنْزِير فيروى عَن أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ أَنَّه نجس الْعين، فَيحرم اسْتِعْمَال شعره وَسَائِر أَجْزَائِهِ، إِلَّا أَنه رخص فِي شعره للخرازين؛ لأجل الْحَاجة (٤).

أما الشافعية، فعندهم أن الصوف والشعر والوبر والريش على ضربين:

أحدهما: طاهر، وهو ما أُخذ من مأكول اللحم حال حياته، أو ما أُخذ منه بعد التذكية حال مماته.

والثاني: نجس، وهو ما أُخذ من غير المأكول الحيِّ، وكذا ما أُخذ من ميت ذي رُوح، إذا فقَدها تنجس، وبهذا يكون شعر الآدمي طاهرًا حال موته؛ لأن الآدميَّ لا ينجس بالموت، ويكون الشعر المأخوذُ منه حال حياته نجسا؛ لأنه من غير مأكول، وهذا هو المشهور من مذهبه.

وقال الحنابلة: "كلُّ حيوانٍ فحُكْمُ شَعَرِه حكمُ بقيَّة أجْزائِه؛ ما كان طاهِرًا فشَعَرُه طاهِرٌ حيًّا وَمَيِّتًا، وما كان نَجِسًا فشَعَرُه كذلك، لا فرْقَ بين حالةِ الحياةِ وحالةِ الموتِ"(٥).

٩- جِلْد الحيوان: اتفق الفقهاءُ على أن جلد الحيوان الذي يُؤكل لحمه يَطْهُرُ بالذكاة الشرعية؛ لأنَّه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.

---

(١) **سنن النسائي** حديث رقم(٥٩) (١/ ٥٠) كتاب الطهارة ـ بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٢) **الدر المختار** وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٩٤)

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٠/ ٨١)

(٤) **تحفة الفقهاء** (١/٥٢- ٥٣)

(٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ت التركي (١/١٨١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أما إن كان جلد حيوان مأكول اللحم، ولكن الحيوان لم يذكَّى ذكاةً شرعية، بأن يكون ميتة، أو أن يكون قد ذبح ولكن بطريقة غير شرعية؛ فهذا الجلد يكون نجساً؛ لأنه جزء من حيوان ميت والحيوان الميت نجس، ولا يطهر إلا بالدباغ، فإذا دُبغ صار طاهراً.

١٠- الكَلْب: اختلف العلماءُ في نجاسة الكلب إلى أقوال، **الأول**: النجاسة، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، **والثاني** للحنفية، وفيه أنَّ الكلب طاهر عدا سُؤره ورطوبته فنجسة، قال بدر الدين العيني من الحنفي:" اختلف أصحابنا في الكلب، هل هو نجس العين كالخنزير أو لا، والأصح أنه ليس بنجس العين"[١]؛ أمَّا سُؤره فنجس وكذا رطوبته عندهم.[٢] **الثالث** للمالكية، وعندهم "الحيوان كُلُّه طاهر العين"[٣]، وَيَتَرَتَّبُ على هذا هل يجوز الأكل ممَّا أكل منه كلب الصيد المعلم؟ فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز، خلافًا للمالكية حيث أجازوا الأكل من مَوْضِعِ نَابِ الْكَلْبِ[٤] لِأَنَّهُ طَاهِرٌ عندهم[٥].

١١- الخنزير: الجمهورُ -عدا المالكية- على نجاسة ذات الخنزير، نجاسة عينية، وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لأنَّ الأصلَ في كلِّ حيٍّ الطهارة، ووافق النووي، من الشافعية، المالكية، فقال: "لَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ فِي حَيَاتِهِ"[٦].

١٢- إنفحة الحيوان ولبنه: الإنفحة: جلدةٌ في كرش صغار الحيوانات التي لم تَطعم غير اللبن، وتستخدم في صُنعِ الجُبْنِ، وهي إنْ أُخذتْ من حيوان مأكول اللحم مُذكَّى فهي طاهرة عند الجميع، ومثلها اللبن المأخوذ من الحيوان المأكول اللحم حال حياته، واختلفوا في ما عدا ذلك، فلَبن الخارج من مأكول اللحم بعد موتها فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية على نجاسته، وحرمة شربه أو الانتفاع به في أي وجه من وجوه الطعام، أمَّا الحنفية وأحمد في رواية على أنه طاهر مأكول شرعًا[٧].

---

**(١) البناية شرح الهداية** (١/ ٤٧٣)
**(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (١/ ٩٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٥/ ١٢٩)
**(٣) التلقين في الفقه المالكي** (٢٥/١)
**(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** (١/ ٣١١)
**(٥) الذخيرة للقرافي** (٤/ ١٧٥)
(٦) **المجموع شرح المهذب** (٢/ ٥٦٨)
**(٧) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٩/ ٣٨٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أمَّا إنفحة الميتة من حيوان مأكول اللحم فالجمهور على أنَّها نجسة، والجُبْنُ المُصَنَّعُ منها نجس أيضًا. ويرى الإمامُ أبو حنيفة طهارةَ اللبن والإنفحة المائعة، بينما يرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد نجاسة المائع دون الصلب وتبعهما الثوري.

قَالَ الجصَّاصُ: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا طَاهِرَانِ، لَا يَلْحَقُهُمَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ: يُكْرَهُ اللَّبَنُ؛ لِأَنَّهُ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ إذَا كَانَتْ مَائِعَةً، فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً فَلَا بَأْسَ"[1].

ورجَّحَ ابنُ تيمية طهارة لبن الميتة، وبناءً على ذلك ذهب إلى طهارة إنفحة الميتة، وقال: "وأمَّا لبن الميتة وإنفحتها، ففيه قولان مشهوران للعلماء؛ أحدهما: أنَّ ذلك طاهر. كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد والثاني: أنَّه نجس كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد. وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس؛ فإنَّ ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف. وقد قيل: إنَّ ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا صنعوا جبناً، والجُبْنُ يُصْنَع بالإنفحة كان فيه هذان القولان. **والأظهر أنَّ جبنهم حلال**، وأنَّ إنفحة الميتة ولبنها طاهرٌ، وذلك لأنَّ الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر[2].

١٣- الخَمْر: أكثر أهل العلم على أنَّ الخمرَ نجسةٌ نجاسةٌ عينيةٌ، قال النووي: الخمر نجسة عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُد أَنَّهُمَا قَالَا: هِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالسُّمِّ الَّذِي هُوَ نَبَاتٌ، وَكَالْحَشِيشِ الْمُسْكِرِ. وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهَا"[3]، وقال ابنُ مفلح: وَالْخَمْرُ يُخَمِّرُ الْعَقْلَ أَيْ: يُغَطِّيهِ وَيَسْتُرُهُ، وَهِيَ نَجِسَةٌ إجْمَاعًا، لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ اللَّيْثُ، وَرَبِيعَةُ،

(١) **أحكام القرآن** للجصاص تح قمحاوي (١/ ١٤٧) دار إحياء التراث العربي – بيروت. على أن أهل الطب إذا قضوا بأن هناك ضررا من استخدامها لتلوثها بالجراثيم حرمت حينئذ للضرر؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار. لا من أجل النجاسة

(٢) **مجموع الفتاوى** (١٠٣/٢١)،

(٣) **المجموع شرح المهذب** (٢/ ٥٦٣) دار الفكر.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَدَاوُدُ، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْمُزَنِيِّ، فَقَالُوا بِطَهَارَتِهَا[١]، ويترتَّبُ على نجاستها عدم صحة صلاة مَن تجرَّعَها حتَّى يتقيأها؛ لأنَّها نجسة، تنافي حال الصلاة.

١٤- السُّمُوم: اختلفوا في طهارة السُّمُوم، فذهب الحنفية والحنابلة إلى نجاسة السموم بشتى أنواعها، ولم يفرقوا بين الجامد وغيره، ولا بين ما كان مِن النباتات الطاهرة التي لم تحرم إلا لأضرارها، ومَا كان من الحيات والعقارب، وسائر الهوام ذوات السموم[٢].

أما المالكية فعندهم القول بطهارة كل السموم، واشترطوا لسموم العقارب والحيات أن تكون مجتنبة للنجاسات، وذلك لأنَّ لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم طاهر كلُعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة، جاء في مواهب الجليل: "نقل صاحب الجمع عن ابن هارون: أنَّه قال في شرح قول ابن الحاجب: اللُّعاب والمُخاط من الحي طاهرٌ"[٣]، وكذلك طهارة المستخلص من غيرها.

وقال الشافعية بطهارة السم المستخرج من الأشجار نظرا لطهارة أصله وهو النباتات، أما المأخوذ من الحيوانات كَسُمِّ الحية والعقرب فذكروا أنه نجس لنجاسة أصله ولمخالطته لحوم هذه الحيوانات النجسة، وذكروا أن الصلاة تبطل بلسعة الحية؛ لأن سمها يَظْهَرُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ وَهُوَ نَجَسٌ، أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم، وتدخل السم فيه، وهو لا يجب غسله.

وهذا بخلاف السموم المستخلصة من النباتات والجمادات فهي طاهرة لطهارة أصلها.

النجاسات المعفو عنها: بداية يجِبُ إزالةُ عَينِ النَّجاسة، ويُعفى عن اللَّونِ والرَّائحةِ إذا عُجِز عن إزالَتِهما، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّة فيُعفى عن النجاسات التي يشق الاحتراز عنها؛ لأنَّ مَبنى الشريعة التيسير ورفع الحرج، ومن هذه النجاسات سلسل البول. وبلل الباسور، ويعفى عما أصاب ثوب الأم من نجاسة الصبي بعد التحفظ بخلاف الأب، ومثل الأم المرضعة.

قال الشيخ أحمد الدردير في شرحه لمختصر خليل عاطفا على ما يُعفى عنه من النجاسة: "وَكثَوْبِ مُرْضِعَةٍ أَوْ جَسَدِهَا أُمًّا أَوْ غَيْرَهَا إنْ احْتَاجَتْ أَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْوَلَدُ سِوَاهَا تَجْتَهِدُ) فِي دَرْءِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ بِأَنْ تُنَحِّيَهُ عَنْهَا حَالَ بَوْلِهِ أَوْ تَجْعَلَ لَهُ خِرَقًا تَمْنَعُ وُصُولَهُ لَهَا،

(١) **المبدع في شرح المقنع** (١/ ٢٠٩) ابن مفلح - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٥/ ٢٥٥)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٥/ ٢٥٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

فَإِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ بَعْدَ التَّحَفُّظِ عُفِيَ عَنْهُ لَا إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ"[١]، ويعفى عما يصيب المصلي من الدم إذا كان قَدر الدرهم البَغْلِي[٢] فإنْ كان مجموعًا يُقاس بها، وإن كان متفرقا يُرى هل لو جُمِع في مكان واحد يكون مثل هذا القَدْر ولا يزيد عليه فهو معفو عنه عند المالكية[٣].

ولا يَسري هذا العفو على قليل البول أو الغائط "قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق يَعْنِي أَنَّ كُلَّ نَجَسٍ خَارِجٍ مِنْ الْجَسَدِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ إلَّا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا الدَّمَ وَتَوَابِعَهُ مِنْ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ"[٤].

ويُعْفَى عند الشافعية عن أمورٍ منها: ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة. وعفى الحنابلة عن النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها[٥].

والشافعية والحنابلة خفَّفوا في تطهير بول الغلام، فذهبوا إلى أنَّه يجزئ نضح الثوب[٦] في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، ويكون برشِّ الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان. أمَّا الحنفية والمالكية فالحكم عندهم على الأصل، وهو أنَّ التطهير يكون بالغسل[٧].

## تطهير النجاسات

بداية فإن الأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) الأنفال: ١١.

١- التطهير بالماء: يعد غسل محل النجاسة بالماء من أقوى المطهرات، واختلفوا في التطهير بالمائع هل يزيل مثل الماء؟ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنَّه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع[٨] طاهر قَالِعٍ[٩]، ويرى جمهورُ الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة أنَّه يتعين إزالة الماء بالماء (الطهور) المطلق وأن الماء المقيد (كماء الورد أو الزعفران) لا يفيد

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٧١)
(٢) الدرهم البغْلِي هو دائرة سوداء تكون في ذِرَاع الحصان أو البغل أو الحمار.
(٣) ينظر **الشرح الكبير** للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٧٢)
(٤) **مواهب الجليل** في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٨)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٠/ ١١٦-١١٧)
(٦) نضح الثوب بله ورشه بالماء، قال إمام الحرمين وغيره: النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٠/ ٣٣٣)
(٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩/ ١١١)
(٨) يقصد بالمائع السوائل غير الماء
(٩) **الدر المختار** وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

في إزالة النجاسة[١]، قال خليل من المالكية: يرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد.[٢] وقال محمد بن الحسن وزفر من الحنفية بقول الجمهور[٣]، وارتضى ابنُ تيمية رأي الحنفية مخالفًا للجمهور، فقال: "وَلَمْ يَأْمُرْ أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ. وَقَدْ أَذِنَ فِي إزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ"[٤].

وأيَّدَ محمَّدُ بن علي الشوكاني هذا الرأي، فقال: "وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ لِوَصْفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسُنَّةً وَصْفًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعَيُّنِهِ وَعَدَمِ إجْزَاءِ غَيْرِهِ يَرُدُّهُ حَدِيثُ مَسْحِ النَّعْلِ وَفَرْكِ الْمَنِيِّ وَحَتِّهِ وَإِمَاطَتِهِ بِإِذْخَرَةٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَقْضِي بِحَصْرِ التَّطْهِيرِ فِي الْمَاءِ. وَمُجَرَّدُ الْأَمْرُ بِهِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقًا، وَغَايَتُهُ تَعَيُّنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْصُوصِ بِخُصُوصِهِ إنْ سَلِمَ، فَالْإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ يُطَهِّرُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَطْهِيرِهَا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ، إنْ كَانَ فِيهِ إحَالَةٌ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُطَهِّرَاتِ، لَكِنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْدُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَاءُ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إلَى غَيْرِهِ لِلْمَزِيَّةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا، وَعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْدُ غَيْرَ الْمَاءِ جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى الْمَاءِ لِذَلِكَ"[٥].

ويكون تطهير الأرض بالمكاثرة، وتتحقق هذه المكاثرة بغَمْرِ الأرض المتنجسة بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها؛ أمَّا غير الأرض من الثياب والحصر والأواني فيكون التطهير بالغسل[٦]، ويكون النَّضْحُ في بول الغلام الذي لم يُطْعَمْ عند الشافعية والحنابلة.

٢- التطهير بالجفاف: أحيانا تقع النجاسة على الثوب أو الأرض، وفي طهارة هذه الأشياء كلام عند الفقهاء فطهارة الأرض بالجفاف من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فالحنفية -عدا الإمام زفر- ذهبوا إلى أن الأرض تطهر بالجفاف، كما تطهر بالماء. وعندهم أن عين النجاسة إذا زالت بالجفاف فإنَّ الحكم حينئذ هو الطهارة. جاء في البحر الرائق: "تَطْهُرُ الْأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِالْجَفَافِ إذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مِنْهَا"[٧]، ويُفهم من هذا أن الأرض

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩/ ٩٥)
(٢) **مختصر خليل** (٣)
(٣) **فتح القدير** للكمال ابن الهمام (١/ ٧٢)
(٤) **مجموع الفتاوى** (٤٧٥/٢١)
(٥) **نيل الأوطار** (١/ ٥٧) دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
(٦) ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩/ ١٠٦)
(٧) **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٣٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

المتنجسة، إذا جفَّت بالشمس أو الهواء أو غيرهما، وذهبت النجاسة فإنها تصير طاهرة صالحة للصلاة، ولكن لا يجوز التيمم بها.

وذهب الجمهور من مالكية وحنابلة، وشافعية في الأصح عندهم، وزُفر من الحنفية إلى أنها لا تطهر بغير الماء؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصب على بول الأعرابي ذَنُوب ماء، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**» والأمر يقتضي الوجوب، ولأنَّه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل"[١].

ولكن هل يأخذ الثوب المتنجس حكم الأرض، فإذا جفَّت النجاسة يصير طاهرا؟

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم طهارة الثوب بالجفاف؛ فالحنفية على أن طهارة الثوب يكون بالماء، والطهارة بالجفاف تكون للأرض وما يشاركها في حكمها كالحوائط والأشجار، أما الأثواب فلا، قال ابنُ النجيم: "قَيَّدَ بِالْأَرْضِ احْتِرَازًا عَنْ الثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ وَالْبَدَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ مُطْلَقً"[٢].

ونص المالكية كذلك على عدم طهارة الثوب بالجفاف؛ قال خليل: "إذا زالت عينُها بغير المطلق فذلك الثوبُ لا تجوز الصلاةُ به على الْمَشْهُور؛ وعليه فهل يَنْجُسُ ما لاقاه؟ قولان، والأكثرون على عدمِ التنجيس"[٣]، وجاء في حاشية الدسوقي: "(تَنْبِيهٌ) لَيْسَ من زوال النجاسة جفاف البول بـ:"كثوب"، وحينئذ إذا لاقى محلاً مبلولاً نجسه"[٤].

وعند الشافعية قول النووي -رحمه الله- من علماء الشافعية: "وأما الثوب النجس، ببول ونحوه إذا زال أثر النجاسة منه بالشمس، فالمذهب القطع بأنه لا يطهر، وبه قطع العراقيون.

ونقل إمامُ الحرمين عن الأصحاب أنهم طردوا فيه القولين، كالأرض. قال: وذكر بعض المصنفين -يعني الفوراني- أنا إذا قلنا يطهر الثوب بالشمس، فهل يطهر بالجفاف في الظل؟ فيه وجهان، وهذا ضعيف.

قال الإمامُ: ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة؛ فإن الأرض تجف بالشمس على قرب، ولم ينقلع بعد آثار النجاسة. فالمعتبر: انقلاع الآثار على طول الزمان، بلا خلاف، وكذا القول في الثياب"[٥].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩/ ١٠٧)
(٢) **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٣٧)
(٣) **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (١/ ٦٧)
(٤) **الشرح الكبير** للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠)
(٥) **"المجموع"** (٢/ ٥٩٦).

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أمَّا مذهب الإمام أحمد ففيه روايتان، قال المرداوي: "ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ غَيْرَ الْأَرْضِ لَا تَطْهُرُ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: تَطْهُرُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَبْلِ الْغَسِيلِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ"[١].

وذهب ابنُ تيمية إلى أنَّه "يَطْهُرُ غَيْرُهَا [أي: الأرض] بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ أَيْضا"[٢] إذا لم يبق أثر النجاسة.

أما طهارة المكان الذي لاقته النجاسة؛ فإن النجاسة إذا أصابت ثوباً أو بدناً أو فراشاً وأزيلت عينها أي ذاتها بماء مضاف أو بأي مزيل آخر غير طعام أو نجس، فإن ملاقي ذلك المحل لا ينجس ولو كان رطبا، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وعند المالكية روايتان: الأكثرون على عدم التنجيس، قال خليل: "إذا زالت عينُها بغير المطلق فذلك الثوبُ لا تجوز الصلاةُ به على الْمَشْهُورِ. وعليه فهل يَنْجُسُ ما لاقاه؟ قولان. والأكثرون على عدمِ التنجيس"[٣]، وجاء في حاشية الدسوقي: "(تَنْبِيهٌ) لَيْسَ من زوال النجاسة جفاف البول بـ:"كثوب"، وحينئذ إذا لاقى محلاً مبلولاً نجسه"[٤].

٣- التطهير بالاستحالة: الاستحالةُ لغةً: التحوُّل، والانتقال من حالٍ إلى حالٍ، أمَّا اصطلاحا فالاستحالة المقصودة هنا لا تختلف عن المعنى اللغوي، والمراد منها تحوَّل الذات النجسة وتغيرها عن وصفها. سواء أكان هذا التحول بذاتها أو بواسطة.

ومذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد على أن الذات النجسة تطهر بالاستحالة، وأن نجس العين يطهر بالاستحالة[٥] وبه قال ابنُ حزم[٦] وابنُ تيمية[٧].

أما الشافعية والمعتمد عند الحنابلة فيرون أنه لا تأثير للاستحالة، وتبقى النجاسة على حكمها.

---

(١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي (١/ ٣١٨)
(٢) **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية (٥/ ٣١٢)
(٣) **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (١/ ٦٧)
(٤) **الشرح الكبير** للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/ ٢٧٨)
(٦) **المحلى بالآثار** (٦/ ١٠٠)
(٧) **مجموع الفتاوى** (٢٠/ ٥٢٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والأرجح هو القول الأول وذلك لأن الشرع رتَّب أحكام النجاسة على وجودها في الشيء وتلبسه بها؛ فإذا فارقت النجاسة هذا الشيء فإنه يتنفي عنها وصف النجاسة، وعاد الحكم إلى أصله، وهو الطهارة.

٤- الاستحالة بالإحراق: من وسائل الاستحالة **الإحراق**، وللفقهاء قولان فيها:

**القول الأول**: الطهارةُ بالإحراق، وهو قول الحنفية عدا أبي يوسف والمالكية قالوا: "مِنْ الطَّاهِرِ رَمَادُ النَّجِسِ، كَالزِّبْلِ وَالرَّوْثِ النَّجِسَيْنِ. وَأَوْلَى؛ الْوَقُودُ الْمُتَنَجِّسُ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالنَّارِ. وَكَذَا دُخَانُ النَّجِسِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ[١].

**القول الثاني**: عدم الطهارة بالإحراق، وإليه ذهب الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، ومقابل المعتمد عند المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية إلى أنَّ الرمادَ الحاصلَ من احتراق النجس نجسٌ؛ لأنَّ أجزاء النجاسة قائمةٌ، والإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئا آخر، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة[٢].

واختار ابنُ حزمٍ قول الحنفية والمالكية، وذهب إلى أنَّه "إِذَا أُحْرِقَتْ الْعَذِرَةُ أَوْ الْمَيْتَةُ أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا، فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَيُتَيَمَّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ"[٣].

٥- الاستحالة بالتخلل: من وسائل الاستحالة التخلل، مثل: تحوَّل الخمرُ إلى خلٍّ، فإذا تحوَّلت الخمر من تلقاء نفسها إلى خلٍّ، فإنها تطهر عند الفقهاء، قال ابنُ تيمية: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ طَاهِرَةً."[٤] أمَّا إذا خُلِّلت عن قَصدٍ، وذلك بإضافة ما يجعلها خَلًّا، فإن الحنفية الرواية الراجحة عند المالكية تقول بالجواز، جاء في المعونة: "إنْ تعمَّدَ تخليلها كَره له ذلك، وجاز له أهلها، هذه الرواية الظاهرة. وعنه رواية أخرى أنَّه لا يجوز أكلها تغليظًا"[٥].

وقال الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية: بعدم طهارتها[٦]، وذلك لأن المسلمَ مأمورٌ بعدم الاقتراب منها فكيف يسوغ له معالجتها.

---

(١) **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٨)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٣/ ١٣٨)
(٣) **المحلى** (١/ ٢٣٠)
(٤) **مجموع الفتاوى** (٢٩/ ٤٩٨)
(٥) **المعونة على مذهب عالم المدينة** (ص: ٧١٣) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وخالف في ذلك الحنفية، وصرحوا بـ "أَنَّ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ بِالْعِلَاجِ جَائِزٌ"[١].

أمَّا إذا خُلِّلت بنَقلِها سواء أنقلت من الظِّل إلى الشمس أو العكس، فأكثرهم على طهارتها، قال بهذا الحنفية[٢]، والمالكية عندهم في ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إبَاحَةُ كُلِّ مَا تَخَلَّلَ مِنْهَا، وَكَرِهَهُ سَحْنُونٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ[٣] وهو الصحيح عند الشافعية، جاء في الغاية في اختصار النهاية (من كتب الشافعية) "وإنْ خُلِّلت بالنقل من الشمس إلى الظلِّ أو بالعكس، جاز على المذهب"[٤]. وقال بنجاستها الحنابلة[٥] وابنُ تيمية[٦].

٦- التطهير بالدباغ: تُستخدم الجلودُ الطبيعية في شتَّى مناحي الحياة، وتهيئ الدباغةُ[٧] الجلودَ للاستخدام، وقد اختلف الفقهاءُ في تطهير الجلود النجسة على أقوال؛ القول الأول: للحنفية والشافعية، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وعندهم تطهر جلود الميتة بالدباغة إلا جلد الخنزير، وزاد الشافعيةُ جلد الكلب، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل[٨].

القول الثاني للمالكية على عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ، قال الشيخ أحمد الصاوي "والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ"[٩]، ولكنهم أجازوا استخدامه في العادات وليس في العبادات.[١٠] وَرُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُمَا: بِطَهَارَةِ جِلْدِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ بِالدِّبَاغَةِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ [١١]، وفي الكافي (من كتب الحنابلة): "وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب .. وعنه: يطهر منها جلد ما كان طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، ولا يطهر جلد ما كان نجساً؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ**» رواه الأثرم، ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة حادثة بالموت، فيعود الجلد إلى ما كان

---

(١) **المبسوط** للسرخسي (٢٤/ ٢٢)
(٢) **التجريد** للقدوري (٦/ ٢٨١٧) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - دار السلام - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م
(٣) **الذخيرة** للقرافي (٤/ ١١٨)
(٤) **الغاية في اختصار النهاية** (٣/ ٤١٦)
(٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي (١/ ٣١٩)
(٦) **الفتاوى الكبرى** (١٨٣/٦)
(٧) الدباغة معالجة جلد الميتة بأدوات مخصوصة لكي يزيل ما به من نتن ورطوبة لكي يكون صالحا للاستعمال.
(٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٠/ ٢٢٩)
(٩) **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٢١)
(١٠) ينظر المرجع السابق.
(١١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٠/ ٢٣١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

عليه قبل الموت، كجلد الخنزير"[١]، وخالف في هذه المسألة ابنُ حَزمٍ، ورأى أنَّ بِالدِّبَاغَةِ يطهِّر كلَّ جِلْدٍ، حَتَّى جِلْدِ الخنزير والكَلب أو السباع، قال: "وَتَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، أَيَّ مَيْتَةٍ كَانَتْ -وَلَوْ أَنَّهَا جِلْدُ خِنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -فَإِنَّهُ بِالدِّبَاغِ- بِأَيِّ شَيْءٍ دُبِغَ- طَاهِرٌ، فَإِذَا دُبِغَ حَلَّ بَيْعُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ"[٢] لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ**[٣] **فَقَدْ طَهُرَ»**[٤].

٧- تطهير الجلود بالذكاة[٥]: ممَّا يتصل بمسألة تطهير الجلود مسألة أثر الذكاة الشرعية في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه، فقد ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ، إلى أنَّ الحيوانَ الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة الشرعية فيه، ولا تؤثر في طهارة جلده، بل يكون نجساً بهذه الذكاة كما ينجس بالموت. بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة الإهاب بالذكاة الشرعية، واستدل هؤلاءِ بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»**[٦]؛ ولأنَّ الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة[٧].

٨- التطهير بالإزالة: وصورتها إزالة الشيء النجس، حتَّى يغلبَ على الظن بقاء ما هو طاهر. فإذا وقعت النجاسة في جامد، وأمكن طرحها خارج هذا الجامد، فإنَّ هذا الجامد يكون طاهراً بإزالة النجاسة منه، مثل وقوع نجاسة في سمن، فإنَّ إزالة النجاسة من السمن تجعل السمنَ طاهرًا، أمَّا إذا وقعت النجاسة في مَائِعٍ فإنَّه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويُراق؛ لأنَّه لا يمكن إزالة النجاسة من هذا المائع[٨].

٩- التطهير بالفَرْكِ: وهذا يكون لما أصابه الْمَنِيُّ عند من قال بنجاسة الْمَنِيِّ، فمن صور تطهير ما أصابه الْمَنِيُّ الفرك، والفرك هو حَتُّ الشيء اليابس حتى يتفتت، هذا عند الحنفية، ويطهر

---

(١) **الكافي في فقه الإمام أحمد** (١/ ٤٨)
(٢) **المحلى** (١/ ٢١٠)
(٣) الْإِهَابُ: يراد به الجِلْد.
(٤) **صحيح مسلم** حديث رقم (٣٦٦) (١/ ٢٧٧) كتاب الحيض ـ باب إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.
(٥) الذكاة هي ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول لحمه.
(٦) أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٦) ط المكتب الإسلامي، والحاكم في الأشربة (١/ ١٤١) ط دار الكتاب العربي.
وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٩) : إسناده صحيح. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٧/ ٩٦)
(٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٩٦/٧)
(٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١٠/٢٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

بالماء أيضا عندهم، أما المالكية فقد اشترطوا الغسل في طهارة ما أصابه الْمَنِيُّ،[١] ولا يخفى عليك أنَّ الْمَنِيَّ عند الشافعية والحنابلة طاهرٌ.

١٠- التطهير بالتراب: يستعمل التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب خلافاً للمالكية تعبديا، فعندهم:" وَنُدِبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَعَبُّدًا، إذْ الْكَلْبُ طَاهِرٌوَلُعَابُهُ طَاهِرٌ، وَلَا يَفْتَقِرُ غَسْلُهُ لِنِيَّةٍ لِأَنَّهُ تَعَبُّدٌ فِي الْغَيْرِ.. وَلَا يُنْدَبُ التَّتْرِيبُ .. لِأَنَّ طُرُقَ التَّتْرِيبِ مُضْطَرِبَةٌ ضَعِيفَةٌ لَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ مَعَ كَوْنِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ[٢]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ التراب الطاهر قد يستعمل في التطهير، كما إذا ولغ الكلب في إناء، فإنَّه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، وللحنفية قول بغسله ثلاثا، لحديث يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا[٣].

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩/ ١٠٥)
(٢) **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٣٤)
(٣) ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/ ١٣٨-١٣٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## الوضوء

يشتق الوضوء من الوضاءة بمعنى الجمال، واصطلاحا تدور تعريفات الفقهاء حول أنَّ الوضوءَ طِهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ -وَهِيَ الأَعْضَاءُ الأَرْبَعَةُ- عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1]، وقد دلَّت آية سورة المائدة على مشروعية قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** [المائدة:٦] وقد علَّمَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصحابةَ كيف يتوضأون للصلاة فقد جاء في صحيح مسلم أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ"[2]، ومن المعلوم أن الْمَطْلُوبَ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ، والحديث السابق يبين كيف نتوضأ للصلاة وفق ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في حديث عثمان هذا.

وجمهور المسلمين على أن الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثا، فقد ثبت أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بوضوء واحد العديد من الصلوات، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[3] علماً بأنه كانَ من هديه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يتوضأ عند كل صلاة، وفي سُنن الترمذي عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا[4]؛ فالصلاة يوم الفتح كانت لبيان جواز الفعل.

---

(١) **الشَّرْح الصَّغِير وَحَاشِيَة الصَّاوِي** (١ / ١٠٤)
(٢) **صحيح مسلم** (١/ ٢٠٤) حديث رقم (٢٢٦)
(٣) **صحيح مسلم** (١/ ٢٣٢) حديث رقم (٢٧٧)
(٤) **سنن الترمذي** (١١٣/١) حديث رقم (٥٨) دار الغرب الإسلامي - بيروت- ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**فضائل الوضوء:**

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العديد من فضائل الوضوء، منها ما أخرجه مسلم، ونصُّهُ: **«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل رِجْليه خرجت كل خطيئةٍ مشَتْها رِجْلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء، حتى يخرُجَ نقيًّا من الذنوب».**

وما رواه مسلم كذلك: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».**

وكذلك ما رواه البخاري ومسلم: **«يعقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يضرب كل عقدةٍ: عليك ليل طويل فارقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلانَ».**

**أركان الوضوء:**

**١- غَسْل الْوَجْهِ بكامله**: وحدُّ الوجه ما بين شحمتي الأذن عرضا، وبين منابت شعر رأسه إلى أسفل الذقن في شأن من لا لحية لديه، فإن كان لديه لحية فحده نهاية شعر اللحية، ومن كان أصلع فإنه يَغسل الجزء المعتاد، ولا يدخل الصَّلَعُ في حدِّ الوجه، وإنما هو من الرأس.

وشعر اللحية من الوجه؛ فيجب غسله، ولو طال، فإنْ كانت اللحيةُ خفيفةَ الشعر؛ وجب غسل باطنها وظاهرًا، وإنْ كانت كثيفة وجب غسل ظاهرا، وَيُسْتَحَبُّ تخليل باطنها، ولاَ يُغْسَل مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ بَاطِنُ الْعَيْنَيْنِ[١].

والفرضُ غسل الوجه مرة واحدة، أما السُّنَّة أن يقوم المسلم بغسله ثلاث مرات. واختلفوا في المسح على العمامة، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ[١]، وأَجَازَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَجَمَاعَةٌ.

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٣٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٢- **غَسْل الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**: وحدُّ المرفق من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد، وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا زُفَرَ) إِلَى وُجُوبِ غَسْل الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ[٢]، وإذا قطعت اليد -لا قدر الله- فوق المرفق، فإن غسل هذا المرفق يسقط لعدم وجود محله، وهل يجب عليه إزالة وسخ ما تحت الأظافر؟ ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة فعندهم: لاَ يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ الظُّفُرِ وَلَوْ مَنَعَ وُصُول الْمَاءِ[٣]، وعدد مرات غَسْل الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثلاث مرات.

٣- **مَسْحُ الرَّأْسِ**: اتفق الفقهاء على أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ من فرائض الوضوء، ولكن اختلفوا في الْقَدْرِ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، والحنفية على أَنهُ رُبُعُ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالقدر المجزئ عند الشافعية مَسْحٌ لِبَعْضِ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَوْ وَاحِدَةً، أَوْ بَعْضَهَا فِي حَدِّ الرَّأْسِ[٤]، وهذا الاختلاف في القدر الواجب مسحه من الرأس عائدٌ لاختلافهم في الباء في قوله تعالى: **(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)** هل هي للإلصاق أو للتبعيض؟ والأكثر على أنها للإلصاق، وعلى معنى أنها للإلصاق فإن المتعين غسل الوجه، فيتناول الجميع[٥].

ويعتبر مسح الأذنين تابع لمسح الرأس، ويُسَنُّ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لمسحهما[٦]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَسْحُهُمَا فَرْضٌ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ [٧].

٤- **غَسْل الرِّجْلَيْن إلى الكعبين:** من فرائض الوضوء، والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.

---

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (٩/١)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٤١)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٤٤)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٤٨)
(٥) **قال ابنُ رشد الحفيد**: وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً مِثْلَ قَوْلِه تَعَالَى: {تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ} [المؤمنون: ٢٠] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ "تُنْبِتُ" بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ "أَنْبَتَ"، وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضُدِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (أَعْنِي كَوْنَ الْبَاءِ مُبَعِّضَةً) وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ. فَمَنْ رَآهَا زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ; وَمَعْنَى الزَّائِدَةِ هَاهُنَا كَوْنُهَا مُؤَكِّدَةً، وَمَنْ رَآهَا مُبَعِّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ. وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (١/ ١٩)
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٦٥ )
(٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (٩/١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَوْعِ طَهَارَتِهِمَا؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: طَهَارَتُهُمَا الْغَسْلُ، وَنُسِبَ لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة والشعبي أَنَّ فَرْضَهُمَا الْمَسْحُ، وقال قَوْمٌ (نُسِب لابن جَرِير): بَلْ طَهَارَتُهُمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ: الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَأَن ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ[1].

وعند أبي داود أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»، وفي صحيح مسلم عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى قومًا يَتَوَضَّئُونَ وأعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فقال: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ**[2] **مِنَ النَّارِ**».

ويُسَنُّ غسل القدمين مع الكعبين ثلاثا.

وَقد اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَن مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ غَسْل الرِّجْلَيْنِ الظَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ[3]، ومن كان مقطوع اليد أو الرجل؛ فإنه يغسل ما بقى من الذراع أو الرجل، قال تعالى: (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة:٢٨٦].

**٥- الترتيب**: ومن فرائض الوضوء ترتيب هذه الأفعال فعليه أن يتأتي بهذه الخطوات مرتّبة، لا يستبق خطوةً، أو يؤخر أخرى، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول للمالكية واختاره ابن حزم، أما الحنفية والمعتمد عند المالكية؛ فإن الترتيب عندهم سُنَّة.

**٦- الموالاة:** وهي أن يوالي في ذلك، بمعنى أن لا يكون بين الإتيان بكلّ خطوةٍ فاصلٌ زمنيٌ طويل، وهذه الموالاة تسمى (الفَوْرَ)، وهو المذهب المختار عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة كذلك، أما الحنفية والشافعية وقول عند المالكية؛ فإن الترتيب عندهم سُنَّة.

**شروط الوضوء:**

اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر:

---

(١) وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: أَعْنِي قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ، وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (٩/١)

(٢) الأعقاب : جمع عقِب، وهو مؤخرة القدم. عجال: من العجلة، والعذاب أتى للأعقاب، والمراد صاحب العقب الذي سيعذب.

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٥٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**الشروط المتفق عليها:**

**١- الإسلام:** اتفق الفقهاء على أنه يُشترط أن يكون المتوضِّئ مُسلمًا؛ ولا يصحُّ من كافرٍ.

**٢- العقل:** اتفق الفقهاء على أنه يُشترط أن يكونَ المتوضِّئ عاقلا.

**٣- انقطاع ما يُنافي الوضوء من دمِ حيضٍ أو نفاس:** اتفق الفقهاء على أن انقطاع ما يُنافي الوضوءَ مِن دمِ حيضٍ أو نفاسٍ شرطٌ في وجوبِ الوُضوءِ وصحَّته معا.

٤- **إزالة ما يَمنع وصول الماء إلى بشرة أعضاء الوضوء:** اتفق الفقهاء على أنه يجب إزالة ما يَمنع وصول الماء إلى بشَرة أعضاء الوضوء.

**٥- أن يكون الوضوء بماء طَهور:** اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في صحَّة الوضوء أن يكون بماءٍ طَهور، فلا يصحُّ بغيره.

**الشروط المختلف فيها:**

**١- النيَّة:** وهي شَرْطٌ لاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلاَّ بِهَا عند جمهور الفقهاء، وَذَهَبَ الحنفية إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ[١].

**٢- تسمية الله تعالى**: وهي قول: **"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"** والجمهور على استحباب التسمية قبل الوضوء، وإن نسيها في أوله، وذكرها في أثنائه أتى بها، لأنها سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ. ووافق الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ الجمهور في أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، أما الحنابلة فقالوا بوجوبها، ومن تركها عمداً لم يصح له هذا الوضوء[٢].

**٣- غسل الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ**: وهو سُنَّةٌ عند الجمهور[٣]؛ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ فمن أراد الوضوء غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ولا يجزئ غسل اليدين إلى الرسغين عن الفرض عند الجمهور، خلافاً للحنفية.

**٤- الْمَضْمَضَةُ**: وهي سُنَّة عند الجمهور، واجبة عند الحنابلة، وعددها ثلاث مرات.

**٥- الاسْتِنْشَاقُ:** وهو سُنَّةٌ عند الجمهور، وَاجِبٌ عند الحنابلة، وعدده ثلاث مرات.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٥٤)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٥٨)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٦٠)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٦- **الاسْتِنْثَارُ**: وهو سُنَّة عند الجمهور[١]، ويتحقق بإخراج الْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ الاِسْتِنْشَاقِ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَذًى.

٧- **الدلك**: وهو إمرار اليد بباطنها على الأعضاء التي تغسل، وهو سُنَّة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية)، خلافاً للمالكية في القول المعتمد عندهم من أنه واجب مستقل ولو وصل الماء للبشرة بلا دلك، ووافقهم المزني في ذلك، وأتت هذه الفرضية من قوله تعالى: (**فَاغْسِلُوا**) فمجرد رش الماء لا يسمى غسلا في كلام العرب، ويكون هذا التدليك مع صب ماء الوضوء، أو عقبه قبل جفافه.

واستدل الجمهور بما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله عنه: **«فإِذَا وَجَدتَّ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَك»**، ونصوا على أنه إن لم يصل الماء إلى البشرة إلا بإمرار اليد وجب إمرارها.

ويكره التشدد والغلو في الأمر لأنه يفضي إلى الوسوسة، والعياذ بالله.

**سنن الوضوء:**

للوضوء سننٌ منها أن يقوم بالبدء بالجزء الأيمن قبل الأيسر، ومن المُستحبّ أن يقول المسلم بعد انتهائه من وضوئه: أَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَوَّابِينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ.

ويُندب للمتوضئ أن يتخير مكاناً طاهراً حتى يأمن من الوسوسة، وأن يستقبل القبلة، وأن يستعمل السواك قبل المضمضة، ويُندب له الاقتصاد في استعمال المياه.

**ما يُشرع له الوضوء**

يكون الوضوء واجباً عند القيام للصلاة؛ سواء أكانت صلاة فرض أو نفل، وكذا صلاة الجنازة، وعند سجدة التلاوة في حق من قال إنها صلاة.

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٦٠)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ويجب الوضوء لمن أراد الطواف بالبيت العتيق.

وفي مس المصحف خلاف، فالجمهور على الوضوء لمس المصحف.[1] لقوله تعالى: **(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)** [الواقعة/٧٩].

وخالف جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وذهبوا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي ذَلِكَ، وافقهم أبو حنيفة لِلِاخْتِلَافِ في إحدى روايته، وَرَخَّصَ مَالِكٌ لِلصِّبْيَانِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ[2] هذا في الوضوء للمس القرآن. أمَّا القراءة فلا حَرَجَ فيها على غيْر وضوءٍ في قَوْلِ عامَّة أهل العلم.

ويكونُ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ سُنَّةً[3]، ووُضُوءُ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الوُضُوء لِلْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الأَكْل وَالشُّرْبِ، وَمُعَاوَدَةِ الْوَطْءِ، وَالنَّوْمِ[4].

وَيُنْدَبُ الوضوء للأذان والإقامة، وَيُنْدَبُ الوضوء لدراسة العلم الشرعي، وَيُنْدَبُ زيارة شخص مشهود له بعلمه أو زهده، وَيُنْدَبُ الوضوء لزيارة سلطان والدخول عليه لأمر ما، وَيُنْدَبُ تجديد الوضوء لصلاة أخرى، وطواف آخر.

وَيُنْدَبُ الوضوء لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَعْظِيمًا لِحَضْرَتِهِ، وَدُخُول مَسْجِدِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فعدم الوضوء في هذه الحالة يُعَدُّ من سوء الأدب الإقدام على زيارته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والمرء على غير وضوء.

---

**(١) الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٢١/٤٣)
(٢) **بداية المجتهد** ونهاية المقتصد (١/ ٣٠) **الدر المختار** وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٨٩).
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٢٢)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٢٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## نواقض الوضوء:

**نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ**[١] عند الفقهاء أحداث، إذا وجدت انتقض الوضوء، وزادَ المالكيةُ أسبابَ أحداثٍ[٢] لِلْوُضُوْءِ، وهذه الأحداثُ منها ما هو محلُ اتفاقٍ بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وفق البيان التالي:

**١- خروج[٣] شيء من أحد السبيلين[٤]:** وهو مما اتفق عليه الفقهاء من أنه ناقضٌ للوضوءِ عدا الْهَادِي[٥]: وهو دَمٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ قُرْبَ الْوِلاَدَةِ، فقد ذهب الْمَالِكِيَّةِ إلى أنه ليس بناقض في إحدى الروايتين عنهم، وجمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَعَ الْقَوْل الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ على أنه يُعْتَبَرُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[٦].

أما الرُّطوبة الخارجة من فَرْجِ المرأة فهي ناقضة للوضوء، ولكن إنْ كانت متكررةً، ودخل الأمر دائرة المشقة، فتأخذ حكم الحدث الدائم، وعلى مذهب المالكية الحَدَث الدائم لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لأنَّ صاحبه معذور، وهو اختيار شيخُ الإسلام ابن تيمية، كما ذكره في الاختيارات وعبارته: "وَالْأَحْدَاثُ اللَّازِمَةُ: كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَسَلَسِ الْبَوْلِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُوجَدْ الْمُعْتَادُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ"[٧].

**٢- خروج النجاسات من غير السبيلين:** كالقيء والدم، الحنفية والحنابلة على أنها من نواقض الوضوء، والرأي عند المالكية والشافعية مستقر على أنها لا تعد من نواقض الوضوء.

**٣- زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو النوم:** وهو مما اتفق عليه الفقهاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**العين وِكَاء السَّهِ؛ فمن نام فليتوضأ**»[٨] رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن،

---

(١) جمع كلمة ناقض، وهو ما يبطل حكم الوضوء.
(٢) أسباب الأحداث يراد بها مَا تَتَسَبَّبُ فِي خُرُوجِ الحَدَثِ وَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، كالنوم مثلا.
(٣) وَيَتَرَتَّبُ على هذا أن الإدخال لا ينقض ويتمثل هذا في الحقنة الشرجية، فإنها لا تنقض الوضوء. وَيَتَرَتَّبُ على هذا أخذ الحقن العلاجية -شفى الله كل مريض- لا تنقض الوضوء، ويعفى عن يسير الدم موضع الحقن عند من يرى نجاسة الدم، وعلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية فإن هذا الدم لا يعد من النجاسات.
(٤) يراد بالسبيلين هنا، القُبُل والدبر.
(٥) الذي يخرج من السبيلين: البول، المذي، الودي، الهادي، المني بلا لذة معتادة، خروج مني الرجل من المرأة بعد اغتسالها، دم الاستحاضة، الغائط والريح، الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة كل هذا حدث أصغر، أما دم الحيض والنفاس، والمني الخارج بلذة هي حدث أكبر تستوجب الغسل.
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٢/ ١١٤)
(٧) **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** (٥/ ٣٠٦)
(٨) الوكاء: الخيط الذي يربط به الخريطة والقربة، والسه: الدبر، والمعنى: أن العينين في يقظتهما بمنزلة الحبل الذي يربط به؛ فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والإغماء والجنون قياساً على النوم؛ بل هو أولى؛ لأن النائمَ إذا أوقظ استيقظ بخلاف المغمى عليه[١].

ويعفى من النوم النوم اليسير عرفا، من جالس أو قائم، فلا ينقض حينئذ؛ لقول أنس: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون" رواه مسلم، والمقصود أنهم ينامون جلوساً ينتظرون الصلاة، كما هو مصرح به في بعض روايات هذا الحديث.

ومن أسباب الأحداث إذا نام الإنسان وكان نومه ثقيلاً؛ فذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، وهو رواية للحنابلة، إلى أنه إذا نام مستنداً إلى شيء -بحيث لو زال لسقط- لا يَنْتَقِضُ وُضوءُ المستند في الأصح، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نُقِضَ اتفاقا، وذهب المالكية، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لأنه يعتبر من النوم الثقيل، فإنْ كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذي لا يَنْقُضُ، والمذهبُ عند الحنابلة أن نوم المستند قليلاً كان أو كثيراً يَنْقُضُ[٢]، أما السِنَةُ [٣] فلا تنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لأنها نوم خفيف، ولو احتار الإنسان في تصنيف نومه، هل نومه ناقض للوضوء؟ فإنه في هذه الحال يصطحب حكم الطهارة، وبقاء الأصل [٤].

**٤- مَسُّ الذَكَر والفرج:** يرى جمهورُ الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جماهير أصحابه أن مسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وقال المالكية والشافعية: لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إلا مَسُّه بباطن كفه، ولا يُنْقَضُ بظهر الكف؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة المس، فأشبه ما لو مسه بفخذه[٥]، ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكفِّ وظاهره.

أما الحنفية فعندهم مس الذكر غير ناقض للوضوء.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٥/ ٢٦٧)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٠٦)
( ٣) بداية النوم.
(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إذَا شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ: هَلْ نَوْمُهُ مِمَّا يَنْقُضُ أَوْ لَيْسَ مِمَّا يَنْقُضُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. **مجموع الفتاوى** (٢١/ ٢٣٠)

(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/ ٢٨٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وعند الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فذهبوا إِلَى أَنه يُنْقَضُ بلمس لقُبُلها، وَكَذَا حَلْقَةُ الدُّبُرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وذهب الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَن مَسَّ الْفَرْجِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[١].

أما المالكية لاَ نَقْضَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إلا إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا فِي مَا بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُمُ اتِّفَاقًا.

**٥- خُرُوجَ الدَّمِ:** نزول الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ بينما ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَن خُرُوجَ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ[٢] نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَن الْحِجَامَةَ وَالْفَصْدَ وَمَصَّ الْعَلَقِ لاَ يُوجِبُ وَاحِدٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ، وقال الحنابلة: إذا كان كثيراً فإنه ينقض الْوُضُوءَ[٣].

**٦- الرِّدَّةُ:** اختلفوا هل تعد الرِّدَّةُ من نواقض الوضوء؟ أخذ الشافعية في وجه من قوله تعالى: **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [الزمر:٦٥] أن الرِّدَّةَ تنقض الوضوء، وتابعهم المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب؛ فالرِّدَّةُ -والعياذ بالله- تنقض الوضوء فور حدوثها، بينما ذهب الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَن الرِّدَّةَ بِذَاتِهَا لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[٤].

**٧- أَكْل مَا مَسَّتْهُ النَّارُ:** اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْل مَا مَسَّتْهُ النَّارُ عَلَى قَوْلَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: لاَ يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْل شَيْءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَبِهِ قَال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَبِهِ قَال جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

**وَالقولُ الثَّانِي**: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَهُوَ قَوْل عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبِي قِلاَبَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٢/ ٨٦)
(٢) **الْحِجَامَةَ**: إخراج الدم من الجسد.
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧/ ١٤)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٩٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

طَلْحَةَ وَأَبِي مُوسَى وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق إلى أن الوضوء يجب من أكل لحم الجزور فقط(١).

٨- **أَكْلُ لحم الإبل:** اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنهُ لاَ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ لَحْمِهَا، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَانَ اللَّحْمُ نِيئًا(٢).

ودليل الجمهور مَا رَوَاه ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَال: «**الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، ولَيْس مِمَّا دَخَل**» رواه البيهقي بسند ضعيف، وَلِمَا رَوَى النسائي بسند صحيح عن جَابِرٌ قَوله: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلأَنَّهُ مَأْكُولٌ أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَأْكُولاَتِ(٣).

وأخذ الحنابلةُ بحديث مسلم عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» والجمهور ذهبوا إلى أن الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، أَوِ الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ غَسْل الْيَدَيْنِ(٤).

٩- **الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلاَةِ:** اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَن الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلاَةِ لاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُفْسِدُ الصَّلاَةَ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ -وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ- إِلَى أَن الْقَهْقَهَةَ فِي صَلاَةٍ كَامِلَةً -وَهِيَ مَا لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ- تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُفْسِدُ الصَّلاَةَ(٥).

١٠- **غَسْل الْمَيِّتِ:** وقد كان ابن عمر، وابن عباس، يأمران غاسل الميت بالوضوء، وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، والجمهور على أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، خلافاً للحنفية فقد نَصُّوا عَلَى أَنهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ بَعْدَ غَسْل الْمَيِّتِ، وكذا الحنابلة الذين أوجبوه(٦).

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٩٥) **بداية المجتهد** (٢٩/١)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١/ ١٨٢)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٨/ ٤٢)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧/ ١٢١)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ((٤٣/ / ٣٩٤))
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٩٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**١١- الشَّكُّ فِي بَقَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَدَمُهُ:** ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أن الشَّكَّ فِي بَقَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَدَمِهِ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، خلافاً للمالكية فَقد ذَهَبوا [أي: الْمَالِكِيَّةُ] إِلَى أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الشَّكَّ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لاَ تَبْرَأُ مِمَّا طُلِبَ مِنْهَا إِلاَّ بِيَقِينٍ، وَلاَ تَعَيُّنَ عِنْدَ الشَّاكِّ، وَالْمُرَادُ بِالْيَقِينِ مَا يَشْمَل الظَّنَّ[١].

**١٢- لَمْس الرجل للمرأة ولمس المرأة للرجل:** إنْ كان اللمس بلا شهوة فهو غير ناقض للوضوء عند الجمهور من حنفية ومالكية وحنابلة خلافا للشافعية الذين عندهم مطلق الالتقاء بين الرجل والمرأة عندهم كافٍ في انتقاض الوضوء[٢].

أما إنْ كان اللمس بشهوة فالحنفية اختاروا عدم نقض الوضوء، ورأى المالكية والحنابلة أن الوضوء قد انتقض؛ جاء في "منح الجليل" للشيخ عليش: أن لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة -ذكرا كان أو أنثى- لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إلا إذا قصد التلذذ بلمسه، وإن لم يجد لذة عند لمسه، وكذا يُنْقَضُ إذا وجد لذة عند لمسه، ولو لم يقصد التلذذ بلمسه.

فإنْ لم يقصد ولم تحصل له لذة، فلا نَقَضَ، ولو وجدها بعد اللمس.

وبيَّن المرداوي في "الإنصاف" رأي الحنابلة؛ فقال: الخامس -يعني من نواقض الوضوء- أن تمس بشرته بشرة أُنثى لشهوة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والقُبْلة: تأخذ القُبْلَة حكمَ لمس المرأة السابق على التفصيل الذي ورد فيه.

**١٣- الْغِيبَةُ وَالْكَلاَمُ الْقَبِيحُ:** ذهبوا إلى أن الوضوء مُستحبٌ من معاصي القول، جاء في المجموع شرح المهذب: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ، قَالَ: وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْفَمِ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَا جَرَى مِنْ الْكَلَامِ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ ، وَالْغَرَضُ

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٣٩٨)

(٢) قال النووي: "إذَا الْتَقَتْ بَشَرَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى انْتَقَضَ وُضُوءُ اللَّامِسِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ كَانَ اللَّامِسُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ وَسَوَاءٌ كَانَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ، أَمْ لَا تَعْقُبُهُ لَذَّةٌ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ قَصَدَ ذَلِكَ أَمْ حَصَلَ سَهْوًا أَوْ اتِّفَاقًا، وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ اللَّمْسُ أَمْ فَارَقَ بِمُجَرَّدِ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ وَسَوَاءٌ لَمَسَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَمْ بِغَيْرِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَلْمُوسُ أَوْ الْمَلْمُوسُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ أَشَلَّ زَائِدًا أَمْ أَصْلِيًّا فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا، وَفِي كُلِّهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ. اهـ **المجموع شرح المهذب** (٢/ ٢٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مِنْهُ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَحَصَلَ أَن الصَّحِيحَ أَوْ الصَّوَابَ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ مِنْ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، كَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْفُحْشِ وَأَشْبَاهِهَا[1].

وجاء في منية الساجد: "يُسْتَحَبُّ الوضوء عقيب الذَّنب؛ لحديث أبي بكرٍ -رضي الله عنه-: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللهُ -تَعَالَى- لَهُ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن[2]".

(١) **المجموع شرح المهذب** (٧٢/٢)
(٢) **منية الساجد** بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد (٥٤) دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه. وهو رخصة من الله -عزوجل- ومن تخفيفه على هذه الأمة المرحومة لذا فهو جائز باتفاق أهل السنة والجماعة.

أمَّا السُّنَّةُ؛ فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَن فعله، وأمره بذلك وترخيصه فيه.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها، وَالْغَسْلُ أَفْضَل عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ بينما رأى الحنابلة وفي قول عند الحنفية أن المسح أفضل، وهو اختيار ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم.

ويكون المسح مرة واحدة فقط لا ثلاثا.

وقصد بالمسح على الخفين التخفيف على المتوضئ فهو بدلا من أن يخلع خفيه في كل وضوء، يكفيه أن يمسح بيديه على الخفين من أعلاهما، كَمَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ أَيْضاً عند المالكية، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ هُوَ مَسْحُ أَكْثَرِ مُقَدَّمِ ظَاهِرِ الْخُفِّ، وَلاَ يُسَنُّ مَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْ جَوَانِبِهِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ سَاقِهِ[1].

وهو للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا رأي الْجُمْهُورِ كالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، خلافاً للمالكية الذين عندهم أن المسح غير مؤقت[2].

**شروط المسح على الخفين**: تتعلق هذه الشروط إما بالشخص الماسح، أو تتعلق بالشيء الممسوح، فشروط الماسح: فجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْل، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُ الْخُفِّ وَالاِغْتِسَال[3].

ويشترط في الماسح أن يلبسهما على طهارة: لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دَعْهُما فإنِّي أَدخَلتُهُما طاهِرتَينِ، فَمَسَحَ عَلَيهِما**» رواه البخاري، وأنْ تكون هذه الطهارة مائية، وألا يَتَرَتَّبُ على لبسهما معصية،

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/ ٢٦٨-٢٦٩)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢/ ١٧)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/٢٦٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وذلك مثل من يلبسه حال الإحرام، فلبس الخف حال الإحرام ينافي الإحرام إلا إذا دعت الضرورة للبسه، فيلبسه وعليه دم، هذا في شأن الرجل المحرم، أما المرأة المُحْرِمة بحجٍّ أو عمرةٍ فتلبسه بلا ضرورة، ولا دم عليها؛ لأن إحرامَ المرأة في وجهها وكفيها.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ يَمْسَحُ مُدَّةَ الْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ حُكْمًا، وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَسْحَ ثَلاَثَةَ، والمالكية كما هو معلوم من مذهبهم لا يقولون بالتوقيت[١]، ولكن يندب عند المالكية نزعه يوم الجمعة، ولو لامرأة لا تحضر الجمعة، فإنْ لم يفعلْ فالمندوب عند المالكية نَزْعُهُ كُل أُسْبُوعٍ، ثم تجديد المسح مرة أخرى[٢].

أما شروط الممسوح فتتمثل في: أن يكون الخفُ طاهراً فَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ[٣]، وأن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض: أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح، كما يُشترط إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا عادة.

وَيَرَى الْجُمْهُورُ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، واشترط الحنفية والشافعية أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مَانِعاً مِنْ وُصُول الْمَاءِ إِلَى الْقَدَمِ[٤] خلافاً للحنابلة.

واشترط المالكية كون الخف من الجلد فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْقُمَاشِ كَمَا لاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كُسِيَتْ بِالْجِلْدِ، كَمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْجِلْدُ مَخْرُوزًا أَوْ مَخِيطًا، فَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الَّذِي يَتَمَاسَكُ بِاللِّزْقِ.

وفي سلامته من الخروق خلافٌ، المذاهب الأربعة على عدم جواز المسح على الخف المخروق، وقال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي بِهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ دَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، ورأى الظاهرية وابن تيمية، وهو قول قديم للشافعي، جوازَ المَسحِ على الخفِّ المخرَّق مطلقاً، ما دام المشيُ فيه مُمكِنا[٥].

ومن شروط الخفين إباحتهما: فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٥/ ٣٥)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١١/١٥)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/ ٢٦٤)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٦٥/٣٧)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٦٥/٣٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومن هذه الشروط أن يكون المسحُ في المدة المحددة شرعاً: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا رأي الْجُمْهُورِ خلافاً للمالكية الذين عندهم أن المسح غير مؤقت كما تمت الإشارة سابقا.

**نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ**: ينتقض المسح على الخفين بكل مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فنواقض الوضوء هي من نواقض المسح على الخفين، وفي هذه الحالة عليه أن يجدد الوضوء ويَنْقَضِي حُكْمُ الْمَسْحِ بانتهاء المدة عند من اشترط التوقيت، وهم الجمهور خلافاً للمالكية.

كما ينتقض المسح بحدوث موجب للغسل، والواجب حينئذ نَزْعُهُمَا وَغَسْل جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيُجَدِّدُ الْمَسْحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ لُبْسِهِمَا بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ، كما يَنْقَضِي حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِتَخَرُّقِ الْخُفِّ كَثِيراً، وَبِنَزْعِهِ، وَبِمُضِيِّ الْمُدَّةِ عند من قال بالتوقيت، أو بظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا بِتَخَرُّقِ الْخُفَّيْنِ أَوْ بِسُقُوطِهِمَا عَنْ مَوْضُوعِ الْمَسْحِ(١).

## الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

اختلف العلماءُ في المسح على الجوربين؛ فقد اشترط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لمن أراد أن يمسح على جوربيه أن يكونا ساترين لموضع الفرض، وأن يكونا غليظين بحيث يمكن المشي عليهما، أخذاً من المفهوم العام لمعنى الخف المعروف عند الصحابة الكرام.

أما الظاهرية وابن تيمية وبعض أهل السلف فلم يشترطوا هذه الشروط، لعدم ورود نص عليها، وقالوا بجواز المسح على الجلد وعلى الجورب الذي من القطن أو من الصُّوف إذا كان ساتراً للقدمين، وإذا كان لبسهما على طهارة؛ فإنه يمسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بعد الحدث.

كما نُقِل جواز المسح على الجورب الرقيق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

قال أبو داود في سُنَنه: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧٠/٣٧)
(٢) **سنن أبي داود** (١/ ١١٥) ت الأرنؤوط دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ

الجبيرةُ هي ما يوضع على الجرح من ضماد أو رباط أو نحو ذلك، والمسح عليها رخصة في الطهارة، والأصل هو وصول الماء إلى العضو محل الغسل، ولكن يرخص لأصحاب الأعذار المسح على الجبيرة، ويكون هذا في حقِّ المريض أو المشجوج، على سبيل المثال؛ فإذا كان يضره استعمال الماء، استعمل الماء في الأعضاء الصحيحة، وفي العضو المصاب له أن يمسح على هذا العضو أو يمسح على الجبيرة إنْ كان يلحقه ضرر ما من استخدام الماء.

ومستنده ما رواه أبو داود عن جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمَّا قَدِمْنا على النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُخبِرَ بذلك، فقال: «**قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ -أو يَعْصِبَ، شكَّ موسى (أحد رواة الحديث)- على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه**»[1]، وعلى هذا فالجزء الذي يمكن غسله يُغْسَل، والجزء الذي لا يمكن غسله ولا المسح عليه مباشرة يُمْسَحُ على الجبيرة التي عليه، وهذا حال الوضوء، ومثله الغسل، إن كان يلحقه ضرر باستخدام الماء.

وهذا المسح لا يؤقَّت بالإيام، وإنما مُؤَقَّتٌ بِالْبُرْءِ، هذا عندهم جميعا، وهذا يتفق مع المالكية الذين لا يقولون بالتوقيت بالأيام، لا في المسح على الجبيرة، ولا في المسح على الخفين، وإنْ كان هناك من دم أو قيح تحت الجبيرة لم ينتشر عنها؛ فيجوز المسح على الجبيرة، ويُعفى عما تحتها.

وعلى الماسح أن يستوعب الجبيرة بالمسح هذا على الوجوب عند الحنفية والمالكية وهو الأصح عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[2]، وهل تشترط أن توضع الجبيرة على طهارة مائية؟ خلاف بين العلماء؛ **القول الأول:** لا يُشتَرَطُ في المسحِ على الجبيرةِ أن يكونَ وَضْعُها على طهارةٍ؛ وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، وهو وجهٌ للشَّافعيَّة[5]، ونصَر هذا ابنُ تيمية

---

(١) **سنن أبي داود** (١/ ٢٥٢) حديث رقم (٣٣٦)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ١١١)
(٣) **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٣)
(٤) **التفريع** في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٥٣)
(٥) **المجموع** شرح المهذب (٢/ ٣٢٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ١٠٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

فنصَّ على: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ وَهُوَ الصَّوَابُ[1].

**القول الثاني**: فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ للشَّافعيَّة، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ تَكُونَ الْجَبِيرَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ[2].

وَمَن مسح على جبيرة في وضوئه، ثم تحقق أو غلب على ظنه شفاء موضع الجرح الممسوح عليه، وهو ما زال على وضوئه ذلك؛ فقد بطل المسح فقط، ووجب نزع الجبيرة، وغسل ما تحتها إن كان حكمه الغُسل، ومسحه مباشرة إنْ كان حكمه المسح، وهذا على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وعند الحنابلة بُرْء موضع الجبيرة ناقض للوضوء ويجب على الشخص استئنافه من جديد؛ ففي مطالب أولي النهى: (نَوَاقِضُ مُشْتَرَكَةٌ) بَيْنَ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهِ، (وَ) أَمَّا النَّوَاقِضُ (الْمُخْتَصَّةُ: كَزَوَالِ عُذْرٍ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ، وَبُطْلَانِ مَسْحٍ) عَلَى الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا (بِفَرَاغِ مُدَّةٍ أَوْ خَلْعِ مَمْسُوحٍ، وَبُرْءِ جَبِيرَةٍ، وَقُدْرَةٍ عَلَى مَاءٍ بَعْدَ عَدَمِهَا) -أَيْ: الْقُدْرَةِ- (وَوُجُودُهُ) -أَيْ: الْمَاءِ- (لِعَادِمِهِ وَغَيْرِهِ)[3]، كما يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِسُقُوطِهَا أَوْ نَزْعِهَا عَنْ بُرْءٍ بِاتِّفَاقٍ[4].

ومن برأ من مرضه فلا يجوز له هذا المسح، ولا يعيد الصلوات التي صلاها.

(١) **مجموع الفتاوى** (٢١/ ١٧٩)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ١٠٨)
(٣) **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى (١/ ١٤٩)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ١١٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## الغُسْلُ

الغُسْلُ لغةً: مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله. ومعناه شرعاً: تعميم البدن بالماء، أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه، أو: اسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ [١].

والغُسْلُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ في قَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)**[سورة المائدة:٦]، وقَوْله تَعَالَى: **(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأتوهن من حيث أمركم الله)**[البقرة:٢٢٢]، وجاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»[٢].

**مُوجِبات الغُسْل:**

يجب الغسل عند حدوث ما يستوجبه.

ومن موجبات الغسل:

- خروج المني بلذة من الذكر أو من الأنثى هذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ الشَّهْوَةَ، وَقَالُوا بِوُجُوبِ الْغُسْل بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مُطْلَقًا[٣] ويترتَّبُ على هذا أنه لَوِ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْل، وَمَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلاَ غُسْل عَلَيْهِ[٤].

- الجِمَاع: ويتحقق بتغييب رأس الذكر من شخص بالغ في محل جماع كله أو بعضه في الفرج بلا حائل، سواء أنزل أو لم ينزل.

أمَّا الجِمَاعُ بحائل فإنه يوجب الغسل على الصحيح عند الشافعية وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْل فِي الْخِرْقَةِ الْكَثِيفَةِ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى مُولِجًا، ووجه عند الحنابلة[٥]، قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً وَأَوْلَجَ وَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣١/ ١٩٤)
(٢) **صحيح البخاري** (٦٦/١) حديث رقم (٢٩١) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩٦/٣١)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩٧/٣١)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٠١/٣١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مُولِجًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ، وَالْأَصَحُّ إنْ كَانَتْ الْخِرْقَةُ رَقِيقَةً بِحَيْثُ يَجِدُ حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةَ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَحْوَطُ وُجُوبُ الْغُسْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ[١].

والمعتمد عند المالكية وجوب الغسل من الحائل الرقيق، جاء في مواهب الجليل قَالَ ابْنُ نَاجِي: وَمَعْنَاهُ إذَا كَانَ اللِّفُّ رَقِيقًا، وَأَمَّا الْكَثِيفُ فَلَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ[٢] والغسلُ أحوط.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ التَّكْلِيفَ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمُجَامِعِ غَيْرِ الْبَالِغِ[٣].

والوطءُ الحرام في محل الجماع يوجب الغسل.

كما أن وصول المني إلى فرج المرأة من غير وطء (إيلاج معتاد) فالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ في هذه الحال[٤].

أما خروج ماء الرجل من المرأة بعد الغسل فإنه ينقض الوضوء، ولا يستلزم الغسل عند الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة الذين نَصُّوا على أنه "لَوْ خَرَجَ مِنْ امْرَأَةٍ مَنِيُّ رَجُلٍ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَيَكْفِيهَا الْوُضُوء"[٧]، والمسألةُ فيها خلاف عند الشافعية، فمنهم من قال: عليها الغسل، ومنهم من قال: لا، قال النووي: أمَّا إذَا جُومِعَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجُلِ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا أَيْضاً، وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ[٨].

- من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض أو النفاس؛ إذ نُقِل الإجماعَ على وجوبِ الغُسلِ.

- الْمَوْتُ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ تعبُّداً باتفاق المذاهب الأربعة.

- إسلام الكافر ولو مرتدًّا: وهذا عند الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ[٩].

---

(١)**البحر الرائق** شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٦٣)
(٢) **مواهب الجليل** في شرح مختصر خليل (١/ ٣٠٨)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣١/٢٠٠)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣١/٢٠٠)
(٥) **النهر الفائق** شرح كنز الدقائق (١/ ٦٦)
(٦) **شرح مختصر خليل** للخرشي (١/ ١٥٢)
(٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي (١/ ٢٣٢)
( ٨) **المجموع شرح المهذب** (٢/ ١٥١-١٥٢)
(٩) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣١/٢٠٥-٢٠٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**كيفية الغسل:**

للغسل كيفيتان، مجزئة وكاملة، أما المجزئة فهي أن ينوي الاغتسال، ثم يَعُمُّ بَدَنَه بالماء، مع المضمضمة والاستنشاق؛ لحديث مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»[1].

أمَّا الغُسل الكامل فهو الذي يراعي وَاجِبَاتِ الْغُسْل وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ، فقد ذكره الإمام المرداوي، فقال: كَامِلٌ يأتي فِيهِ بِعَشرةِ أشيَاءَ: النيةِ، والتسمِيَةِ، وَغَسْل يَدَيه ثَلَاثًا، وغَسْلِ مَا بِهِ مِنْ أذى، وَالْوُضُوءِ، ويَحْثِي عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّي بِهَا أصُولَ الشَّعرِ، وَيفيض الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه ثَلاثًا، وَيَبْدَأ بِشِقِّهِ الْأيمَنِ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بيَدَيهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَيَغْسِلُ قَدَمَيهِ[2].

وَيُسْتَحَبُّ أن يُخَلِّلَ أصول شعر رأسه ولحيته بماءٍ قبل إفاضته عليه، وكذا الموالاة والتدليك، عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فالتخليل والموالاة والتدليك واجب عندهم.

أما ضفائر الأنثى فقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ فِي الْغُسْل إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِل إِلَى أُصُولِهَا، ويَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِل الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلاَّ بِالنَّقْضِ[3].

ومذهب الحنابلة أنه يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها عند الغسل من الحيض ولا يجب عليها نقضه عند غسل الجنابة.

**الأغسال المستحبة:**

الاغتسال للجمعة: لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» رواه البخاري، وهو آكد الأغسال المستحبة.

---

(١) **صحيح البخاري** (٦١/١) حديث رقم (٢٦٥)
(٢) **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢٧)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣١/ ٢٠٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والاغتسال لصلاة العيد؛ وذلك للعيدين الفطر والأضحى.

والاغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: **«هذا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وأَطْهَرُ»** رواه أبو داود بسند حسن.

والاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج: فإنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغتسل لإحرامه.

والاغتسال من غسل الميت: لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: **«من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل»** رواه ابن ماجه بسند صحيح.

**الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل:**

إذا حصل موجب غسل، ولم يحصل الاغتسال؛ فإنه يجب الامتناع عن الصلاة، والطواف بالبيت، ويمنع من المكث في المسجد إلا أن يكون عابر سبيل لقوله تعالى: **(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)** [النساء: ٤٣]؛ فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

ومن كان نائماً في المسجد فاحتلم فعليه أن يخرج من المسجد، أو يبادر بالاغتسال، وليس له أن يمكث في المسجد[1].

ويمنع الجنب من مس المصحف؛ لقوله تعالى: **(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)** [الواقعة:٧٩].

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٦٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## التَّيَمُّمُ

**التَّيَمُّمُ** لغةً القصد، واصطلاحًا قالوا إنه طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِل عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ، أو هو إيصَال التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْل، أَوْ بَدَلاً عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِمَا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ(١).

وَقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ في قَوْله تَعَالَى: قَوْله تَعَالَى: (**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**)[النساء:٤٣]، وقَوْله تَعَالَى: (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**)[المائدة:٦]

وقال رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**»(٢) أَيْ: كلَّ الأرض مسجد لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِأُمَّتِهِ.

والمسلمون مُجْمِعون على أن التيمم مشروعٌ بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة وبشروط معينة حدَّها الشارع الحكيم.

والتيمم مظهر من مظاهر التخفيف على هذه الأمة وعدم إرادة المشقة لها، وأن الإسلام لا يحمل النفس الإنسانية فوق طاقتها، وأن الدين يسر؛ لذا شُرِع التيمم عند فقد الماء.

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَن التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَقَال الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّهُ عَزِيمَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمُسَافِرِ؛ فَظَاهِرُ قَوْل الرِّسَالَةِ: إِنَّهُ عَزِيمَةٌ، وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ جَمَاعَةَ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ(٣).

**شروط وجوب التَّيَمُّمِ:**

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ التَّيَمُّمِ مَا يَلِي:

أ - الْبُلُوغُ: فَلاَ يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٤٨)
(٢) **صحيح البخاري** (١/ ٩٥) حديث رقم (٤٣٨)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٤٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ب - الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَال الصَّعِيدِ.

جـ - وُجُودُ الْحَدَثِ النَّاقِضِ؛ فمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ بِالْمَاءِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ[1].

**شروط صحة التيمم:**

يُشْتَرَطُ لصحة التيمم شروطاً منها: دخول وقت الصلاة: فإن كانت مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ خلافا للحنفية، فعندهم يصح التيمم قبل وقت الصلاة، وهو رواية عن أحمد ورجَّحه شيخُ الإسلام ابن تيمية.

ومنها عدم وجود الماء، للصحيح لقوله تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)** وعليه أن يجتهد في طلب الماء إن كان قصده للتيمم بسبب فقده للماء، واشترط الشافعية والحنابلة طلب الماء.

ومنها تعذر استعمال الماء لمرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو من أعضائه، أو يخاف تأخر البرء، أو زيادة المرض، أو من كان في حاجة إلى الماء الذي معه لشربه أو لطعامه، أو لحاجة شخص معه، أو لسقي حيوان يتبعه ولو كان كلباً أو حمارا.

وكذلك من وجد ماء في قعر بئر عميقة لم يستطع أن يصل إليه ولم يجد من يناوله إياه، ومثله من يخاف على ماله ومتاعه إذا غادر مكانه طلباً للماء.

فهؤلاء يُشرع لهم التيمم لأنهم فقدوا القدرة على استعمال الماء حقيقة أو حكما.

**بِمَ يكون التيمم:**

يكون التيمم بالصعيد الطاهر، وسمي بذلك أخذاً من الآية الكريمة: **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).**

وقد اختلف العلماء في ما يجوز التيمم به وما لا يجوز التيمم به، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله -تعالى- قال: **(فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)**[المائدة:٦]، قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، وقيل في قوله تعالى: **(فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً)**[الكهف:٤٠] يعني تراباً أملس، والطيب الطاهر،

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٥٠)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض، كَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْحِجَارَةِ، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد[1].

ويشترط في الصعيد ألا يكون نجسا.

**ما يجوز فعله بالتيمم الواحد:**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتيمم لكل فريضة، ولا يصلي بتيمم واحد فرضين، ولا تُصلَّى بتيمم نافلة فريضة، وله أن يصلي بتيمم الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وعند المالكية بعدها لا قبلها.

وذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وإنْ تيمم للنافلة صلى به الفريضة؛ لأنه طهورٌ للمسلم عند عدم الماء، وهو رواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

**كيفية التيمم:**

ينوي المسلم التيمم أو استباحة الصلاة ثم يبدأ التيمم بالتسمية قائلاً: "بسم الله"، ثم يضرب بكفّيْه الأرض، ثم ينفخهما؛ لتخفيف الغبار عنهما، فيمسح وجهه بيدَيْه، ثم يمسح كفَّيه، ويجوز تقديم مَسح اليدَيْن على مَسح الوجه؛ لقول النبيِّ -صلّى الله عليه وسلّم- لعمار بن ياسر -رضي الله عنه-: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[2].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الواجب في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهبوا إلى أن الواجب في اليدين هو مسحهما إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب ضربة واحدة والفرض في مسح اليدين إلى الكوعين والزيادة إلى المرفقين سنة[3].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ كَالْوُضُوءِ، وعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يُسَنُّ التَّرْتِيبُ.

---

( ١) **المغني لابن قدامة** (١/ ١٨٢) مكتبة القاهرة.
( ٢) **صحيح البخاري** (١/ ٧٧) حديث رقم (٣٤٧)
( ٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٦٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَأوجب الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ الْمُوَالاَةِ، بينما الْمُوَالاَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

**نواقض التيمم:**

يتنقض التيمم بكُلِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْل؛ وكذا رُؤْيَة الْمَاءِ أَوِ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاءِ الْكَافِي[2] ويبطل التيمم بزوال العذر الذي من أجله كان التيمم كشفاء من مرض، أو قدرة على استعمال الماء.

**هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟**

الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى؛ إلا أن المالكية قالوا: كل من أُمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في البحث عن الماء، أو طلبه.

واستثنى الحنفية المحبوس الذي صلى بالتيمم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر، ولا يعيدها في السفر.

وعند الشافعية تفصيل؛ فقالوا: إن تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء؛ فالحكم حسب الحالة:

أ- إن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لأنه لم يشرع في المقصود وهو الصلاة.

ب- إن رأى الماء في أثناء الصلاة؛ فإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته، لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء، وقد وجد الماء؛ فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه على المذهب؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود، فلا يلزمه الانتقال إليه.

جـ- إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة؛ إن كان في الحضر، أعاد الصلاة؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلم يسقط معه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن كان في السفر لا تلزمه الإعادة، سواء أكان السفر طويلاً أو قصيراً في أشهر القولين عن الشافعي، واستثنوا من ذلك المسافر سفر المعصية فإنه يقضي.

---

( ١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٦٣)
( ٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٦٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ:**

فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ صَعِيداً يَتَيَمَّمُ بِهِ؛ كَأَنْ حُبِسَ فِي مَكَان لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ، وَكَانَ مُحْتَاجاً لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَطَشٍ، وَكَالْمَصْلُوبِ وَرَاكِبِ سَفِينَةٍ لاَ يَصِل إِلَى الْمَاءِ، وَكَمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ وَلاَ التَّيَمُّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَن صَلاَةَ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَاجِبَةٌ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مَعَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ تَجِبُ إِعَادَتُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ الصَّلاَةَ عَنْهُ سَاقِطَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَدَاءً وَقَضَاءً [1].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢٧٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

منهج

# الفقه

# باب

# الصلاة

أكاديمية آيات
Ayaat Academy

## الصلاة

لغةً: الدعاء، واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولها شروطٌ وجوب، وشروط صحة.

أما شروط وجوبها فالبلوغ والعقل ودخول الوقت، وارتفاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للنساء.

وأما شروط صحتها فمنها الطهارة من الحدث، وطهارة الخبث من اليدين والثوب والمكان، وستر العورة وهي من المرأة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، ومن الرجل السوءتان؛ القبل والدبر، ومن لم يجد ما يستر عورته إلا ثوباً من حرير أو نجساً، جاز له الاستخدام، والحرير أولى من النجس.

ومن هذه الشروط استقبال القبلة، وهي الكَعْبَة، ومن كان في الحرم المكي وجب عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة بجميع بدنه، ومن كان خارج الحرم فعليه أن يستقبل جهتها فقط، فإذا كان شرقها اتجه غربا، وإن كان شمالها اتجه جهة الجنوب.

واستقبال القبلة مشروط بالقدرة، ومن خفيت عليه جهة القبلة اجتهد وتحرَّى، ثُمَّ صلَّى إلى الجهة التي أداها إليه اجتهاده، فإنْ تبيَّنَ له عدم الإصابة فصلاته صحيحة، ولا يعيد هذه الصلاة، غير أن مالكاً استحب له الإعادة في الوقت.

وجاز في التنقل للراكب على ظهر الراحلة، وقبلته حيث توجهت إليه الراحلة، والمالكية على أنها هذا مخصوص بسفر القصر.

وَيُسْتَحَبُّ أن يتخذ المصلي سترة بينه وبين القبلة، وهذا في حقِّ الإمام؛ فسترة الإمام سترةٌ للمأموم، وكذا إذا صلى منفرداً، ولا يجوز لأحد أن يقتحم هذه السترة حتى لا يشوش على المصلي، فإنْ لم يجد سترة هل له أن يخط خطًّا في الأرض؟ أجاز هذا أحمد خلافاً للجمهور فإنهم قالوا: لا يلزمه.

### كيفية الصلاة:

قد علَّم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأمة الصلاة، وأمرهم قائلا: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري، وصفة الصلاة على النحو التالي:

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**١- النية:** تبدأ الصلاة بالنية، وهي عمل القلب لا عمل اللسان، ويجوز لمن ابتُلي بمرض الوسوسة -عافانا الله- أن يتلفظ بها معونة لنفسه وقطعًا لوسواسه، وإنْ كان هذا لا يلزمه.

**٢- القيام:** في الفرض على القادر منتصباً؛ لقوله تعالى: **(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)**[البقرة: ٢٣٨]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمران بن حصين: «**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري؛ فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك، ويصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب.

وهذا واجبٌ في الصلوات المفروضة، أما صلاة التطوع فالأمر فيها على السعة؛ فإنه يجوز أن يصلي من جلوس.

**٣- تكبيرة الإحرام:** فمفتاح الدخول إلى الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ونصها: **اللهُ أَكْبَرُ**، ولا يُجزئ غيرها.

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنه في تكبيرة الإحرام يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَبِرُءُوسِ الأَصَابِعِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، وَيَسْتَقْبِل بِبُطُونِ كَفَّيْهِ الْقِبْلَةَ، وَيَنْشُرَ أَصَابِعَهُ وَيَرْفَعَهُمَا، فَإِذَا اسْتَقَرَّتَا فِي مَوْضِعِ مُحَاذَاةِ الإِبْهَامَيْنِ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ يُكَبِّرُ؛ فَالرَّفْعُ يَكُونُ قَبْل التَّكْبِيرِ، وَهَذَا فِي الرَّجُل، أَما الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ.

ورفْعُ اليدين لتكبيرة الإحرام عند المالكية يَكُونُ بِحَيْثُ تَكُونُ ظُهُورُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَبُطُونُهُمَا إِلَى الأَرْضِ، وَبِحَيْثُ يَنْتَهِي رَفْعُهُمَا إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ الرَّفْعُ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، ومَعْنَى حَذْوِ مَنْكِبَيْه عند الشافعية: أَنْ تُحَاذِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ، يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِرُءُوسِهِمَا، وَيَسْتَقْبِل بِبُطُونِهِمَا القبلة[١].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِرُءُوسِهِمَا، وَيَسْتَقْبِل بِبُطُونِهِمَا.

**٤- دعاء الاستفتاح:** جمهور أهل العلم على أنه سُنَّةٌ، إلا أن المالكية ذهبوا في المشهور عندهم إلى كراهة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة.

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٨٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وقد وردت فيه صيغ متعددة، منها: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بَينِى وبَينَ خَطاياىَ كما باعَدتَ بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقّنِى مِن خَطاياىَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللُّهُمَّ اغسِلنِى مِن خَطاياىَ بالثَّلجِ والماءِ وَالبَرَدِ**» [(١)].

ومنها: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» [(٢)].

ومنها كذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك**» [(٣)].

**٥- قراءة الفاتحة:** وهي فرضٌ في كل صلاة، في كل ركعة، في الصلاة السرية والجهرية، ومن أسقطها أو بعضها فقد بطلت صلاته، للإمام والفذ.

أما المأموم فإن الإمام يتحملها عنه في الجهرية؛ فقراءة الإمام قراءة للمأموم، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، ولكن يُسْتَحَبُّ له القراءة في الصلاة السرية، وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقا سرية كانت أو جهرية[(٤)].

واختلفوا في قراءة: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فالحنفية والحنابلة على قراءتها سرًّا، والشافعية على الجهر بها، ومنع مالك الجهر بها في المكتوبة، وأجازه في غيره[(٥)]، ومن جهر بها من المالكية كانت عنده من باب الخروجِ من الخلاف، جاء في الشرح الكبير للدرديري: الورع البسملة أول الفاتحة، خروجا بها من الخلاف؛ إلا أنَّه يأتي بها سرا، ويكره الجهر بها"[(٦)]، وجاء

(١) **صحيح البخاري** (١٤٩/١) حديث رقم (٧٤٤)
(٢) **صحيح مسلم** (١/ ٥٣٥) حديث رقم (٧٧١)
(٣) **صحيح مسلم** (١/ ٥٣٥) حديث رقم (٧٧٢)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٣/ ٥٢-٥٣)
(٥) **بداية المجتهد** (٨٩/١)
(٦) **الشرح الكبير** للدرديري (٢٥١/١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

في فتح الجليل: "ومَن بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي -رضي الله عنه- على قول واحد "من تركها بطلت صلاته" وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها[١].

٦- **التأمين في الصلاة:** بعد الفراغ من الفاتحة، فالجمهور على أنه يُسَنُّ الجهر به للإمام والمأموم، وإخفاؤه فيما يخفى فيه، والتأمين في الصلاة السرية سُنَّة في حق الإمام والمأموم وَالْمُنْفَرِدِ[٢] وموافقة تأمين بين الإمام والمأمومين يَتَرَتَّبُ عليها موافقة تأمين الملائكة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** [٣].

٧- **سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُسْتَحَبُّ للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين. والحنفية والمالكية لا يرون هذه السكتة.[٤]

٨- **القراءة بعد الفاتحة:** وهي سُنَّةٌ من سنن الصلاة عند الجمهور بخلاف الحنفية الذين يقولون بالوجوب، وتتحقق بقراءة آية طويلة، أو جزء من آية طويلة، أو سورة، أو ثلاث آيات قصار، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى: **ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ** [المدثر:٢١-٢٣] وهي عشر كلمات، وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء، مع حسبان الحرف المشدد بحرفين؛ فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزأه عن الواجب، فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى: **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ** [البقرة:٢٥٥][٥]، ومحل هذه القراءة الركعتان الأولى والثانية، وهي سُنَّةٌ من سنن الصلاة.

٩- **الجهر بالقراءة في مواطن الجهر، والإسرار في مواطن الإسرار:** وأقل جهر الرجل إسماعه من يليه أما المرأة فإسماعها نفسها فقط، وسرها حركة اللسان. وهذا من سنن الصلاة. وإنصات المأموم للإمام في الصلاة الجهرية. ونَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي السِّرِّيَّةِ[٦].

١٠- **التَّكْبِيرُ للركوع:** وكل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام سُنَّة، وهذا رأي الجمهور[٧].

---

(١) **فتح الجليل** (٢٦٦/١)
(٢) **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة** (١٢/ ٢٩٠)
(٣) **صحيح البخاري** (١/ ١٥٦) حديث رقم (٧٨١)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٥/ ١٣٤)
(٥) **الفقه على المذاهب الأربعة** (١/ ٢١٧)
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٣/ ٥٢)
(٧) **بداية المجتهد** (٨٨/١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**١١- الرُّكُوع:** وهو واجبٌ، وحدُّهُ أن ينحنى حتى تصل يداه إلى ركبتيه، واضعاً كفيه على إحدى ركبتيه أدنى الفخذين، لما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يُهَرَاقْ[١]، والانحناء القليل فقط مبطل للصلاة.

والسنة في الركوع تعظيم الرب؛ لِذَا فلا يشرع الدعاء فيه لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. ويقال في الركوع: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، وَيُسَنُّ التثليث عند الحنفية والشافعية والحنابلة في تسبيح الركوع[٢]، ولم يحدِّ المالكية حدًّا، ويقال فيه أيضا: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**، ويقال فيه أيضا: **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**، ويقال أيضا: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ**.

**١٢- الرَّفْعُ من الرُّكُوع:** ويتحقق بالاستواء قائما، وفي مسند أحمد: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» [٣].

**١٣- قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه:** ويكون للإمام والفذ عند الرفع من الركوع، أما المأموم فيقول: رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ.

**١٤- الْقُنُوتُ:** يكون في الفجر والوتر عند بعض الفقهاء، وفي النوازل باتفاقهم، خالف فقط الحنفية في النازلة للمنفرد.

أما في صلاة الفجرِ فمذهب الشافعية والمالكية أَن الْقُنُوتَ فِي الفجر مشروعٌ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد إلى أنه لا قُنوت في الفجرِ[٤]، وقَال النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُنُوتَ لاَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَل الْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ، أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَل الْقُنُوتُ، وَلَكِنَّ الأَفْضَل مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، ومن هذه الأدعية: «**اللهمَّ اهدِنا فيمَن هدَيتَ وعافِنا فيمَن عافَيتَ وتوَلَّنا فيمَن تولَّيتَ وبارِكْ لنا فيما أعطَيتَ وقِنا شَرَّ ما قضَيتَ إنَّك تَقضي ولا يُقضى عليكَ إنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيتَ تَبارَكتَ ربَّنا وتَعالَيتَ**».

---

(١) **مسند الإمام أحمد** (٢/ ٢٨٩) حديث رقم (٩٩٨).
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/ ١٤٧)
(٣) **مسند أحمد** (١٦/ ٤٦٦) الرسالة.
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٤/ ٥٨)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومنها: «**اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُكَ ونُثْنِي عليكَ الخيرَ كلَّهُ ونشكرُكَ ولا نَكْفُرُكَ ونخلَعُ ونترُكُ من يفجرُكَ اللهمَّ إيَّاكَ نعبُدُ ولكَ نُصلِّي ونسجُدُ وإليكَ نسعى ونَحْفِدُ نرجو رحمتَكَ ونخشَى عذابَكَ إنَّ عذابَكَ بالكفارِ مُلْحِقٌ**».

**١٥- السُّجود:** وهو سجدتان في كل ركعة، ويتحقق بوضع سبعة أعضاء على الأرض، وهي المذكورة في حديث ابن عباس، وفيه: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» رواه البخاري ومسلم.

فيضع الساجد جبهته على الأرض، ويندب وضع الأنف على الأرض، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه.

ويقول في السجود: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، وهذا التسبيح "سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيل وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَاجِبٌ عِنْد الْحَنَابِلَةِ فِي أَقَلِّهِ، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، وَسُنَّةٌ فِي الثَّلاَثِ[1]، ويمكن الزيادة إلى خمس مرات أو سبع، ويُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي.

وَيُستحَبُّ الدُّعاءُ في السُّجودِ، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثِروا الدُّعاءَ**» رواه مسلم.

كما يُستحَبُّ الجوامع من الأدعية، ومن أدعيته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه**» ومنها: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ**»، ومنها: «**اللَّهُمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي سَمْعي نورًا، وفي بصَري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نوًرا، وأمامي نورًا، وخَلْفي نورًا، وفَوْقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعَلْ لي نورًا**. ومنها: «**اللَّهُمَّ أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِن عقوبتِك، وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثَناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ**».

**١٦- الجُلُوسُ بين السَّجْدَتين:** ويتحقق برفع الرأس من السجدة الأولى ثم الجلوس بمقدار تسبيحتين من أجل أن يطمئن جالسا، ثم يعود إلى السجدة الثانية، وذلك لما رواه الإمام مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- واصفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَكَانَ إِذَا

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١/ ٢٨٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا"[١] ويقول في هذه الجلسة: «**رَبِّ اِغْفِرْ لِي، رَبُّ اِغْفِرْ لِي، رَبِّ اِغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي وارحمني، وَاِهْدِنِّي وَاُجْبُرنِّي، وَاُرْزُقْنِّي وَعَافِنِّي**».

**١٧- جِلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ:** الحنفية والمالكية والحنابلة على أنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثانية لاَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الاِسْتِرَاحَةِ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهَا تَنْزِيهًا لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْرٌ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَلاَّل أَنَّهُ يُسَنُّ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جِلْسَةٌ لِلاِسْتِرَاحَةِ فِي كُل رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا[٢].

**١٨- الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ:** الجمهور على أن الجلوس للتشهد الأول سُنَّة، والْحَنَابِلَةِ وقول عند الحنفية أَنَّهُ وَاجِبٌ في الصلاة[٣] والجلسة تكون على هيئة الافتراش[٤] في التشهد الأول، وتكون على هيئة التورك[٥] في الجلسة الثانية[٦].

**١٩- التَّشَهُّدُ**: وهو تشهد واحد في الصلاة الثنائية، وتشهدان في غيرها. وعند الشافعية والحنابلة هو فرض، والحنفية والمالكية على سنيته، وله عدة صيغ: اختار أَهْلُ الْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ تَشَهُّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِثُبُوتِ نَقْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

أما الإمام مَالِك فقد اخْتَارَ تَشَهُّدَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وَاخْتَارَ الإمام الشَّافِعِيُّ تَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ

---

(١) **صحيح مسلم** (١/ ٣٥٧) حديث رقم (٤٩٨)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ٢٦٧)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ٢٦٧)
(٤) الافتراش: أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجهة نحو القبلة، ويفرش رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، جالساً على بطنها
(٥) التورك يُقَال: قَعَدَ مُتَوَرِّكًا أَيْ: مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَى وَرِكَيْهِ.
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥/ ٢٦٨) (٤٣/ ١١٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

يَقُولُ:**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**[1].

٢٠- **الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ**: محلها بعد التشهد الأخير، وهِيَ سُنَّة عند الحنفية والمالكية، وفرضٌ عند الشافعية والحنابلة، ونصها: **اللَّهُمَّ صَل عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**[2].

٢١- **الدعاء بعد التشهد قبل السلام**: كان من أدعيته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هنا قولَه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

٢٢- **السلام**: الجمهورُ على وجوبه خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنه واجب يُجبر بسجود السهو.

ولا بدَّ أن يكون مُعَرَّفًا بالألف واللام التي هي للحصر، ونصه: "**السَّلَامُ عَلَيْكُم**" والجمهور على أنه تسليمتان الأولى فرض، والثانية مستحبة.

وأجازَ الإمام مالك الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة للإمام، وللمأموم تسليمتان والعلماء على أن من اقتصر على تسليمة واحدة فإنَّ صلاته صحيحة.

٢٣- **ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه:** لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فعلها مرتبة، وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري، وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثلاثا؛ فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره؛ فعلِّمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» رواه البخاري.

---

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (١/ ١٣٨-١٣٩)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٧٠)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**أدعية بعد السلام**: وردت جُملةٌ من الأدعية التي يُسْتَحَبُّ قولها بعد الفراغ من أداء الصلاة:

- منها: ما ورد أن رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ أخذَ بيدِهِ، وقال: «**يا معاذ، واللهِ إنِّي لَأُحِبُّك، واللهِ إنِّي لَأُحِبُّك**»، فقالَ: «أوصيكَ يا معاذُ لا تدَعنَّ في دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ» رواه أبو داود بسند صحيح.

- ومنها: أَستَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلام، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرام.

- ومنها: لَا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُـلْكُ ولهُ الحَمْد، وهوَ على كلّ شَيءٍ قَدير، اللّهُـمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَـيْت، وَلا مُعْطِـيَ لِما مَنَـعْت، وَلا يَنْفَـعُ ذا الجَـدِّ مِنْـكَ الجَـد.

- ومنها: لا إلهَ إلاّ اللّهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحَمد، وهوَ على كلّ شيءٍ قدير، لا حَوْلَ وَلا قـوَّةَ إلاّ بِاللهِ، لا إلهَ إلاّ اللّه، وَلا نَعْبُـدُ إلاّ إيَّاه، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْل، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَن، لا إلهَ إلاّ اللّهُ، مخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرون.

- ومنها: أن يسَبّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويحمده ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويكبره ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويقول تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير؛ فيكون المجموعُ مائةً.

ويجوز أن تجمع جميعا فيقال: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثم تكرر مجموعة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مرةً، ويجوزأن يسبح ثَلَاثًا وَثَلَاثُينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثُينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثُينَ تَكْبِيرَةً، والصيغة الرابعة: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ عَشْرًا، وَيَحْمَدُه عَشْراً، وَيُكَبِّرُه عَشْرًا، وللمصلِّي أن يلتزم بواحدة، أو أنْ يُنَوِّعَ بينها، فيقول هذه تارة وغيرها أحيانا أخرى.

- ومنها: اللّهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، بَعْد صَلاةِ الفَجْر.
- ومنها: لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْد، يُحيي وَيُميتُ، وهُوَ على كُلّ شيءٍ قدير، عَشْر مَرّات بَعْدَ المَغْرِب وَالصبْحِ.

**مبطلات الصلاة**: تبطل الصلاة بطروء ناقض للوضوء، أو تيقن من وجود ناقض، فتبطل الصلاة بما يُبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وتبطل الصلاة بكشف العورة عمدا، وسقوط نجاسة، مع اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال.

كما تبطل أيضاً برفض الصلاة، ونية الخروج منها، وتعمد الأكل والشرب، وتبطل بالفتح على غير الإمام عند جمهور العلماء، كما نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِهَا بِالضَّحِكِ والقهقهة في الصلاة[١]، وَصَرَّحَ الحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّةُ بِبُطْلَانِ الصَّلاَةِ بِتَعَمُّدِ النَّفْخِ بِالْفَمِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ حَرْفٌ، وقيده الشافعية والحنابلة بإِذَا بَانَ حَرْفَانِ[٢]، وزيادة ركعة، والانحراف التام عن القبلة مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ، وكثرة الحركة والأفعال الكثيرة تبطل الصلاة، وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ[٣]، كما تبطل بترك واجب أو ركن عمدا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ عَمْدًا فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُل وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ[٤].

ومِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ لغير وقتها، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا دَخَل الْوَقْتُ[٥].

**مكروهات الصلاة:** المكروه في الشرع هو مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وهو مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ[٦] وقد ذكر الفقهاءُ الكثير من مكروهات الصلاة، منها: العَبَث باللحية أثناء الصلاة ومثله العبث بالبَدَن، والعمل اليسير لا بأس به مثل مسح عرق يتصبب، أو حك جزء آلمه، ويكره تشبيك الأصابع وفرقعتها؛ لأنَّ هذا ينافي الخشوع للصلاة، وكره الشافعية القِيَامَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، ومنها رفع البصر إلى السماء، ويكره تغميض العينين لغير الخشوع؛ فإن كان يعين على الخشوع فلا بأس به كما قال ابن القيم [٧]، ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة؛ لأنَّه كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**»، وكُرِهَ التلثّمُ في الصّلاة، كما يُكره الإقعاءَ[٨] في الصلاة، وافتراش الذراعين في السجود[٩]، كما يُكره كف الشعر والثوب، وتشمير الأكمام في الصلاة.

---

(١) **المجموع شرح المهذب** (٤/ ٨٩) دار الفكر.
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٣١)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٢٦)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٢٣)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٣١)
(٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٤/ ٢٢٢)
(٧) **زاد المعاد في هدي خير العباد** (١/ ٢٨٥) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
(٨) أن يجعل ظهور قدميه في الأرض، ويجلس على عقبيه.
(٩) كأن يمد يديه من مرفقيه إلى كفيه، ويلصقهما بالأرض.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومن مكروهاتها التَخَصُّر في الصّلاة لغير حاجة، وكره الحنفيّة والشَافعيّة والحنابلة التّثاؤبَ في الصّلاة كما يكره أن يُصلّي المُسلمُ وهو يُدافع الأخبثين[1]، أو يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، كما تكره الصلاة عند النَّعَس ومُغالبة النّوم، وكُره استقبال النّار أو شيء منها كبخور في الصّلاة؛ لأنّ في هذا شيء من التشبُّه بعُبّاد النّيران، وهذا القول عند المالكيّة والحنابلة، وجمهور الفقهاء من حنفيّة ومالكيّة وحنابلة على كراهة تنكيس السُّوَر[2].

وهل يلزم من كان يصلي صلاة بطريقة خاطئة إعادة هذه الصلاة؟ صحَّح ابن تيمية هذه الصلاة، وذهب إلى أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ لما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، قال: "من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة: فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: أن مثل هذا لا إعادة عليه"[3]، وقال الحافظُ معلقاً على حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه: "وَهُوَ حَدِيث جَلِيل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر الْحَدِيث الْأَخِير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل"[4].

## قصر الصلاة وجمعها

من السُّنَّةِ قَصْرُ الصلاة الرباعية للمسافر، وذلك رفعاً للحرج، لقوله تعالى: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)**[النساء: ١٠١] والضَّرْبُ في الأرض كناية عن السفر[5]، فتُقْصَر الصلاة في فرضي الظهر والعصر والعشاء، يعني: الأربع تجعل ثنتين، والفقهاء على أن قصر الصلاة رخصة في حق المسافر، وللمسافر أيضاً جمع الصلاة.

---

(١) الأخبثان: هما البول والغائط.
( ٢) التنكيس أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية سورة بعد الفاتحة يكون ترتيبها في المصحف قبل السورة التي قرأ في الركعة الأولى.
(٣) **مجموع الفتاوى** (٢١/ ٤٢٩)
(٤) **فتح الباري** (٥/ ١٦١)
(٥) وبيان هذه الكناية أنَّ المسافر يضرب الأرض برجليه وعصاه أو بقوائم الراحلة، وفي هذا إشارة إلى قوة المؤمن وشدة عزمه حيث يضرب الأرض، والآية أشارت إلى حكم قصر الصلاة إجمالا، وبيان تفصيل هذا الإجمال أتى من السنة، فقد قصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصلاة الرباعية، ولم يقصر الصلاة الثنائية، ولا الصلاة الثلاثية.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ على أَن لِلْمُسَافِرِ رخصة في أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِشُرُوطِهِ، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: لاَ جَمْعَ فِي السَّفَرِ(١).

وقد صحَّ ما جاء في مسند أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٢).

ولا يتمتع المسافر برخص القصر إلا إذا بدأ في السفر بالفعل، أما نية السفر فلا تكفي ولا العزم عليه؛ لأن الله -تعالى- جعل جواز القصر مشروطًاً بالضرب في الأرض، الذي هو السير فيها، والجمع في السفر حكمه حكم القصر غالبا.

وقصر الصلاة يكون بصلاتها ركعتين، وجمع الصلاة يكون بين الصلوات المشتركة في الوقت، مثل: الظهر مع العصر أو صلاة المغرب مع العشاء، وكما أسلفنا لا يشرع المسافر في القصر والجمع إلا بعد دخوله في السفر، فإذا دخل الشخص في السفر وحان وقت الصلاة جاز له أن يأخذ برخص السفر؛ فيقصر الصلاة الرباعية، ويجمع المشتركتين.

وله أن يجمع بين الصلوات التي تشترك في الوقت؛ فيجوز له أن يجمع مع الأولى منهما جمع تقديم، فيصلي العصر وقت صلاة الظهر، وله أنْ يصلِّي العشاء مع صلاة المغرب جمع تقديم، وكما يجوز أن يؤخر الأولى حتى تجمع مع الثانية جمع تأخير، فبعد أذان العصر له أن يصلي الظهر وصلاة العصر جمع تأخير في حقِّ صلاة الظهر، حيث صلاها مع صلاة متأخرة عنها، وله أيضاً بعد أذان العشاء أن يصلي المغرب وصلاة العشاء جمع تأخير في حق صلاة المغرب، لثبوت ذلك عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أحاديث، منها: ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»(٣)، وإذا صلى المسافر خلف المقيم فعليه أن يُتِّمَ الصلاة دون قصْرٍ لمتابعة إمامه في الصلاة؛ فعن مُوسَى بنِ سَلمةَ قال:«كنَّا مع ابن عبَّاسٍ بمَكَّةَ، فقلتُ: إنَّا إذا كنَّا معكم صلَّيْنا أربعا، وإذا رجَعْنا إلى رِحالنا صَلَّيْنا ركعتينِ؟ قال: **تِلك سُنَّةُ أبي القاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**»(٤).

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٤/ ٦٠)
(٢) **مسند أحمد** (١٠/ ١٠٧) حديث رقم (٥٨٦٦ ) طبعة الرسالة
(٣) **صحيح مسلم** (١/ ٤٨٨) حديث رقم (٧٠٣) وعجل به السير أي: جدَّ به السير.
(٤) **مسند أحمد** (٣/ ٣٥٧) حديث رقم (١٨٦٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وإنْ كان المسافر هو الإمام فله أن يقصر الصلاة فيُصلّي ركعتين، وعلى الناس أنْ يُتِمُّوا أربعا؛ لذا يجب أن يُخبر المُصلّين قبل تكبيرة الإحرام.

كما تسقط فرضية الجمعة عن المسافر، ويصليها ظهراً مقصورة، قال ابن تيمية: "الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم، من أن المسافر لا يصلي جمعة"(١).

واشترط العلماء أن تكون المسافر مما يقصر فيها، وقد اختلفوا في تحديد هذه المسافة، جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ قَدَّرُوهَا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً(٢).

وذهب ابن تيمية إلى عدم التحديد، واعتمد العُرْفَ في هذه المسألة، وعنده كل ما يسمَّى في العرف سفراً فإنه سفر تقصر فيه الصلاة(٣).

ويبدأ حساب هذه المسافة بعد مجاوزة بلدة المسافر والخروج من العمران، وتنقضي هذه المدة عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ(٤).

ويشترط في السفر ألا يكون سفر معصية، وهذا قول المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، خلافاً للحنفية، والسفر من أجل السياحة يقع تحت السفر المباح، وعليه فالمسافر للسياحة له أن يتمتع برخص السفر.

واختلفوا في تحديد المدة التي تقطع السفر خلاف بين الفقهاء، وهي عند المالكية والشافعية أن ينوي الإقامة أربعة أيام، وعند الحنابلة أن ينوي الإقامة أكثر من عشرين صلاة.

أَما مُدَّةُ الإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عند الحنفية فَأَقَلُّهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْما(٥).

---

(١) **مجموع الفتاوى** (١٧ / ٤٨٠)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٦/ ٣٤٧)
(٣) قال في مجموع الفتاوى: وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرِ دُونَ سَفَرٍ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟ وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ: **أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا** كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَفَةَ وَمِنًى وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَخُصَّانِ بِسَفَرِ دُونَ سَفَرٍ لَا بِقَصْرٍ وَلَا بِفِطْرٍ وَلَا تَيَمُّمٍ وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدِّ لَا زَمَانِيٍّ وَلَا مَكَانِيٍّ وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ صَحِيحٍ. فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُذْرَعُ بِذَرْعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ وَحَرَكَةُ الْمُسَافِرِ تَخْتَلِفُ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ فَيَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنْ الْقَصْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ينظر **مجموع الفتاوى** (٢٤/ ١٢)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٧/ ٤٨)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٨٢/٢٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وإذا وصل المسافر إلى مكان إقامته فعليه أن يتِمَّ الصلاة، وكذلك إذا نزل في بلد له فيها أهلٌ -أي زوجة- أوْ كانت هذه البلدة هي وطنه الذي يستوطنه.

وإذا سافر الزوجان فلهما أن يقصرا، ولا يكون وجودهما معاً أثناء السفر مانعاً لهما من التمتع برخصة السفر.

واختلفوا في قضاء الفائتة في السفر، فقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعا؛ لأِنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الأْدَاءِ، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: إِذَا نَسِيَ صَلاَةَ حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ نَسِيَ صَلاَةَ سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى فِي الْحَالَتَيْنِ صَلاَةَ حَضَرٍ.. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ [1].

**الجمع بين الصلاتين:**

يباح بالسفر الذي تُقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما؛ لحديث معاذ: **(أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء)** رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح.

وسواء أكان سائراً أم نازلاً؛ لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه، إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً.

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة؛ لقول ابن عباس: **(جمع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)** وفي رواية **(من غير خوف ولا سفر)** رواه مسلم؛ فلم يبق إلا عذر المرض، ولأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين، والاستحاضة نوع من المرض، وقد قيل لابن عباس في الحديث السابق ذكره: لمَ فعل ذلك؟ قال: (كي لا يُحرِجَ أمَّتَه)؛ فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع، مريضاً كان أو معذوراً بغير المرض، مقيماً كان أو مسافراً.

فمن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض:

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/ ٢٨١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

- المطر الكثير الغزير الذي يبل الثياب، ويلحق المكلف بسببه مشقة.

- الوحل والطين، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي.

- الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة، وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها.

وحدُّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه؛ فيجوز بين العشاءين والظهرين، لحديث ابن عباس الماضي، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة، وهي في الظهرين أيضاً.

## صلوات النوافل

صلاة النافلة هي ما عدا الفريضة، وَالنَّافِلَةُ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا تَنْقَسِمُ: إِلَى مُعَيَّنَةٍ وَمِنْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَمُطْلَقَةٍ كَصَلاَةِ اللَّيْلِ[1].

**السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ**: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ -لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ- وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَآكَدُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ عِنْدَ هم رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

والمالكية عندهم لاَ تَحْدِيدَ لِعَدَدِ رَكَعَاتِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ فَيَكْفِي فِي تَحْصِيلِ النَّدْبِ رَكْعَتَانِ فِي كُل وَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بعد كل صلاة إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَسِتُّ رَكَعَاتٍ[2].

وسنة الجمعة ركعتان قبلها وبعدها عند الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة فهي عندهم مطلقة دُونَ التَّقَيُّدِ بِعَدَدٍ مُعَيَّن[3].

ومنْ السُّنَّةِ صلاة النوافل في البيوت، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[1]، وتكره في جماعة عند الحنفية والمالكية، وبغير كراهة

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧٦/٢٥)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٢/ ٤٤) (٢٧٨/٢٥)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧٩/٢٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

عند الحنابلة، وعند الشافِعِيَّة: تُسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ فِعْل سَائِرِ الرَّوَاتِبِ جَمَاعَةً[٢].

وفي قضائها عند فواتها خلاف بينهم، منهم من أجاز قضاء النوافل، وفي المقابل منهم من قال أنها لا تقضى.

وَيُسْتَحَبُّ القيام بها، ويتأكد هذا في الحضر، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكَ السُّنَنِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِهَا فِي حَال الْخَوْفِ، وَيَأْتِي بِهَا فِي حَال الْقَرَارِ وَالأَمْنِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُخَيَّرُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ فِعْل الرَّوَاتِبِ وَتَرْكِهَا إِلاَّ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ فَيُحَافَظُ عَلَيْهِمَا سَفَراً وَحَضَرا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ[٣].

**صلاة الوتر:** عند جمهور الفقهاء سنة مؤكدة، والشافعية جعلوا الوتر من السنن الرواتب، وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَقَل الْكَمَال فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤].

**صلوات النوافل المطلقة:**

**صلاة الشَّفْع:** هي صلاةٌ مرتبطة بصلاة الوتر، والشَّفع صلاة زوجية، وهما ركعتان بعد الرَّكعتين البعديتين؛ لصلاة العشاء، فالمسلم يُصلِّي صلاة العشاء، ثُمّ ركعتي العشاء البعديتيّن، ثُم الشَّفع، ثُمّ ركعةً واحدةً هي الوَتر. وأَقل الشفع ركعتان، وتُصلى أربعاً أو ستاً، أو أكثر من ذلك. وتُختتم صلاة الشَّفع بركعة وترٍ واحدة.

**صلاة الضحى:** وتُسَمَّى صلاة الإشْراق، وصلاة الأَوَّابِينَ، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[٥]، وهي مستحبة لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُل سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ: وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،**

---

(١) **صحيح البخاري** (١/ ١٦٦) حديث رقم (٤٢٢)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٨٣/٢٥)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧٦/٢٥)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧٩/٢٥)
(٥) **صحيح مسلم** (١/ ٥١٥) حديث رقم (٧٤٨) (الأوابين) الأواب المطيع وقيل: الراجع إلى الطاعة (ترمض) يقال رمض يرمض كعلم يعلم. والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمل الذي سخنته حرارة الشمس.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**؛ لذا استحب جمهورُ الفقهاء المواظبة عليها، ويبدأ وقتها من بعد ارتفاع الشمس قَدْرَ رُمْحٍ، وهو مقدَّرٌ بعشرين دقيقة تقريبًا، وينتهي وقتها بقيام قائم الظهيرة، ويمكن تحديد ذلك تقريباً برُبْعِ ساعة قبل صلاة الظهر (١٥ دقيقة)، ويقرأ فيها بالشمس والضحى عند الحنفية، وسورة الكافرين والإخلاص عند الشافعية[١].

**تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:** يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُل مَنْ يَدْخُل مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ لاَ الْمُرُورَ فِيهِ، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا- أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَبْل الْجُلُوسِ[٢]، على أنَّ تحية الحرم المكي هي الطواف، إلا لأهل مكة فإنهم غير مأمورين بالطواف، وتحيتهم للحرم المكي ركعتان.

ومن دَخَل الْمَسْجِدَ وَرَأَى الْبَيْتَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُول: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيما[٣].

وصلاة تحية المسجد مقدمة على تحية رواد المسجد، فمن دخل المسجد فعليه أن يبادر بصلاة تحية المسجد؛ نصَّ على ذلك ابن القيم بقوله: "وَمِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ بِرَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ، فَتَكُونُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ، وَحَقُّ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ.. وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ مَعَهُ هَكَذَا، يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رفاعة بن رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رفاعة: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا: فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: **بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ**، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ".[٤]

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٢٦)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/ ٣٠٤)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/ ٣٠٦)
(٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد** (٢/ ٣٧٨) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وعلى هذا فمن دخل الحرم المدني، فإنه يبدأ بركعتي تحية المسجد قبل زيارة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيُسَلِّم عليه، ثم يُسَلِّم على صاحبيه أبي بكر الصديق وعمر الفاروق -رضي الله عنهما-، والأفضل أن يقصد صلاتها في الروضة الشريفةِ، إلا إن كان ذلك سيؤدي به إلى مزاحمة الناس، أو إيذائهم، فيترك هذا القصدَ.

وأداء السنة يجزئ عن تحية المسجد وسنة الوضوء لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها، وإنما يراد ممن دخل المسجد يُسَنُّ له أن يصلي ركعتين، ومثلها سنة الوضوء.

وقد اختلف العلماء فيمن دخل إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وأجاز الشافعية والحنابلة أَنَّهُ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا[1].

## سُجُودُ السَّهْو

سجود السهو مركب من لفظين مفردين بإضافة لفظ: «سجود» إلى لفظ: «السهو»، والسهو لغةً: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ، وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ[2] والسجود هنا يراد به معناه الشرعي، وهو السجود المعهود في الصلاة.

وسُجود السَّهو اصطلاحاً: سجدتان يؤدّيهما المُصلّي؛ إصْلاحا، وجبراً لخَلَلٍ، بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْل بَعْضِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ دُونَ تَعَمُّدٍ، فرضاً كانت صلاته، أم نفلاً [3] وسجود السهو سنة عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وفي المقابل هو فرض عند الحنفية، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ عندهم[4].

وهو مشروع جبراناً للنقص أو الزيادة لمن يسهو في صلاته، أما العامد فإن صلاته تبطل بتعمده للنقص أو الزيادة.

والإنسان يضل وينسى، وهذا من الفطرة البشرية والشيطان حريص على إفساد الصلاة بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سها في صلاته: «... **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/ ٣٠٥)
(٢) **لسان العرب** (١٤/ ٤٠٦)
(٣) ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٣٤/٢٤)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٣٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»** متفق عليه، ويُقال في سجود السهو ما يقال من أذكار ودعاء في سجود الصلاة.

ويشرع سجود السهو للإمام والفذ، أما المأموم فإذا سها فلا سجود عليه؛ لأن الإمام يتحمله عنه، وإن كان السهو من الإمام وسجد وجبَ على المأموم أن يتابعه إن كان قبل السلام؛ فإن سلم إمامه قام فأتم ما فاته، ويرى المالكية والشافعية أنه إنْ سجد الإمام بعد السلام، قام المأموم لقضاء ما فاته، ثم يسجد في آخر صلاته؛ إلا إذا سها المأموم المسبوق بعد فراغ الإمام من الصلاة، فإنه يسجد لسهو نفسه.

**أسباب سجود السهو**: إما النقص في الصلاة أو الزيادة فيها، والشك في الصلاة من أسباب سجود السهو؛ لأنه[1] لا يبطلها الشك في الصلاة؛ لما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**[2]؛ فالشك يستوجب سجود السهو، ولا يستوجب إبطال الصلاة، وقد أخذ الجمهور عدا الحنفية من حديث أبي سعيد الخدري هذا أَن من شك في صلاته فلم يعلم إن كان قد سجد مرة واحدة أو مرتين، فإنه يُتمُّ صلاته، ويَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَل، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

أما الحنفية فاختاروا أنه إن كان هذا السهو أَوَّل مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلاَةَ»**، وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيراً بَنَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ، **لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ»**[3]، وَمَنْ تَكَرَّرَ سَهْوُهُ بِحَيْثُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ جَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ سَجْدَتَانِ[4].

(١) أي: الشك في الصلاة.
(٢) **صحيح مسلم** (١/ ٤٠٠) حديث رقم (٥٧١)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٣٥-٢٣٦)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١/ ٨٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**مَحَلُ سجود السهو**: محله عند الحنفية بعد السلام، سواء أكان السهو بسبب زيادة في الصلاة أم نقصان، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده، قال إبراهيمُ الحَلَبي الحنفي: "وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ على النَّبِي -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- وَالدُّعَاء فِي قعدة السَّهْو هُوَ الصَّحِيحُ"(١).

أما المالكية فالسجود عندهم إما أن يكون قبل السلام، ويكون للنقص في الصلاة كأن يسهو عن قراءة السورة إذا تركها عن محلها سهواً، أو يترك سنة مؤكدة، أو يترك الجهر في الصلاة الجهرية أو يترك التشهد الأول، وفي التشهد الأول تفصيل، فلو نسيه ولم يذكره إلا بعد انتصابه واقفاً أو كان للقيام أقرب منه إلى القعود، لم يرجِع له، ويسقط عنه التشهد، ويسجد في النهاية للسهو قبل السلام، وأما إن كان إلى القعود أقرب، فإنه يعود ويجلس ويسجد للسهو؛ أما لو عاد بعد أن قام، هل تبطل صلاته أم لا؟ المسألة خلافية بين الجمهور، فمنهم من قال: تبطل صلاته، ومنهم من عذر الجاهل والناسي فلم يقل ببطلانها.

وإذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة؛ كتركه للركوع مثلا، فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع ليأتي به ثم يستأنف الصلاة بعد ذلك بما بعده، وإن ذكر الركن بعد أن تجاوزه، ووصل إلى محله فإنه لا يرجع، وتبطل الركعة هذه، ويبني على العدد المستقر قبلها، وإن ذكر هذا الركن بعد السلام أتى به وبما بعده فقط ويسجد للسهو بعد السلام.

وإن سلَّم المصلي عن نقص كمن صلى ثلاثاً أو اثنتين من الرباعية ثم سلم، ثم تنبه، فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة، ثم يأتي بالركعة الناقصة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

ويكون السجود بعد السلام عند المالكية إذا زاد المصلي في صلاته كزيادة ركعة أو ركعتين، أو أن يسلم من اثنتين، ويسجد للزيادة بعد السلام، وَرأي المالكية هُوَ مُقَابِل الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٢)، ويسجد المأموم مع الإمام للسهو للسجود القبلي إن أدرك معه ركعة فأكثر، وإلا فلا؛ والمسبوق لا يسجد مع الإمام السجود البعدي بل يؤخره حتى يفرغ من صلاته ثم يأتي به بعد سلامه هو.

أما الأظهر عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْل السَّلاَمِ، وَالْحَنَابِلَةُ ذَهَبُوا فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْل السَّلاَمِ، إلا إذا سلَّم من ركعتين، أو سَلَّم من ثلاثٍ، فسجَد بعد

(١) **ملتقى الأبحر** (ص: ٢٢٠) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٣٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

السلام، أو إِذَا تَحَرَّى الإِمَامُ فَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ[١]، وعلى هذا فيلزمُ الجلوس للتشهد، ثم السلام عند من قال السجود بعد السلام.

**صفة سجود السهو:** سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام.

**العمل إذا سها أكثر من سهو**: مَن سها سهوينِ أو أكثر من جنس واحد، فإنَّه يكفيه سجدتان، وإن لزمه سجودان: قبل السلام، وبعد السلام، سجد قبل السلام. وأمَّا إذا كان السهو من جنسين مختلفين، فكذلك عند أكثر العلماء. وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول جمهور أهل العلم[٢]، وإذا سها في سجود السهو فلا شيء عليه.

## سُجُودُ التِّلاَوَةِ

**سجود التلاوة**: هو سجدة واحدة مسنونٌ أداؤها عند تلاوة إحدى الآيات التي تحتوي على سجدة، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عند الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وأكثرِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ[٣]، على أنه يُكره عند الْمَالِكِيَّةِ تعمد قراءتها في الفريضة، قال العلامة خليل المالكي في المختصر: "وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا، قال الدسوقي في حاشيته: وَإِنَّمَا كُرِهَ تَعَمُّدُهَا بِالْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ إنْ لم يَسْجُدْهَا دخل في الْوَعِيدِ أَيْ اللَّوْمِ الْمُشَارِ له بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عليهم الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾[الانشقاق:٢١]. وَإِنْ سَجَدَ زَادَ في عَدَدِ سُجُودِهَا كَذَا قِيلَ"[٤]، والحنفية وابْنُ الْعَرَبِيِّ قالوا بوجوب السجود[٥].

ومن قرأ آية فيها سجدة تلاوة ولم يسجد للتلاوة فلا إثم غليه، ومن قرأ سجدة تلاوة في صلاة ولم يسجد فصلاته صحيحة، روى البخاري في صحيحه أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عنْه-، قَرَأَ يَومَ الجُمُعَةِ علَى المِنْبَرِ بسُورَةِ النَّحْلِ حتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ حتَّى إذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بهَا، حتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قالَ: «**يَا أيُّها النَّاسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فمَن سَجَدَ، فَقَدْ أصَابَ ومَن لَمْ يَسْجُدْ، فلا إثْمَ عليه**».

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٣٩)
(٢) **الفقه الإسلامي وأدلته** أ.د وهبة الزحيلي (٢/ ١١٢٢)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢١٣)
(٤) **الشرح الكبير** للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢١٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ولَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عنْه- وزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا-، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ؛ فترك السجود بيان لجوازه.

**محل سجود التلاوة**: يكون سجود التلاوة عقب قراءة آية السجدة مباشرة، فمن قرأ آية فيها سجدة سجد للتلاوة، سواء كان في صلاة، أو لم يكن فيها، ومن أهل العلم من اشترط في ساجدها أن يكون على طهارة من الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان؛ لكون سجود التلاوة صلاةً، أو جزءاً من الصلاة، أو في معنى الصلاة، فيشترط لصحته الطهارة التي تشترط لصحة الصلاة، وكذلك يشترط استقبال القبلة، وستر العورة.

ومنهم من لم يشترط ذلك، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ[1].

ومنشأ الخلاف بينهم هو: هل هي صلاة أم لا؟ فمن رآها صلاة اشترط فيها الطهارة ومن لم يرها صلاة لم يشترطها فيها؛ فإن كان غير متطهر إن كان يرى أن الطهارة شرط لصحة سجود التلاوة سقط عنه السجود فقط.

ومن اعتبر سجود التلاوة غير صلاة أسقط جميع الشروط التي من جملتها ستر العورة بالنسبة للمرأة فأجاز لها السجود بلا حجاب، وكذا أجاز للحائض هذا السجود، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هُوَ[2] صَلَاةً فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ، لَكِنَّ السُّجُودَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِذَلِكَ إلَّا لِعُذْرٍ[3].

**كيفية سجود التلاوة**: ويكون السجود للتلاوة بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ عند جمهور الفقهاء، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ وَيُسْتَحَبُّ لِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ، ولا سلَام فيها[4]، فيُكَبِّر عند خَفْضه للسجود، ثمَّ يُكَبِّر لدى رفعه ولو كان في الصلاة، ولا يُسَلِّم.

**ما يقال في سجود التلاوة**: روى الترمذي وصحَّح عن أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجَدَ وَجْهي للذي خَلَقَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بحَوْلِه وقوَّتِه**»، وهناك ما رواه الترمذي وحسنه عن الحسن بن محمد بن عبيد

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢١٣- ٢١٤)
(٢) أي: سجود التلاوة.
(٣) **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية (٥/ ٣٤٠)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٢١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ-، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، رأيتُني اللَّيلةَ وأَنا نائمٌ، كأنِّي كنتُ أصلِّي خَلفَ شجرةٍ، فسجَدتُ فسجَدَتِ الشَّجرةُ لسجودي، وسَمِعْتُها وَهيَ تقولُ: «**اللَّهمَّ اكتُب لي بِها عندَكَ أجرا، وضَع عنِّي بِها وزرا، واجعَلها لي عندَكَ ذُخرا، وتقبَّلها منِّي كما تقبَّلتَها من عبدِكَ داودَ**».

قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قالَ لي جدُّكَ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ فقرأَ النَّبيُّ -صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ- سجدةً، ثمَّ سجَدَ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فسَمِعْتُهُ وَهوَ يقولُ مثلَ ما أخبرَهُ الرَّجلُ عن قولِ الشَّجرةِ.

**مَوَاضِعُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:**

| م | موطن السجدة | حكمها الفقهي |
|---|---|---|
| ١ | **۞إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ۩** [الأعراف: ٢٠٦] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**۞وَلَهُ يَسْجُدُونَ۩** | متفق عليها |
| ٢ | **۞ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** [الرعد: ١٥] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**۞ وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ۩** | متفق عليها |
| ٣ | **۞وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩** [النحل: ٤٩، ٥٠] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**۞ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩** | متفق عليها |
| ٤ | **۞قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**۞ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩** | متفق عليها |
| ٥ | **۞أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا** | متفق عليها |

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

| | | |
|---|---|---|
| | **سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ۩ [مريم:٥٨] عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** | |
| ٦ | **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** [الحج:١٨] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ۩ | متفق عليها |
| ٧ | **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ۩ [الحج:٧٧] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ۩ | سجدة عند الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ سُجُودَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.(١) |
| ٨ | **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا)**، [الفرقان: ٦٠] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ۩. | |
| ٩ | **أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ۩ [النمل:٢٥،٢٦] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **وَزَادَهُمْ نُفُورًا** ۩. | متفق عليها |
| ١٠ | **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ۩ [السجدة:١٥] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ۩ | متفق عليها |
| ١١ | **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** [ص: ٢٤] (الحنفية)عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ** ۩. | الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِلتِّلاَوَةِ فِي سُورَةِ (ص) (٢) وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَنْصُوصِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي |

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢١٧)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢١٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

| | | |
|---|---|---|
| | (المالكية) عِنْدَ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾. | الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ - إِلَى أَنَّ سَجْدَةَ (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[1]. |
| ١٢ | ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ**﴾ [فصلت:٣٧، ٣٨] عِنْدَ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ**﴾ وَقِيل: إِنَّ السُّجُودَ يَكُونُ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ عِنْدَ تَمَامِ الآْيَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلاَثِينَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[2] | متفق عليها |
| ١٣ | ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم:٥٩-٦٢] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ | هي عند جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خلافا للمالكية، فَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ سُجُودَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّل، ومنه هذا الموضع.[3] |
| ١٤ | ﴿**فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق:٢٠، ٢١] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**لَا يَسْجُدُونَ**﴾ | هي عند جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خلافا للمالكية |
| ١٥ | ﴿**كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ [العلق:١٩] عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ | هي عند جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خلافا للمالكية |

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ أَوْ فِي سَجَدَاتِ الْمُفَصَّل لَمْ تَبْطُل صَلاَتُهُ لِلْخِلاَفِ فِيهَا، وَقِيل: تَبْطُل صَلاَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ يَسْجُدُهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَلَوْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[4].

وإذا ترك المأموم متابعة إمامه في سجود التلاوة، فمن الفقهاء من قال: بعدم بطلان صلاة المأموم، لأن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وإنما وجب الاقتداء

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢١٨)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢١٦)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٢٠)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٢٠)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

فيه تبعاً، قالوا: وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان، وذهب بعضهم الآخر إلى بطلان صلاة المأموم إذا لم يسجد بسجود إمامه للتلاوة، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَإِذَا سَجَد فاسْجُدُوا**..» الحديث، وهو متفق عليه.

## سُجُودُ الشُّكْرِ

هو سجود يقوم به المكلف عند حصول نعمة، أو رفع نقمة، وصورته أن يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً يَحْمَدُ اللَّهَ -تَعَالَى- فِيهَا وَيُسَبِّحُهُ، وتجوز على الراحلة إيماء دفعا للمشقة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ قَوْل ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ إِلَى مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ الْبُنَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ(١).

والمالكية على أنَّه يكره سجود الشكر عند سماع بشارة، والسجود عند زلزلة، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ سُجُودِ الشُّكْرِ يُبَشَّرُ الرَّجُلِ بِبِشَارَةٍ فَيَخِرُّ سَاجِدًا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ(٢)، وإنما المستحب هو صلاة ركعتين؛ لأن عمل أهل المدينة على ذلك، جاء في لوامع الدرر: وأما الصلاة لذلك فلا تكره بل تطلب؛ أي تندب. كما قاله الشيخ الأمير، لقول المدونة: وأرى أن يفزع إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله -تعالى-، كالزلزلة، والظلمة، والريح الشديدة. وقال: يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام، أو يحملهم على ذلك، وهل يصلون ركعتين أو أكثر. وذكر بعضهم عن اللخمي أنه: يُسْتَحَبُّ صلاة ركعتين(٣).

وهل يشترط له ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة؟

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلاَةِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّرْقَاوِيُّ، وَعَلَى الْقَوْل بِجَوَازِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمَ افْتِقَارِهِ إِلَى ذَلِكَ.. وَاخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ(٤).

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٤٦)
(٢) **المدونة** (١/ ١٩٧)
(٣) **لوامع الدرر** في هتك استار المختصر (٢/ ٣٣٣)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٤/ ٢٤٨))

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## الأذان والإقامة

الأذان وهو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ حددها الشرع، وهو سُنَّةٌ مؤكدة، وشرط صحته الإسلام، والعقل، والذكورة، فالنساء ليس عليهن أذان أو إقامة.

**كيفية الأذان:** جاء في الأذان كيفيات، الكيفية الأولى: وهي الصيغة هي الأشهر، ونَصُّها:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الكيفية الثانية تسمى بأذان أبي مَحْذُورَةَ ، ، وهي مثنى مثنى، وصيغتها:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وهذه الصيغة أوردها الإمام مُسلم في صحيحه[١]، واعتمدها المالكية "فمذهب مالك -رحمه الله- تثنية الأذان كله غير أنه يرجِّع، وهو نقل أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال، وهو آخر أذانه، والذي توفي عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[٢]، فمِن السُّنَّة الترجيع في الأذان، وهي أن يقول المؤذن الشهادتين بصوت منخفض مرتين لكل واحدة، ثم يعود فيقول الشهادتين بصوت مرتفع.

ومن سمع النداء عليه أن يجيب المؤذن، وأن يسأل الله -تعالى- الوسيلة والفضيلة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لما جاء في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣]، وهذه الإجابة سُنَّةٌ، وَلَوْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُتَابَعَةُ أَيْضا[٤].

**التثويب:** يكون في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

**الإقامة للصلاة**: تكون بصورتين: **الصورة الأولى** مثل الكيفية الأولى للأذان سواء بسواء، ولكن بزيادة «**قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ**» بعد: «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**».

**الصورة الثانية**: تثنية التكبير، وإفراد المثنى، وهي: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وهذه الصيغ يجب الالتزام بها، وعدم الحيد عنها، ولا يجوز تلحينها، والتغني بها مكروه، وتغيير معنى كلمات الأذان حرام، كمد الضم وإنشاء واو في الله أكبر.

ويندب لمن سمع الأذان أن يردده إلا في الحيعلتين [٥] فإنَّهُ يُحَوْقِلُ [٦] أي: يقول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

---

(١) **صحيح مسلم** (١/ ٢٨٧) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٢) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للقرطبي (٢/ ٨) دار ابن كثير، دمشق – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
(٣) **صحيح البخاري** (١/ ١٢٦) حديث رقم (٦١٤)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢/ ٣٧٢)
(٥) الحَيْعَلَة مصدر حَيعَلَ، وهي قول المؤذن: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**، والمثنى حَيْعَلَتان.
(٦) يُحَوْقِلُ من الحَوْقَلَةُ، والمصدر: الحَوْقَلةُ، وهي تَرْديدُ عِبارَةِ: **لاَ حَوْلَ وَلاقُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومن سمع الأذان وهو داخل المسجد فإنه يحرم عليه الخروج من المسجد إلا لعذر، ولا يؤذن في المسجد إلا المؤذن الراتب أو بإذنه، والإقامة تكون بإذن الإمام، ومن أذَّن فهو يقيم، ويجوز إقامة غير المؤذن.

والأذان والإقامة يكونان للصلاة في وقتها ولقضاء الفائتة، ولا يُشرع الأذان والإقامة للنوافل.

## صَلاَةُ الجَمَاعَةِ

الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة على أن صلاة الجماعة للفروض الخمسة سُنَّةٌ مؤكدةٌ، ومذهب الشافعية وقول عند المالكية أن صلاة الجماعة فرضٌ على الكفاية، وقال الحنابلة في المعتمد عندهم وهو قول عند الحنفية والشافعية أنها واجبة على الأعيان.

واتفق الفقهاء على أن صلاةُ الجماعة للجمعة فرض عين في حق من وجبت عليه الجمعة.

وورَدَ في فضْلِ صلاةِ الجماعةِ أحاديثُ كثيرةٌ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيدٍ -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «**صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درَجةً**» وَعَن أبي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه- أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال: «**صَلاةُ الرجُلِ في جماعةٍ تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سوقِه بِضعًا وعِشرينَ درجةً**» وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «**مَن توضَّأَ للصلاةِ فأَسْبَغَ الوضوءَ، ثمَّ مَشَى إلى الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ فصَلَّاها مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَه ذُنُوبَه**».

وأقلُّ الجماعةِ اثنان: إمام ومأموم، والصبي المميز تنعقد الجماعة به عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يرى المالكية الجماعة مع الصبي ولو مميزا.

وجمهور العلماء على صحة اقتداء المأموم بمن يخالفه في الفروع الاجتهادية، وَيُسْتَحَبُّ تسوية الصفوف في الصلاة، وإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدٌ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصُّفُوفِ دُونَ عُذْر[1].

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٨٣)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ولو اجتمع مع الإمام رجلٌ واحدٌ وصبيٌّ واحد وامرأة واحدة فإنه يقف الرجل والصبي خلف الإمام والمرأة من خلفهما؛ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً أَقَامَهَا خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ اثْنَانِ، فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَا رَجُلاً وَامْرَأَةً أَقَامَ الرَّجُل عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ الرَّجُل.

وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَفِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ قَامَ الرِّجَال فِي الصُّفُوفِ الأُولَى خَلْفَ الإِمَامِ، ثُمَّ قَامَ الصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَال، ثُمَّ قَامَ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الصِّبْيَانِ.

وَفِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ تَقِفُ الَّتِي تَؤُمُّ النِّسَاءَ وَسَطَهُنَّ[1].

وَيُسْتَحَبُّ حضور الجماعة في المسجد بسكينة ووَقَار، وأنْ يتجنَّبَ الإسراع في المشي، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية، وذلك لما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ (يعني: أقيمت)، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**» رواه ابن حبان بسند صحيح؛ فالسنة التأني في السير، والمشي بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف، فإنْ خَاف فوات تكبيرة الإحرام هل له أن يسرع؟ قال النووي رحمه الله: "قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ السُّنَّةَ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَمْشِيَ بِسَكِينَةٍ سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَأَحْمَدَ وأبو ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وهما تابعيان، وإسحق بْنِ رَاهْوَيْهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إذَا خَافَ فَوْتَ تكبيرة الإحرام أسرع"[2].

وَقَال الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ خَافَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ، جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ شَيْئًا إِذَا خَافُوا فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَدَّ إِلَى الصَّلاَةِ، وَقَال: بَادِرُوا حَدَّ الصَّلاَةِ يَعْنِي التَّكْبِيرَةَ الأُولَى.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ لِلصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ لإِدْرَاكِ فَضْلِهَا إِسْرَاعًا يَسِيرًا بِلاَ خَبَبٍ أَيْ بِلاَ جَرْيٍ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، فَيُكْرَهُ[3].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٨١)
(٢) **شرح المهذب** (٢٠٧/٤)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٨١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ولهم قولان في ما تُدْرَكُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، **القول الأول**: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْل ابْنِ يُونُسَ وَابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِاشْتِرَاكِ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِْمَامِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَوْ فِي الْقَعْدَةِ الأْخِيرَةِ قَبْل السَّلاَمِ؛ لأِنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاَةِ، **والقول الثاني هو رأي المالكية وقول عند الشافعية**: لاَ تُدْرَكُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ[1].

وإذا أُقيمت الصلاة فلا يَفتَتِح غيرها من النوافل، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، أما إذا كان يتنفل وأقيمت الصلاة المكتوبة؛ فعند الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية يُتِمُّها مطلقا، ولو خشي فوات الجماعة، والمالكية في المذهب يقطع النافلة وجوباً لإدراك المكتوبة، وعند الشافعية والحنابلة له أن يتم النافلة إن لم يخش فوات المكتوبة، وإن خشى فوات المكتوبة قطعها وجوبا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدٌ مُنْفَرِداً خَلْفَ الصُّفُوفِ دُونَ عُذْرٍ، وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ بِوُجُودِ الْعُذْرِ[2].

**إدراك الجماعة مع الإمام**: مَن أَدْرَكَ الإِمامَ وهو راكعٌ فركع معه مطمئنًّا فقد أدرك الركعةَ باتفاق الفقهاء، وقال الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة: وهذا إذا أدرك المسبوق إمامه في جزء من الركوع ولو دون الطمأنينة.

ومَن لم يدركْ الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ في قول وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِْمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا[3]، وللمالكية قول آخر اعتبره عدد من العلماء هو الصحيح عن مالك: أنه يقضى في الأقوال، ويبني في الأفعال، وقال الشّافعيّة: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أوَّل صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها.

فإذا كان المصلي مسبوقاً بركعة واحدة من المغرب فعند الجمهور بعد سلام الإمام يأتي بركعة واحدة بالفاتحة وسورة جهراً ويجلس للتشهد الأخير ثم يُسلِّم، وعند الشافعية بعد سلام الإمام يأتي بركعة واحدة بالفاتحة فقط سرًّا، ويجلس للتشهد الأخير ثم يُسلِّم.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٧٢-١٧٣)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٨٣)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/ ١٦٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وإذا سُبق بركعتين من المغرب عند الجمهور: قام بعد سلام الإمام فيأتي بركعتين بالفاتحة والسورة جهراً، من غير أن يجلس بينهما، ثم يجلس بعد الثانية للتشهد الأخير، ويُسَلِّمُ.

أما عند الشافعية فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهراً، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعة واحدة بالفاتحة فقط سرًّا، ثم يجلس للتشهد الأخير، ويُسَلِّمُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّل صَلاَتِهِ حُكْماً لاَ حَقِيقَةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوَّلُهَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا فِي حَقِّ التَّشَهُّدِ[1].

**طريقة إكمال المسبوق صلاته عند المالكية**: يكمل المسبوق صلاته عند المالكية بناء على قاعدة: **(قضاء الأقوال، والبناء في الأفعال)**، أي: يبني أفعال الصلاة، ويقضي القراءة التي فاتته، قال الشيخ أحمد الصاوي: "وَإِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ **قَضَى الْقَوْلَ**، وَالْمُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الْقِرَاءَةِ وَصِفَتُهَا، مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ، بِأَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ آخِرَهَا، **(وَبَنَى الْفِعْلَ**: وَهُوَ) أَيْ الْفِعْلُ أَيْ: وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ (مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ) بِصِفَتِهَا، فَيَشْمَلُ التَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيدَ وَالْقُنُوتَ، بِأَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ، وَمَا فَاتَهُ آخِرَهَا فَيَكُونُ فِيهِ كَالْمُصَلِّي وَحْدَه[2].

فإذا أدرك المسبوق الإمام في الركعة الرابعة ثم سلَّم الإمام، قام المأموم ليأتي بثلاث ركعات، وأول ركعة يأتي بها ستكون الثانية بالنسبة له؛ لأنه يبني على صلاته مع الإمام، ويقرأ الفاتحة وآية بعد الفاتحة، يجهر في الصلاة الجهرية، وَيُسِرُّ في الصلاة السِّرِّيَّةِ، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ليأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها الفاتحة وآية، ويجهر في الصلاة الجهرية، ويُسِرُّ في الصلاة السِّرِيَّةِ، وذلك لأنه يقضي القراءة التي فاتته، ثم بعد ذلك يقوم للركعة الرابعة، ويتم صلاته.

وإذا أدركه في الركعة الثالثة كانت أولى ركعات المسبوق هي الثالثة لدى الإمام، وفيها يتابع الإمام في القراءة فيكتفي بقراءة الفاتحة فحسب، تبعا لقراءة إمامه، وكذلك يصنع في رابعة الإمام التي هي الركعة الثانية له، فإذا سلَّم الإمام، قام ليتم ما فاته، فيبني على الأفعال، ويقضي القول، فيقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية، يجهر في الصلاة الجهرية، ويُسِرُّ في الصلاة السِّرِيَّةِ.

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧/ ١٦٤)
(٢) **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٦٠) دار المعارف.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**قضاء الفوائت:** الأصلُ أن الواجب إقامة الصلاة في وقتها المحدد لها شرعًا، لقول الله -تعالى-: (**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**) [النساء:١٠٣] وقد جاء الوعيد الشديد من الله تعالى للذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال تعالى: (**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**) [الماعون:٤-٥].

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب قضاء الفوائت، لمن ترك الصلاة بغير عذر -والعذر هنا خاص بالنساء حال الحيض والنفاس-، وذلك لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)]، على خلاف بينهم في وجوب القضاء على الفور أو على التراخي.

وذهب الظاهرية خلافاً للجمهور وقالوا: إن العامد لا يقضي الصلاة، وتمسكوا بأن الحديث طلب قضاء الفائتة من الناسي والنائم ولم يذكر العامد.

ومما هو معلوم أن الصلاة دَيْن في حق المكلف لا يسقط إلا بالأداء، وهذا ما رجحه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، قال: "إِنَّ إِثْمَ الْعَامِدِ بِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بَاقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ قَضَاهَا، بِخِلَافِ النَّاسِي، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ، وَتَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، فَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، مَعَ بَقَاءِ إِثْمِ الْإِفْطَارِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[(٢)].

والفوائت إما كثيرة وإما قليلة؛ فالفوائت الكثيرة لا يشترط لها الترتيب عند الجمهور، خلافا للحنابلة الذين لا يرون سقوط الترتيب.

أما الفوائت القليلة فجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ[(٣)]، وقال الشافعية بالاستحباب.

أما إذا خشي المصلي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة، فإن الترتيب يسقط، خلافاً للمالكية الذين يَقُولُونَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ صَلاَةٍ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا[(١)].

---

(١) **صحيح مسلم** (١/ ٤٧٧) حديث رقم (٦٨٤)
(٢) **فتح الباري** لابن حجر (٢/ ٧٢) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
**(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١/ ١٦٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومن كان لا يصلي ثم هداه الله وأخذ في الصلاة هل عليه أن يقضي ما فاته من صلوات كثيرة؟ اخْتَلَف العلماء فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى تَارِكِ الصَّلاَةِ عَمْدًا، فجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ على أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ [٢]، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشرع لِلْمُتَعَمِّدِ فِي التَّرْكِ قضاء هذه الصلوات، قَال عِيَاضٌ: وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَى دَاوُدَ وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ[٣].

واختار هذا ابن تيمية فقال: "وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تَصِحُّ منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وأتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه[٤]، وقال المرداوي: "واخْتارَ الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ، أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عمْدًا إذا تابَ، لا يُشْرَعُ له قَضاؤُها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وكذا الصَّوْمُ"[٥]، ومذهب الجمهور أحوط وأسلم.

**الأذان للفائتة**: هل يؤذِّن للصلاة الفائتة ويُقِيم؟ الجمهور على أنه يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ، وقد بوَّب البخاري في صحيحه بابا عنوانه: "بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ" روى فيه عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ**» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ**» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى"[٦].

ومن اقتصر على الإقامة فقط فلا شيء عليه، قال ابنُ قدامة: "ومن دخل مسجدًا قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد... وإن شاء صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ"[٧].

**الأعذار المبيحة لترك الجماعة**: فإن الله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة فلا يكلفهم إلا ما يطيقون، قال تعالى: (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: (**وَمَا جَعَلَ**

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١/ ١٦٥)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٤/ ٢٦)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٤/ ٢٧)
(٤) **الفتاوى الكبرى** (٥/ ٣٢٠)
(٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (٣/ ١٨٢)
(٦) **صحيح البخاري** (١/ ١٢٢) حديث رقم (٥٩٥)
(٧) **المغني** (١/ ٣٠٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [الحج:٧٨]، وقال تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر)** [البقرة:١٨٥]، وقال الله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم)** [التغابن:١٦]. وانطلاقاً من هذا فإن اللهَ قد أَذِنَ لأهل الأعذار في التخلف عن صلاة الجماعة.

وهذه الأعذار نوعان، أعذار عامة، وأخرى خاصة، والعذر العام هو عذر يشترك فيه جميع الناس.

ومن هذه **الأعذار العامة**:

١- المطر الشّديد الّذي يشقّ معه الخروج للجماعة.

٢- الريح الشديدة، سواء أكانت ريح السموم الحارة[١] أو كانت صرصرا[٢].

٣- البرد الشديد ليلاً أو نهارا، وكذلك الحرُّ الشديد.

٤- الوَحْلُ الشديد الذي يُتأذَّى به.

٥- الظُّلمة الشديدة؛ بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد، ويخشى على نفسه.

ويدخل في هذه الأعذار العامة: كلُّ ما من شأنه أن يمنع الناس من الخروج للصلاة: كالزلازل، أو الحرائق، أو انتشار الأوبئة، أو وجود عدو لا يمكن ردعه، أو حيوان مفترس لا يمكن القضاء عليه، ونحو ذلك.

وهناك **الأعذار الخاصة**، ومنها:

١- المرض الّذي يشقُّ معه الإتيان إلى المسجد؛ كالحمى الشديدة، أو الصداع الشديد، أما المرض اليسير فلا يمنع من حضور الجماعة.

٢- الخوف حتى لا يتعرض لما فيه مشقة عليه أو إضرار به، وحتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من غيرها مقبل على ربه في صلاته.

٣- مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما.

٤- أكل ما يتأذى الناس بشمه كالثوم أو البصل، ويقاس عليهما كل ما يتأذى الناس منه.

---

(١) السموم: هي ريح حارة ليلاً أو نهاراً.
(٢) الصرصر: الريح الباردة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٥- حضورُ طعامٍ تتوق نفسه إليه، ومثله ما يغلب على الظن انتفاء خشوعه في صلاته، وتشويش ذهنه بسبب انشغال الذهن به.

٦- القيام بتمريض المرضى، وهذا يشمل كل من يعمل في القطاع الطبي إن كان هذا يتعارض مع عمله.

٧- الانشغال بالحراسة ويدخل فيه رجال الأمن والحراس، والجنود، ونحوهم، ثم إن كانوا يستطيعون الصلاة جماعة في مقر عملهم، وإلا فلهم أن يصلوا فرادى.

٨- السَّفَر: وللمشقة الحاصلة في السفر رَخّص الله للمسافر في صلاته رخصتين: القصر[١] والجمع[٢].

٩- الحبس يعتبر عذراً من هذه الأعذار.

(١) القصر: أن تؤدَّى الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلًا من أربع.
(٢) الجمع: أن تؤدَّى صلاتين في وقت إحداهما.إما في وقت الأولى ويكون اسمه جمع تقديم، وإما في وقت الثانية، ويكون اسمه جمع تأخير.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

وهي ركعتان جهريتان، تسبقهما خطبتان، والجمهور على أنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ؛ فَلَيْسَتْ بَدَلاً مِنَ الظُّهْرِ، وَلَيْسَتْ ظُهْرًا مَقْصُورًا[١]، وهي فَرْضُ عين في حق من وجبت عليه؛ لقوله تعالى: (يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)** [الجمعة:٩] ووقتها عند الجمهور هو وقت صلاة الظهر، إِلَى دُخُول وَقْتِ الْعَصْرِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّل وَقْتِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ أَوَّل وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ[٢]؛ فَتَصِحُّ عندهم صلاة الجمعة قبل الزوال، واختار هذا الرأي الشوكاني وصرَّحَ بِجَوَازِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ[٣].

**شروط الجمعة:** يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة، وهي ثلاثة عند الجمهور: (الإسلام، والبلوغ، والعقل) وعند المالكية هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وعدم النوم، وعدم النسيان، وعدم الإكراه، ووجود الماء أو الصعيد، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان، ويزاد عليها أربعة شروط:

١ - الذكورة: فلا تجب الجمعة على الأنثى. ٢ - الحرية: فلا تجب على العَبد.٣ - الإقامة في محل الجمعة: فلا تجب على مسافر لم ينوِ الإقامة. ٤- السلامة من الأعذار[٤].

وجمهورُ العلماء على أنه لا تَصِحُّ صلاةُ الظُّهرِ مِمَّنْ لزِمتْه الجُمُعةُ، ويَلزمُه السَّعيُ إليها، فإنْ أدرَكَها كان، وإلَّا صلَّى ظُهرا، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ[٥].

وصلاة الجمعة لا تَصِحُّ إلا في جماعة من المسلمين، ولا تَصِحُّ من فَذٍّ، فإنْ لم يجد الفذُ جماعةً صلَّى ظهراً أربعا، وذلك لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** [الجمعة:٩-١١].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٩٤)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٩٧)
(٣) **نيل الأوطار** (٣/ ٣٠٩) دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
(٤) **الفقه الإسلامي وأدلته** (٢/ ١٢٨٥- ١٢٩٠)
(٥) **الإجماع** لابن المنذر ( ٤٩) تحقيق أبي عبد الأعلى - دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**العدد الذي تَصِحُّ به الجمعة**: اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِمْ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي حُضُورُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا سِوَى الإِمَامِ -عَلَى الصَّحِيحِ-، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ وُجُوبَ حُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِهَا الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوهُمَا مِنْ أَوَّلِهِمَا لَمْ يُكْتَفَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا مُنَزَّلَتَانِ مَنْزِلَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ حُضُورِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا[1].

وَيَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ مِنْ هَؤُلاَءِ كُل مَنْ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ الْمُطْلَقَةُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ[2].

ويشترط لصحتها الْخُطْبَةُ، هذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، أخذاً من قوله تعالى: **{وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}** فقد عاتبَ اللهُ الصحابة الذين خرجوا من المسجد والنبي يخطب لصلاة الجمعة من أجل التجارة، وَلَا يُعَابُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ كما قال ابن عبد البر[3]، ويشترط أن تكون خطبتين؛ لأن هذا الوارد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**»[4] ولأنَّ الخُطبتينِ أُقيمتَا مقامَ الرَّكعتينِ مِن صلاةِ الظُّهرِ؛ فكلُّ خُطبةٍ مكانَ ركعةٍ، وعلى هذا جمهور الفقهاء عدا الحنفية؛ فإنهم يَرَوْنَ أَنَّ الشَّرْطَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ[5].

وَأقلُّ ما يُجزِئُ من الخُطبةِ مَا يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ وَلَوْ سَجْعَتَيْنِ، نَحْوُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهُوا عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وهذا اختيار ابن تيمية قال: لا يَكفي في الخُطبة ذمُّ الدنيا وذِكر الموت، بل لا بد من مسمى الخُطبة عرفا، ولا تحصُل باختصارٍ يَفُوت به المقصود[6].

وذهب الحنفيةُ إلى أَنَّ رُكْنَ الْخُطْبَةِ تَحْمِيدَةٌ أَوْ تَهْلِيلَةٌ أَوْ تَسْبِيحَةٌ.

فيما قال المالكية: الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتي بها نظماً أو نثراً صح.

وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَهَا خَمْسَةَ أَرْكَانٍ وَهِيَ:

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٧٩)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٠٠)
(٣) **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ١٦٦)
(٤) **صحيح البخاري** (١١/٢) حديث رقم (٩٢٨)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٧٧)
(٦) **الفتاوى الكبرى** (٣٥٥/٥).

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أ - حَمْدُ اللَّهِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ (اللَّهِ) وَلَفْظُ (الْحَمْدِ).

ب - الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَتَعَيَّنُ صِيغَةُ صَلاَةٍ، وَذِكْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاسْمِهِ أَوْ بِصِفَتِهِ، فَلاَ يَكْفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

ج - الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا.

د - قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ -وَلَوْ فِي إِحْدَاهُمَا- فَلاَ يُكْتَفَى بِنَحْوِ: **(ثُمَّ نَظَرَ)**؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِهَا بِالإِفْهَامِ، وَلاَ بِمَنْسُوخِ التِّلاَوَةِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهَا فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى.

هـ - الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

وأَرْكَانُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

أ - حَمْدُ اللَّهِ -تَعَالَى- بِلَفْظِ الْحَمْدِ.

ب - الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصِيغَةِ الصَّلاَةِ.

ج - الْمَوْعِظَةُ، وَهِيَ الْقَصْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِهَا.

د - قِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ.

**اشتراطِ اللغةِ العربيةِ لخطبةِ الجمعةِ**: قال به الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وذهب الحنفيةُ عدا أبا يوسف ومحمد بن الحسن إلى عدم اشتراط اللغة العربية، وصدر به قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ في دورته الخامسة حول خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية.

ونصُّ القرار التالي: "قرَّر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب: أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أنَّ اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها".

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الخُطْبَةِ عَلَى الصَّلاَةِ لأنَّها ـكما قالواـ شَرْطٌ في صحَّةِ الجُمُعةِ، والشرطُ مُقدَّمٌ على المشروطِ، ومن السُّنَّةِ في الجمعة تَقْصِيرُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وإطالة الصلاة[1]؛ لما رواه مسلم عن عمار -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»، وروى أيضاً عن جَابِر بْن سَمُرَةَ قوله: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**».

وهل يلزم إذن السلطان أو الحاكم وحضوره لصحة صلاة الجمعة؟ الجمهور على صحة الصلاة دون الحصول على هذا الإذن، قال ابن عبد البر: "الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ وَأَنَّ أَهْلَهُ إِذَا أَقَامُوهَا وَلَا سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ أَجْزَأَتْهُمْ"[2]، وَاشْتَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ، إِذْنُ السُّلْطَانِ بِذَلِكَ، أَوْ حُضُورُهُ، والْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِذْنُ الإِمَامِ[3].

وهل يشترط المسجد في إقامتها؟ ذهب إلى هذا المالكية، ولهم في المسجد شروط أربعة الأول أن يكون مبنيا، والثاني أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد، والثالث أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يَصِلُ إليه دخانها، والرابع أن يكون مُتَّحِدا؛ فلو تعدَّدَ في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم، وهو الذي أُقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد.

أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصِحَّةِ الجمعة أن تكون في مسجد؛ بل تَصِحُّ في أي مكان داخل البلد أو خارجها.

ومذهب الجمهور عدم تعدد الجمعة في المصر الواحد إلا إذا اقتضت الحاجة؛ لأن تفرقهم في الصلاة مع إمكان اجتماعهم في مسجد واحد يفوت المصلحة المقصودة من صلاة الجمعة، قال ابن قدامة: "فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا"[4].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٣/ ١٥٢)
(٢) **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٢٨٦)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ١٩٧) (٣/ ١٥٤)
(٤) **المغني** (٢/ ٢٤٨)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**اجْتِمَاعُ العِيدِ والجُمُعَةِ**: إذا اجْتِمعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فإنَّ الحنفية والمالكية يرون ضرورة صلاة كل من العيد والجمعة في وقتيهما، وإحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى، وهذا هو مذهب الشافعية غير أنه يُرَخَّص عندهم لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَصَلَّوْا الْعِيدَ وَالظُّهْرَ جَازَ وَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ[1]، هذا في حقِّ غير الإمام، أمَّا الإمامُ فيصلي بمن حضر صلاة الجمعة، وليس له أن يقيم لصلاة الظهر.

## صَلاَةُ العِيدَيْنِ

شُرِعَتْ صلاةُ العيدين في العام الأول الهجري، وذلك لما جاء عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **«مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»** قَالُوا: يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»** قال الحاكم: وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[2]، وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عند المالكية والشافعية، وفرض كفاية عند الحنابلة، أما الحنفية فهي عندهم وَاجِبَةٌ على الأعيان[3]، والأصل فيها قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى-: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)** [الكوثر:٢] وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَانْحَرْ نُسُكَكَ[4]، وهذا في حق الرجال المقيمين، أما غيرهم كالمسافر فإنها مستحبة في حقه يصليها مع الجماعة المقيمين أو يصليها وحده أو مع جماعة مسافرين، قال النووي في المجموع: فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان: أصحهما واشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم.. إلى أن قال: وقال الشافعي وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له.

وقال الدسوقي: حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ أُمِرَ بِالْجُمُعَةِ وُجُوباً يُؤْمَرُ بِالْعِيدِ اسْتِنَانًا وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا وُجُوباً وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْعَبِيدُ وَالْمُسَافِرُونَ وَأَهْلُ الْقُرَى الصِّغَارِ أُمِرَ بِالْعِيدِ اسْتِحْبَابا...

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٠٩)
(٢) **المستدرك على الصحيحين للحاكم** (١/ ٤٣٤) سنن أبي داود (٢٩٥/١) حديث رقم (١١٣٤).
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٤٠)
(٤) **تفسير القرطبي** (٢١٨/٢٠) دار الكتب المصرية - القاهرة

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وُجُوباً قِيلَ إنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَذًّا لَا جَمَاعَةً فَيُكْرَهُ، وَقِيلَ: يُنْدَبُ لَهُ فِعْلُهَا فَذًّا وَجَمَاعَةً، وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا أَصْلًا وَيُكْرَهُ لَهُ فِعْلُهَا فَذًّا[1].

**وقت صلاة العيد**: يبدأ وقتها من وقت إباحة الصلاة بعد شروق الشَّمْسِ، وبدايته عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ بِحَسَبِ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، وهو مقدَّرٌ بعشرين دقيقة تقريبا، حتَّى ابتداء الزوال.

وتُصلَّى في أي مكان طاهر، وَيُسَنُّ فعلها في الصحراء اقتداء بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وهذا في غير مكة. قال ابن قدامة في المغني: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[2].

**كيفية صَلَاة العِيدِ**: لا تختلف كيفية صلاة العيد عن كيفية صلاة الجمعة، في كونها في جماعة والقراءة لها غير أن الجمعة تسبقها الخطبة، والعيد تعقبها الخطبة، والهيئة التي تختص بها صلاة العيد تكون في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام، فقد ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ عَقِبَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْ قَبْل الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

وهيئة الصلاة عند الحنفية كالتالي: يصلِّي الإمام بالناس ركعتين يكبِّر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يأتي بالثناء ثم يكبر ثلاث تكبيرات جهراً رافعا يديه مع كل تكبيرة ثم يتعوذ ويسمي سرًّا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهراً ثم يكمل هذه الركعة حسب ما يركع ويسجد في كل صلاة؛ فإذا قام للركعة الثانية بسمل سرًّا (أي قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهراً فإذا فرغ من القراءة يكبِّر ثلاث تكبيرات جهراً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ثم يكبِّر تكبيرة رابعة للركوع من غير رفع اليدين، ويُتم هذه الركعة حسب ما يعتاده في أداء الصلوات.

(١) **الشرح الكبير** للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٠)
(٢) **المغني** (٢/ ٢٧٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أما الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: هِيَ سَبْعٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَبَدْءِ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَبَدْءِ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً[١].

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى أو سورة ق، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة الغاشية أو بسورة القمر، ثم بعد ذلك الخطبة.

**خروج النساء والصبيان لصلاة العيد**: تخرج النساء لصلاة العيد بشرط ألا تكون يخشى منها الفتنة، كذلك يستحب خروج الصبيان لصلاة العيد..

ومن هديه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة العيد أن يخصص شيئاً منها لعظة النساء في الخطبة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ [٢].

**قضاء صلاة العيد لمن فاتته:** من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فقد اختلف أهل العلم هل يقضيها، أم لا؟ ويُسَنُّ له قضاؤها على صفتها عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي مذاهب العلماء فقال: (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ إِذَا فَاتَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا (أي المذهب الشافعي) أَنَّهَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا أَبَدا[٣]، وعند الحنفية لا تقضى.

وعِنْدَ تَأَخُّرِ الشَّهَادَةِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فالجمهور من الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بمشروعية قضائها خلافاً للمالكية الذين قالوا بعدم قضائها[٤].

وهم مُتَّفِقُونَ عَلَى أَن صَلاَةَ الْعِيدِ إِذَا فَسَدَتْ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى، فإنها تُسْتَأْنَفُ مِنْ جَدِيدٍ، قَال صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: إِنْ فَسَدَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ مِنَ

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٤٦)
(٢) **صحيح مسلم** (٢/ ٦٠٣) حديث رقم (٨٨٥)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٤٤)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٤٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَسْتَقْبِل الصَّلاَةَ عَلَى شَرَائِطِهَا، وَإِنْ فَسَدَتْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا مَعَ الإْمَامِ سَقَطَتْ وَلاَ يَقْضِيهَا عِنْدَنَا[1].

## صَلاَةُ التَّراوِيح

هي صلاة قيام الليل في رمضان، وهي مثنى مثنى، وهي سنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لحديث البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2]، وهي عند المالكية سنة مؤكدة.

ذهب جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إلى أنها عشرون ركعة، وقال الْمَالِكِيَّةِ هي سِتٌّ وثلاثون ركعة، وكل ذلك جائز، قال ابن تيمية: "قِيَام رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ"[3].

ويجوز صلاتها في جماعة المسجد، كما يجوز أن تصلى في البيت؛ إلا إذا كان في صلاتها بالبيت تعطيلاً للمساجد.

وإذا فاتت فإنها لا تقضى عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية ورواية عند الحنفية: لو فات النفل المؤقت نُدِب قضاؤه، وقال الحنفية: إن قضاها كانت نفلاً مستحبًّا لا تراويح كرواتب الليل.

ولا يصح اقتداء من يصلي العشاء بمن يصلي التراويح عند جمهور الفقهاء لاختلاف نية الإمام مع المأموم، إلا الشافعية؛ فقد أجازوا هذا الاقتداء، والصلاة عندهم صحيحة.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٧/ ٢٤٩)
(٢) **صحيح البخاري** (٢٢/١) حديث رقم (٣٧)
(٣) **مجموع الفتاوى** (٢٢/ ٢٧٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

# صَلاَةُ الجَنازة

من تكريم الإسلام لمن مات على الإسلام هذه الصلاة التي تكون قبل مواراته للثرى، وهي ليست بصلاة على الحقيقة، لخلوها من الركوع والسجود وقراءة السورة، وإنما هي دعاء للميت وشفاعة له[١]، ويشهد لهذا حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي روته أم المؤمنين عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[٢].

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ -أَوْ بِعُسْفَانَ- فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[٣].

وهي فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ في حقِّ من مات مِن المسلمين، سواءً كان ذكراً أم أنثى، صغيراً أو كبيراً، وهذا الفرضُ إنْ قام به بعضهم سقط عن الباقين.

ويشترط فيها ما يشترط للصلاة ذات الركوع والسجود من: النِّية، واستقبال القِبلة، وستر العورة، وتحقيق الطَّهارة في كلٍّ من المُصلِّي والمُصلَّى عليه، وتجنُّب النَّجاسة في البدن والثَّوب ومكان الصَّلاة.

وهل يُشترط أن تُصلَّى جماعة؟ المالكية ذهبوا إلى هذا، والجمهور على أن الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَإنما هِيَ سُنَّةٌ[٤].

**الصلاة على الغائب:** مبنية على الجواب على هذا السؤال: هل يشترط حضور الجنازة حتى يصلى عليها؟ خلافٌ بين العلماء، فالحنفية والمالكية ذهبوا إلى عدم مشروعية صلاة الغائب، وجوَّز الشافعية والحنابلة الصلاة على الغائب، ولم يشترطوا حضور الجنازة[٥]، وتوسَّطَ آخرون، فقالوا: من صُلِيَ عليه حيث مات فإنه لا يصلى عليه صلاة الغائب، أما مَن مات بأرض ليس فيها من يصلي عليه، فإنه يشرع للمسلمين أن يصلوا عليه، وممن قال بهذا

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٧١/٢)
(٢) **صحيح مسلم** (٢/ ٦٥٤) حديث رقم (٩٤٧)
(٣) **صحيح مسلم** (٢/ ٦٥٥) حديث رقم (٩٤٨)
(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٦/ ١٨)
(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٦/ ٢٠)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

القول الخَطَّابي والرُّويَانِيّ، وترْجَم أبو داود في سننه لذلك، فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر، واختاره ابنُ تيمية، وتبعه فيه تلميذهُ ابن القيم، فقال: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ[1].

**كيفية الصلاة على الميت**: توضع الجنازة جهة القبلة، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، عند الجمهور؛ خلافاً للمالكية حيث يقف الإمام وسط الرجل وعند مِنكَبَيْ المرأة.

وتُستحضَر النية، ثم التَّكْبِيرَاتُ الأربعة، وَالْقِيَامُ لهذا التكبير، ويسقط القيام بالعذر، ثم بعد ذلك يأتي المصلي بأربع تكبيرات ثم السلام، وهو عند الحنفية والشافعية تسليمتان عن اليمين والشمال، وعند المالكية والحنابلة تسليمة واحدة عن اليمين.

وهيئة الصلاة عند الحنفية تكون بالإتيان بالثناء بدعاء الاستفتاح وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى مع رفع اليدين، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلاَّل مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**[2]، ثم التكبيرة الثانية دون رفع اليدين والصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالصيغة الإبراهيمية، ثم الثالثة دون رفع اليدين والدعاء للميت، ثم الرابعة دون رفع اليدين والدعاء للنفس وللمسلمين، ثم التسليم تسليمتين عن اليمين وعن الشمال، قال الزيلعي: صلاة الجنازة أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى، وصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة[3].

أما المالكية فالتكبير يكون برفع اليدين، ولا يقرأون الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؛ بل يدعون بين التكبيرات الأربع مع حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم السلام تسليمة واحدة عن اليمين.

وعند الشافعية، يُكبِّر التكبيرة الأولى مع رفع اليدين، ثم قراءة الفاتحة بعد الأولى، ثم يُكَبِّر التكبيرة بدون رفع يديه ويصلى على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالصيغة الإبراهيمية، ثم

---

**(١) زاد المعاد** في هدي خير العباد (١/ ٥٠١)
**(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٦/ ٢١)
(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشلبي (١/ ٢٤١)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

التكبيرة الثالثة بدون رفع يديه، ثم يدعو للميت بالمغفرة والرحمة والعفو، ثم التكبيرة الرابعة بدون رفع، ثم يدعو المسلم لنفسه، ثم يُسَلِّمُ تسليمتين عن اليمين وعن الشمال.

وهيئة الصلاة عند الحنابلة كالتالي: يُكبِّر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الاستعاذة والبسملة ثم الفاتحة، ثم التكبيرة الثانية مع رفع اليدين، ويقرأ الصيغة الإبراهيمية للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم التكبيرة الثالثة مع رفع اليدين ويدعو للميت بما شاء، ثم يُكبِّر الرابعة مع رفع اليدين ويسكت بعدها قليلا، ثم يُسَلِّم بعدها تسليمة واحدة عن اليمين، ويجوز عندهم تسليمتين؛ على أنه يراعى تذكير الدعاء للمذكر، وتأنيثه للمؤنث، وجمعه في حال اجتماع أكثر من جنازة، وإفراده عند الإفراد(١)، وفي حال اجتماع أكثر من جنازةٍ يُصلّى عليها جميعاً صلاةً واحدة.

وَيُنْدَبُ الجهر بالتكبير عند الحنفية والمالكية، والإسرار به عند الشافعية والحنابلة، إلا الإمام، فيجهر بالتسليم والتكبير ليُسمع المأمومين، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدوءاً بحمد الله -تعالى-، وصلاة على نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

**صيغة الدعاء للمالكية بعد التكبيرة الأولى**: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٢)، ويكون هذا بعد التكبيرة الأولى.

أمَّا في التكبيرة الثانية والثالثة فلا شيء إلا الدعاء، ثم بعد الرابعة يسلِّم المصلي بلا دعاء؛ لأنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِمَثَابَةِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِهَا وَفِي غَيْرِهَا لَا يُقْرَأُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا يَدْعُو لَهَا هَاهُنَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ(٣).

وإذا شاء دعا، ومن الدعاء في الثانية والثالثة قول: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدِك، وَابْنُ أَمَتِك، أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيه، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ؛ فَشَفِّعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ، إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ،

(١) أي قوله بصيغة المذكر حال الميت المذكر، وقوله بصيغة المؤنث في حق من ماتت، وكذا صيغة الجمع للجماعة.
(٢) **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٥٧)
(٣) **مواهب الجليل** في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،(١) اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ(٢).

ويجوز عند المالكية الدعاء بعد الرابعة لمن شاء فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ، وَطَيِّبْهِ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا(٣).

وعند الشافعية يقول بعد التكبيرة الرابعة: "اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ"، ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**﴾ [غافر:٧].

**الدعاء للميت الصغير**: إنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي مُتُونِ الْمَذْهَبِ، وبمثله قال المالكية والشافعية والْحَنَابِلَةُ، وهَذَا الدُّعَاءُ بَدَلُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ لِلْبَالِغِينَ(٤).

---

(١) الدعاء بإبدال المرء زوجا غير زوجه خاص بالرجل، فلا يقال في حق المرأة المتوفاة: أبدلها زوجا خيرا من زوجها. كذا جاء في **التاج والإكليل لمختصر خليل، وكشف القناع**. ومن أجازه قال: إن المراد به الإبدال في صفات زوجها في الدنيا إلى الأحسن لا إبدال شخصه، قال الرملي: والظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذوات. **نهاية المحتاج**.

(٢) **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٦) **المختصر الفقهي** لابن عرفة (١/ ٤٥٥)

(٣) **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٧)

(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٦/ ٢٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

## صَلاَةُ الكُسُوفِ

الكسوفُ: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

وقد شرع الله صلاتين تسمى الأولى صلاة الكسوف، والأخرى صلاة الخسوف، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ}** [فصلت: ٣٧-٣٨]؛ فالسُّنَّة أن يُصَلَّى لِلَّهِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وخسوف الْقَمَرِ، وأنَّ هذه المخلوقات ما هي إلا مظهر من مظاهر قدرة الله -تعالى-، وأن العبادة لا تصرف إلا لله -تعالى-، وذلك لأن العرب كانت تقول: إنَّ الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم، فَبيَّن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطأ هذا الزعم، وصلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا**»[1].

قال القرطبي: ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزَ مَنْدَادَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ صَلَاةَ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، فَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْكُسُوفِ، قُلْتُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ فِي الصِّحَاحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

وصلاة الكسوف مشروعة في حقِّ الفَذِّ والجماعة والمسافر والنساء، ولا يشترط لها إذن من الإمام، وهي ركعتان.

**وقت صَلَاة الكُسُوفِ**: وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي»** رواه مسلم.

**كيفية صَلَاة الكُسُوفِ**: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرا؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ، وَحَسْبُكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي الباب[2].

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) حديث رقم (١٠٤١)
(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٣٦٤)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

روى الإمامُ مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**»[1]؛ فالجمهور على أن صلاة الكسوف ركعتان، فِي كُل رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَسَجْدَتَانِ. وَبَاقِي الصَّلاَةِ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَعْلَى الْكَمَال: أَنْ يُحْرِمَ، وَيَسْتَفْتِحَ، وَيَسْتَعِيذَ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، سُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ قَدْرَهَا فِي الطُّول، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً فَيُسَبِّحَ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَيُسَبِّحَ، وَيَحْمَدَ فِي اعْتِدَالِهِ. ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى: آل عِمْرَانَ، أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَرْكَعَ، فَيُطِيل الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيُسَبِّحَ، وَيَحْمَدَ، وَلاَ يُطِيل الاِعْتِدَال، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلاَ يُطِيل الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَفْعَل مِثْل ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الرُّكُوعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ يَكُونُ دُونَ الأَوَّل فِي الطُّول فِي كُل مَا يَفْعَل ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ؛ خلافاً للحنفية الذين قالوا: إِنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُل رَكْعَةٍ قِيَامٌ وَاحِدٌ، وَرُكُوعٌ وَاحِدٌ وَسَجْدَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِل[2].

**خطبة الكسوف**: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ خُطْبَةَ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ وَعْظٌ بَعْدَهَا، يَشْتَمِل عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى نَبِيِّهِ، لِفِعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-. وَلاَ يَكُونُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخُطْبَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ خُطْبَةَ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ.

وَيُنْدَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ بَعْدَ صَلاَةِ الْكُسُوفِ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي أَرْكَانِهِمَا.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) حديث رقم (٩٠١)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٥٧)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**الصَّلَاة للفَزَع**: هل يصلى لغير الآيات الكونية المتعلقة بالشمس والقمر؟ ذهب الحنابلة إلى جواز الصلاة بخصوص الزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ فحسب، فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ، ووسع الحنفية فأجازها في كل فزع، والشافعية على جواز الصلاة في غير جماعة والمالكية قالوا: لا يصلى لأي من هذه الآيات الكونية -عدا الشمس والقمر- مطلقًا[١].

## صَلاَةُ الْخُسُوف

الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

وصلاة خسوف القمر تُصلى فرادى (أفذاذاً) كسائر النوافل عند الحنفية والمالكية؛ لأنَّه لم يثبتْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلاها جماعة، وَلأِنَّ الأَصْل أَنَّ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ لاَ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ[٢].

وتصلى عند الشافعية والحنابلة صلاة الخسوف جماعة كالكسوف، وهي مثل صلاة الكسوف عند الشافعية والحنابلة في الهيئة، تؤدى جهرا عند الشافعية، وسرًّا لدى الحنابلة، أما المالكية فعندهم أنها تُصلى كالنوافل بقيام واحد وركوع واحد.

## صَلاَةُ الْاسْتِسقاءِ

الْاسْتِسقاءُ: في لغة العرب طلب السقيا، ويحدث هذا عند جدب الأرض وقحطها وقلة المطر، أو تأخر فيضان الأنهار، ويشمل هذا كله عبارة (نقص الماء بأحد الوجوه) وصلاة الاستسقاء سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عند حصول موجبها، وذلك لقوله تعالى: **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَارًا}** [نوح:١٠-١٢] وإِذَا كَانَ الاِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ فَقَط فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَإِذَا كَانَ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ، فَالْكُل مُجْمِعٌ عَلَى مَنْعِ أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ[٣].

**وقت صلاة الاستسقاء:** وقت صلاة الاستسقاء واسع، والأولى أن تكون وقت الضحى كالعيدين.

وإن عيَّن الإمامُ يوماً لصلاتها فحسن، ليستعد الناس بالصيام والصدقة والتوبة؛ فيخرج الرجال والصبيان والنساء، مشاة في ثياب خَلِقة، متذللين متواضعين، خاشعين لله -تعالى-،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٥٨)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٥٤)
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ٣٠٨)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة، مجددين التوبة، ويستسقون بالضَّعَفة والشيوخ والعجائز والأطفال؛ فإنْ اجتمعوا صلى بهم ركعتين، وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله -تعالى- كقوله: (اللهم أغثنا).

**كيفية صلاة الاستسقاء**: اختلفوا في صفتها، وهي ركعتان كصلاة النافلة عند المالكية، أما عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أنها رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعا، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ مِثْل صَلاَةِ الْعِيدِ[1]، من غير أذان ولا إقامة، يقرأ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام: الفاتحة وسورة الأعلى، وفي الثانية: الفاتحة وسورة الغاشية، يجهر فيهما بالقراءة.

أما عند الحنفية فكيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه وهو: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مُرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِما" وما أشبه ذلك من الدعاء سرًّا وجهرًّا، وهذا القول غير الراجح عندهم، والقول الراجح هو أنه يُصلَّى للاستسقاء ركعتان كما يقول غيرهم من الأئمة، وكيفيتها كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة.

وقَال َالْمَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَخْطُبُ الإْمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ بِأَرْكَانِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَهَيْئَاتِهِمَا، وَفِي الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَجْهَانِ كَمَا فِي الْعِيدِ أَيْضا.

وقال الحنفية بأنه بعد الفراغ من الصلاة يخطب الإمام أو نائبه خطبتين كالعيد إلا أنه يقف على الأرض وبيده قوس أو سيف أو عصا ويقلب الإمام رداءه بعد أن يَمضي جزءٌ من خطبته الأولى؛ فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان مبطناً جعل باطنه خارجاً وظاهره داخلا؛ أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقبلون أرديتهم باتفاق بلى يكتفي في ذلك بالإمام.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَخْطُبُ الإْمَامُ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْل الْمَرْجُوحِ: يُكَبِّرُ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا فِي صَلاَةِ الْعِيدِ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: يَسْتَبْدِل بِالتَّكْبِيرِ الاِسْتِغْفَارَ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ٣١٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أَوَّل الْخُطْبَةِ الأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، يَقُول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتِمُ كَلاَمَهُ بِالاِسْتِغْفَارِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ، وَمِنْ قَوْله تَعَالَى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} الآْيَةَ، وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالإْنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ[1].

قال ابن قدامة: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي صِفَتِهَا، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِمَا كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَدَاوُد، وَالشَّافِعِيِّ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا».

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ التَّكْبِيرَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَكَيْفَمَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا[2].

وعند الجمهور يَقْلِبُ الْمُسْتَسْقُونَ أَرْدِيَتَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ؛ بخلاف الحنفية الذين قالوا بأن هذا الأمر يقتصر على الإمام؛ أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقبلون أرديتهم باتفاق بلى يكتفي في ذلك بالإمام الذي يقلب رداءه؛ فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان مبطناً جعل باطنه خارجاً وظاهره داخلا.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِمَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَيَقُول: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلاً سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْبِلاَدِ وَالْعِبَادِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللأْوَاءِ

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ٣١٣)
(٢) **المغني** (٢/ ٣١٩)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَالضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، فَإِذَا مُطِرُوا، قَالُوا: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ[1].

**خروجُ أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء: الجمهور** على أنه لا يُمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين، وأمروا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلانا[2]، وهذا أولى حتى لا يصادف وقت نزول المطر خروجهم، فيُفْتَنُ بهذا ضعاف الإيمان، قال ابن قدامة: وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نُزُولُ الْغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ غَيْرُهُمْ بِهِمْ[3].

## صَلاَةُ الْاسْتِخَارةِ

صلاة الاستخارة هي طلب الخيرة، ومعناها: أن يسأل المسلم ربه -سبحانه وتعالى- أن يختار له ما فيه الخير له في دينه ودنياه، وهي سنة لمن أراد القدوم على أي أمر ذي بال، فيصلي ركعتين من غير الفريضة يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر من القرآن، وبعد الصلاة يدعو بهذا الدعاء الذي رواه البخاري عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ:

**«إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»**[4].

وللاستخارةُ جملةٌ من الآداب، منها: التبرؤ من حول المرء وقوته وعلمه، وأن يخرج من اختياره وهواه، وأن يدخل في حول الله وقوته، وأن يرضى ما قسمه الله له.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ٣١٤)
(٢) **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي (٢/ ١٤٤٥) دار الفكر - سوريا -
(٣) **المغني** (٢/ ٣٢٨)
(٤) **صحيح البخاري** (٨١/٨) حديث رقم (٦٣٨٢)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

**علامة الاستخارة:** للاستخارة علامة هي انشراح الصدر والإقبال على العمل، ونقل الشوكاني عن النووي قوله: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحٍ كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْر صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخِيَرَةِ وَفِي التَّبَرِّي مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِثْبَاتِهِمَا لِلَّهِ -تَعَالَى-، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ[1]، وعلامة الصرف فراغ القلب من الأمر، والصرف عنه.

وهل يشترط في الاستخارة الرؤية في المنام؟ الجواب: لا، بل زاد العلماء أن هذا التربص يعد من البدع التي لم يأت الشرع بها، وشددوا النكير على من قال بها، قال ابنُ الحاج المالكي: "وَبَعْضُهُمْ يَسْتَخِيرُ الِاسْتِخَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَتَوَقَّفُ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى مَنَاماً يَفْهَمُ مِنْهُ فِعْلَ مَا اسْتَخَارَ فِيهِ، أَوْ تَرْكَهُ، أَوْ يَرَاهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعِصْمَةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ لَا بِمَا يُرَى فِي الْمَنَامِ، وَلَا يُضِيفُ إلَى الِاسْتِخَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَيَخْشَى مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إذَا دَخَلَتْ فِي شَيْءٍ لَا يَنْجَحُ أَوْ لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ فَقَطْ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَيْهِمَا وَلَا يُعَرِّجَ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- اخْتَارَ لَنَا أَلْفَاظًا مُنْقَاةً جَامِعَةً لِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى قَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ فِي صِفَتِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ وَالْحَضِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِأَلْفَاظِهَا وَعَدَمِ الْعُدُولِ إلَى غَيْرِهَا... وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَعْدِلُ عَنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الِاسْتِخَارَةِ إلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ مَنَامٍ يَرَاهُ هُوَ أَوْ يَرَاهُ لَهُ غَيْرُهُ أَوْ انْتِظَارِ فَأْلٍ أَوْ نَظَرٍ فِي اسْمِ الْأَيَّامِ. قَالَ مَالِكٌ: -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْأَيَّامُ كُلُّهَا أَيَّامُ اللَّهِ"[2].

وقالوا: وَلَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ وَإِذَا اسْتَخَارَ مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ[3].

وهي لا تصلى في أوقات النهي غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَبَاحُوهَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، قِيَاسًا عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[1]؛ أمَّا الدعاء فالأمر فيه واسعٌ، ويجوز تكرار الاستخارة حتى يظهر مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ[2].

---

(١) **نيل الأوطار** (٣/ ٩٠)
(٢) **المدخل** (٤/ ٣٨) دار التراث.
(٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (١/ ٢٠٥)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قيده عفا الله عنه

محمد سعدي

الأستاذ بجامعة الأزهر

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ٢٤٤)
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ٢٤٦)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

# منهج الفقه

# الفهرس

أكاديمية آيات
Ayaat Academy

# فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ٣
الطَّهَارة ..... ٦
١- المَاءُ الطَّهُور: ..... ٦
٢- الماءُ الطَّاهر: ..... ٦
٣- الماء المستعمل: ..... ٧
٤- الماء النَّجَس: ..... ٧
السُّؤْرُ ..... ٨
النجاسات ..... ٩
١- البَوْلُ وَالعَذِرَة ..... ١٠
٢- المَذْي ..... ١٠
٣- الوَدْي ..... ١٠
٤- الْمَنِيُّ ..... ١١
٥- الدم ..... ١١
٦- الْقَيْءِ والقَلْس ..... ١١
٧- الميتة ..... ١١
٨- الشَّعْر والصُّوف والوَبرة ..... ١٢
٩- جِلْد الحيوان ..... ١٢
١٠- الكلب: ..... ١٣
١١- الخنزير ..... ١٣
١٢- إنفحة الحيوان ولبنه: ..... ١٣
١٣- الخمر ..... ١٣
١٤- السُّمُوم ..... ١٤
النجاسات المعفو عنها: ..... ١٥
تطهير النجاسات ..... ١٦
١- التطهير بالماء: ..... ١٦

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٢- التطهير بالجفاف: ..... ١٧
٣- التطهير بالاستحالة: ..... ١٩
٤- الاستحالة بالإحراق: ..... ٢٠
٥- الاستحالة بالتخلل: ..... ٢٠
٦- التطهير بالدباغ ..... ٢١
٧- تطهير الجلود بالذكاة ..... ٢٢
٨- التطهير بالإزالة: ..... ٢٢
٩- التطهير بالفَرْكِ: ..... ٢٢
١٠- التطهير بالتراب: ..... ٢٣
الوضوء ..... ٢٤
فضائل الوضوء ..... ٢٥
أركان الوضوء ..... ٢٥
شروط الوضوء ..... ٢٧
سنن الوضوء ..... ٢٩
ما يُشرع له الوضوء ..... ٢٩
نواقض الوضوء ..... ٣١
١- خروج شيء من أحد السبيلين ..... ٣١
٢- خروج النجاسات من غير السبيلين ..... ٣١
٣- زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو النوم ..... ٣١
٤- مَسُّ الذَّكَر والفرج ..... ٣٢
٥- خروج الدم ..... ٣٣
٦- الرِّدَّة ..... ٣٣
٧- أكل ما مسَّته النار ..... ٣٣
٨- أَكْلُ لحم الإبل ..... ٣٤
٩ الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلاَةِ ..... ٣٤
١٠- غَسْل الْمَيِّتِ: ..... ٣٤

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

١١- الشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ عَدَمُهُ ..... ٣٥
١٢- لمس الرجل للمرأة ولمس المرأة للرجل..... ٣٥
١٣- الْغِيبَةُ وَالْكَلاَمُ الْقَبِيحُ ..... ٣٥
المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ..... ٣٧
شروط المسح على الخفين ..... ٣٧
نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ٣٩
المسح على الجَوْرَبَيْن ..... ٣٧
الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ..... ٤٢
الغُسْلُ..... ٤٢
مُوجِبات الغُسْل ..... ٤٢
كيفية الغسل:..... ٤٤
الأغسال المستحبة ..... ٤٤
الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل..... ٤٥
التَّيَمُّمُ ..... ٤٦
شروط وجوب التَّيَمُّمِ: ..... ٤٦
شروط صحة التيمم:..... ٤٧
بِمَ يكون التيمم ..... ٤٧
ما يجوز فعله بالتيمم الواحد..... ٤٨
كيفية التيمم..... ٤٨
نواقض التيمم ..... ٤٩
هل تعاد الصلاة المؤدَّاة بالتيمم ..... ٤٩
حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ:..... ٥٠
الصلاة..... ٥١
كيفية الصلاة:..... ٥٢
١- النية:..... ٥٣
٢- تكبيرة الإحرام:..... ٥٣

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

٣- القيام لتكبيرة الإحرام:..... ٥٣
٤- دعاء الاستفتاح:..... ٥٣
٥- قراءة الفاتحة:..... ٥٤
٦- التأمين في الصلاة:..... ٥٥
٧- سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة ..... ٥٥
٨- القراءة بعد الفاتحة:..... ٥٥
٩- القيام لها:..... ٥٥
١٠- الجهر بالقراءة في مواطن الجهر، والإسرار في مواطن الإسرار:.. ٥٥
١١- التَّكَبِيرُ للركوع:..... ٥٥
١٢- الرُّكُوع:..... ٥٦
١٣- الرَّفْعُ من الرُّكُوع:..... ٥٦
١٤- قول: سَمِع اللَّهُ لِمَن حَمِدَه: ..... ٥٦
١٥- الْقُنُوتُ:..... ٥٦
١٦- السُّجود: ..... ٥٧
١٧- الجُلُوسُ بين السَّجْدَتين:..... ٥٧
١٨- جِلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ:..... ٥٨
١٩- الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ:..... ٥٨
٢٠- التَّشَهُّدُ ..... ٥٨
٢١- الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ ..... ٥٨
٢٢- الدعاء بعد التشهد قبل السلام ..... ٥٩
٢٣- السلام ..... ٥٨
أدعية بعد السلام..... ٥٨
مبطلات الصلاة:..... ٥٩
مكروهات الصلاة ..... ٦٠
قصر الصلاة وجمعها ..... ٦٢
صلوات النوافل ..... ٦٦

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صلاة الوتر: ..... ٦٧
صلوات الشفع: ..... ٦٧
صلاة الضحى: ..... ٦٧
تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: ..... ٦٧
سُجُودُ السَّهْو ..... ٦٩
أسباب سجود السهو: ..... ٧٠
مَحَلُ سجود السهو: ..... ٧٠
العمل إذا سها أكثر من سهو ..... ٧١
سُجُودُ التِّلاَوَةِ ..... ٧٢
محل سجود التلاوة: ..... ٧٣
كيفية سجود التلاوة: ..... ٧٣
ما يقال في سجود التلاوة: ..... ٧٣
مَوَاضِعُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ..... ٧٣
سُجُودُ الشُّكْرِ ..... ٧٦
الأذان والإقامة ..... ٧٧
كيفية الأذان: ..... ٧٧
الكيفية الثانية ..... ٧٧
التثويب: ..... ٧٨
الإقامة للصلاة ..... ٧٨
الصورة الثانية ..... ٧٨
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ ..... ٨٠
إدراك الجماعة مع الإمام ..... ٨٢
طريقة إكمال المسبوق صلاته عند المالكية: ..... ٨٣
قضاء الفوائت: ..... ٨٤
الأذان للفائتة ..... ٨٥
الأعذار المبيحة لترك الجماعة: ..... ٨٦

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ..... ٨٨
شروط الجمعة: ..... ٨٨
العدد الذي تَصِحُّ به الجمعة ..... ٨٩
اشتراطِ اللغةِ العربيةِ لخطبةِ الجمعةِ ..... ٩٠
اجْتِمَاعُ العِيدِ والجُمُعَةِ ..... ٩٢
صَلاَةُ العِيدَيْنِ ..... ٩٢
وقت صلاة العيد ..... ٩٣
كيفية صَلَاة العِيدِ ..... ٩٣
خروج النساء والصبيان لصلاة العيد ..... ٩٤
قضاء صلاة العيد لمن فاتته ..... ٩٤
صَلاَةُ التَّراوِيح ..... ٩٥
صَلاَةُ الجَنازةِ ..... ٩٦
الصلاة على الغائب: ..... ٩٦
كيفية الصلاة على الميت: ..... ٩٧
صيغة الدعاء للمالكية بعد التكبيرة الأولى ..... ٩٨
الدعاء للميت الصغير: ..... ٩٩
صَلاَةُ الكُسُوفِ ..... ١٠٠
كيفية صَلَاة الكُسُوفِ ..... ١٠٠
خطبة الكسوف: ..... ١٠١
الصَّلَاة للفَزَع: ..... ١٠٢
صَلاَةُ الْخُسُوف ..... ١٠٢
صَلاَةُ الْاسْتِسقاءِ ..... ١٠٢
وقت صلاة الاستسقاء: ..... ١٠٢
كيفية صلاة الاستسقاء ..... ١٠٣
خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء ..... ١٠٥

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صَلاَةُ الْاسْتِخَارةِ ..... ١٠٥
علامة الاستخارة ..... ١٠٦

أكاديمية آيات
Ayaat Academy

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

# هذا الكتاب

- يتناول دراسة بابي الطهارة والصلاة في الفقه الإسلامي.
- يُعنى بتيسير المسائل الفقهية، وتقديمها في ثوب عصري.
- يقوم بتقريب كلام الأئمة الأعلام بعبارة موجزة. ويبتعد عن الاستطرادات الفقهية.
- يتعرض بشكل عام لما هو موجود في المطولات الفقهية ليعطي تصورا عن هذين البابين من فقه العبادات.
- يعتمد على ذكر الأقوال الفقهية المُعتبرة، مع ترتيب المسائل تربيا متسلسلا.

# التعريف بالمؤلف

حاصل على الدكتوراه في البلاغة والنقد من جامعة الأزهر، ترقّى في الدرجات العلمية حتى حصل على درجة الأستاذية من الأزهر، تحكيم وإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه. له العديد من المؤلفات في مجالات إسلامية عدة.

Caulfield Cres., Mississauga, ON L5M 6J7 - Canada 3054
Tel . : +1 (647)633-3491
E-mail : info@ayaatacademy.ca
ميساساجا - أونتاريو - كندا
www.ayaatacademy.ca

أكاديمية آيات
Ayaat Academy